



جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا
AL AIN UNIVERSITY OF SCIENCE AND TECHNOLOGY

AAU JOURNAL *of* BUSINESS *and* LAW

International Academic Refereed Journal

Volume (1) Number (1), 2017

aau.ac.ae

UNITED ARAB EMIRATES

ISSN 2521 - 439x



جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا
AL AIN UNIVERSITY OF SCIENCE AND TECHNOLOGY

AAU JOURNAL *of* BUSINESS *and* LAW

International Academic Refereed Journal

Volume (1) Number (1), 2017

aau.ac.ae

UNITED ARAB EMIRATES

ISSN 2521 - 439x

DESCRIPTION

Aims and Scope

Al Ain University of Science & Technology (AAU) Journal of Business and Law is an official refereed publication of AAU. It publishes peer-reviewed research articles in the fields of Business and Law on the basis of scientific originality and interdisciplinary interest. It is devoted primarily to research papers but short communications, reviews and book reviews are also included. The editorial board and associated editors, composed of prominent scientists from around the world, are representative of the disciplines covered by the journal.

Editor-in-Chief

Dr. Noor Aldeen S. Atatreh AAU Chancellor

Editing Director

Prof. Ghaleb A. El-Refae AAU President

Associate Editors

Prof. Abdelhafid K. Belarbi, Al Ain University of Science & Technology, UAE

Prof. Moyaid S. Alsalim, Al Ain University of Science & Technology, UAE

Prof. Said Saddiki, Al Ain University of Science & Technology, UAE

Prof. Waleed F. Mahameed, Al Ain University of Science & Technology, UAE

Prof. Moustafa E. Qandeel, Al Ain University of Science & Technology, UAE

Prof. Ali H. Al Obaidi, Al Ain University of Science & Technology, UAE

Dr. Abdelkader Mazouz, Al Ain University of Science & Technology, UAE

Dr. Amer M. Qasim, Al Ain University of Science & Technology, UAE

Dr. Ramzi A. Madi, Al Ain University of Science & Technology, UAE

Dr. Tariq A. Kameel, Al Ain University of Science & Technology, UAE

International Advisory Editors

Prof. Saad Ghaleb Yaseen, Al Zaytoonah University of Jordan, Amman, Jordan

Prof. Numan Ahmad Elkhatib, Constitutional Court, Amman, Jordan

Prof. Hussain Ali Bekhet, Universiti Tenaga National, Malaysia

Prof. Jamal A. Abu Rashed, Mount St. Joseph University, USA

Prof. Derbal Abdelkader, University of Oran, Algeria

Prof. Jim Han, Florida Atlantic University, USA

Prof. Pedro Pellet, Nova Southeastern University, USA

Prof. Amin Dawwas, Kuwait International Law School, Kuwait

Prof. Shehata Gharib Shalqami, Assiut University, Egypt

Prof. Mahdy F. Elhusseiny, California State University, Bakersfield, USA

Dr. Saeb Al Ganideh, Yale University, USA

Dr. Kamal Al Alaween, Jordan University, Amman, Jordan



AAU Journal of Business and Law is an International refereed Journal, published semi-annually by Deanship of Scientific Research and Graduate Studies, Al Ain University of Science and Technology.

Business correspondence should be addressed to the publisher:

Al Ain University of Science and Technology

Deanship of Scientific Research and Graduate Studies

P.O.Box: 64141 Al Ain, UAE

Tel: +971 3 7024888

Fax: +971 3 7024777

Email: aaujbl@aau.ac.ae

Website: www.aau.ac.ae

Licensing Number: NMC-ML-01-F06

Manuscript Requirements

- 1) All submitted articles shall be sent to: aaujbl@aau.ac.ae
- 2) The article should show the depth of research, originality and contribution.
- 3) Submitted articles should not have been previously published nor currently under consideration for publication elsewhere.
- 4) The articles in Arabic should include the title and the abstract in Arabic and English in one page. The number of words should not exceed 300 words per abstract. The names of the researchers should be written in Arabic and English, as well as their current titles, scientific grades and e-mail.
- 5) Keywords should not exceed (5) words.
- 6) The main headings and sub-headings of the article should be used to divide the different parts of the research according to their importance, in logical sequence, and should include the main titles: title, abstract, keywords, introduction, literature review, methodology/approach, results, conclusions/discussion, future work/recommendations and references.
- 7) Submitted articles should not exceed 30 pages in length of A4 format.
- 8) Use single space, Times New Roman 12 including references and appendices.
- 9) Tables should be included in the main body of the article. The position of each table should be clearly labeled in the body of the text of the article. The table should be numbered sequentially at the top of the table.
- 10) Figures, graphs and illustrations should be included in black and white in the text, numbered sequentially with the label at the bottom.
- 11) References must be written according to the APA system.
- 12) When articles are accepted for publication, the article's rights are transferred to Al Ain University of Science and Technology.
- 13) Once the article has been accepted, AAU Journal of Business and Law shall not withdraw the article from publication.
- 14) The Editorial Board of AAUJBL has the right to make any modifications in terms of type of character, writing, and syntax in accordance with the model adopted by AAUJBL.
- 15) The final decision as to accept or reject an article comes back to the Editorial Board of AAUJBL. The Editorial Board retains its right not to give reasons for the decision.
- 16) AAUJBL shall provide the author with one free printed copy of the issue once published.
- 17) The Editorial Board of AAUJBL is not responsible for the views expressed in the article. The articles views are sole opinions expressed by the author.

CONTENT

<u>Title</u>	<u>Page</u>
<ul style="list-style-type: none">• Faculty Development of Business Educators to Facilitate Students' Employment <i>Mahmoud Yousef Askari</i>	6
<ul style="list-style-type: none">• Innovation Indicators and Growth in the United Arab Emirates <i>Abdelkader Mazouz, Loay Alnaji, Riadh Jeljeli, Fayez Al-Shdaifat</i>	14

Faculty Development of Business Educators to Facilitate Students' Employment

***Mahmoud Yousef Askari**

Al Ain University of Science and Technology, UAE

*mahmoud.askari@aau.ac.ae

Abstract

This paper highlights the needs of faculty development for business professors and sheds light on why business education is unique when compared to other disciplines. The paper argues that different disciplines should not be painted with the same faculty development brush when designing a development strategy. It also proposes that business professors, similar to other professors of applied fields, need to go through an industry experience as part of their faculty development process. Establishing the link between theory and practice is important for graduating business students which could shape their skills and facilitate their employment. The paper also proposes that one way to establish this link is through an applied pedagogical approach with the use of case studies to simulate real life situations.

Keywords: Faculty Development; Business Educators; Students Employment.

Introduction

Faculty development practices are not designed equally. Faculty members of different disciplines may require different development strategies. Some disciplines have their own unique link to the field of application like education and business, and other disciplines can hardly move beyond their theoretical frameworks such as history. This paper highlights the needs of faculty development at business schools based on an assumed goal of easy transition of students from classrooms to business organizations in the labor market. The paper argues that different disciplines should be treated differently when designing a faculty development strategy due to pedagogical differences of disciplines. The paper is divided into four sections. The first section is a review of literature. The second section presents the rationale for using different faculty development strategies for different disciplines. The third section discusses the uniqueness of business education. The fourth section presents an analysis of the faculty development approach at the Faculty of Management at an Ontario University (Laurentian).

Literature Review

Scholars define faculty development in different ways. Festervand and Tillery (2001) defined faculty development as “activities that promote the creation and transfer of knowledge” (p. 109). According to Festervand and Tillery, the American Assembly of Collegiate Schools of Business defines professional faculty development as “... an ongoing process that includes such activities as participation in professional organizations, research and publication, continuing

education, the acquisition of new and / or additional technical and discipline specific skill sets, and other enriching activities” (p. 106). According to Blignaut and Trollip (2003), learning how to teach online courses can be a key factor in defining faculty development. Legorreta, Kelley, and Sablynski (2006) stated that “faculty development in the broadest sense of the word encompasses teaching, research, career development, and personal health and growth” (p. 4). Alfano (1993) defined faculty development as “activities that colleges undertake to enhance individual or institutional capacities to teach and to serve students” (p. 68).

Legorreta et al. (2006) argued that transferring knowledge to students is insufficient anymore and academics need to show that students have acquired the needed skills to succeed in their careers. They also suggested that the importance of faculty development is driven by technological and demographic changes and by the demand for quality in higher education. Festervand and Tillery (2001) proposed that the participation of faculty members in an international development program can enhance teaching effectiveness. They explained that because of globalization, it is important to ensure that students are ready to deal with an international marketplace and therefore, faculty members need to have this international experience. Moreover, they believe that faculty members can gain considerable mental capacity by participating in a short international development program.

The shifting needs of community college students, according to Alfano (1993), usually trigger the orientation of faculty development programs, which focus mainly on cultural issues and on addressing the academic readiness of some students. Alfano added that faculty development programs are directed at full-time faculty and less attention is being paid to the needs of sessional and retiring faculty. She also summarized some strategies used in faculty development at American community colleges. Among these strategies are: (1) activities directed at students’ needs; (2) linking the faculty’s community colleges with universities for academic upgrade; (3) focussing on specific faculty needs, like the needs for part time instructors; (4) development programs to improve teaching skills; (5) producing a guide for faculty development; (6) development programs with a focus on promoting the curriculum; (7) linking faculty to industry to obtain industry experience; (8) encouraging scholarship and professionalism in the own disciplines of the faculty ; (9) tying development to faculty evaluation; and (10) allocating instructional days to be used for faculty development purposes.

The Rationale for Using Different Development Strategies

It could be argued that designing a faculty development strategy in an academic institution, based on a unified institutional objective, without considering differences in disciplines may not be the right approach. The needs of faculty members can widely differ based on the nature of their disciplines, differences among faculty members, and the intended professions of students after graduation. Lindblom-Ylänne et al. (2006) highlighted Becher’s (1989) four categories of disciplines: (1) pure hard, (2) pure soft, (3) applied hard, and (4) applied soft, based on perceptions of culture and epistemology. According to Neumann and Becher (2002), hard disciplines are taught through lectures, simulations, and case studies, while soft disciplines are taught through debates and discussion tutorials. Lindblom-Ylänne et al. (2006) reported the

same results and concluded that disciplines dictate the approach of teaching. They stated that “teachers from ‘hard’ disciplines were more likely to report a more teacher-focused approach to teaching, whereas those teaching ‘soft’ disciplines were more student-focused” (p. 294).

Lindblom-Ylänne et al. (2006) explained that in pure hard disciplines like Chemistry, teaching methods can be simple in the form of lectures, focusing on fact realization and problem solving. Pure soft disciplines, like History, are qualitative, requiring tutorial teaching methods through group discussions, and encouraging the generation and expression of ideas. In the applied hard disciplines (e.g. Business & Medicine), the appropriate methods of teaching depend on the understanding and reproduction of case studies to imitate real life settings, with an emphasis on the application of theory and the development of students' capabilities. In the applied soft disciplines like Education, the emphasis is on the development of students' thinking skills.

Drawing the line between hard and soft, pure and applied disciplines can be the first step in designing a development strategy with a focus on the differences that exist between disciplines. Indeed, one might argue that because of these differences, development strategies need to be designed at the faculty level rather than at the institution level. Each faculty should know the needs of its members and should also consider age differences, experience levels, the nature of the industry/practice setting, and the needs of students. Painting all faculties with the same development brush may direct the scarce institutional resources, available for development purposes, to the wrong direction and may not yield the desired outcome. Thus, it is important to know the differences among disciplines when designing a faculty development strategy.

The Uniqueness of Business Education

The applied nature of business education and its link to industry can give a hint to faculty development needs. Knowledge of real life cases and industry experience can be a key requirement in the skill sets of business professors, regardless of their business specializations. Consequently, it could be argued that simulating real life cases in a classroom requires real life industry experience. Lacking the real touch of the profession in question may not help faculty members in their transmission of knowledge and in the facilitation of business education. Professors teaching philosophy, as an example, may not need to have real life industry exposure because philosophy does not belong to an applied “academic tribe” (Becher, 1989). However, it is desirable that professors teaching applied disciplines have a link to industry in order for that experience to be developed and then transmitted to students. It would be difficult for a painter to draw the right picture of something the painter has never seen, regardless of the painter's level of imagination. A theory in action can be seen in its real and actual face and not through its ‘thought to be’ image. A research participant in Askari's (2011) study, who received his business education degree from an Ontario university and works in a business organization, explained that teaching theories of business to students without an exposure to real life experience is insufficient. He stated that “they teach you the points and everything you need to know but they lack in the experience. They do not give that individual an experience. They throw a 22 year old into the world with very little to know experience” (p. 61). Gabrielsson, Tell, and Politis, (2010) explained that business schools usually teach the practice of leadership as a replacement of the development of students' skills to perform leadership. Indeed, one can argue that if professors

of an applied discipline like business lack a real life experience, it might be hard for them to simulate a real life case to students.

In addition to the need to have a real life business experience, business faculty members need to master teaching and facilitation through case studies. According to Barnes, Christensen, and Hansen (1994), a case is a story of a real life business scenario faced by managers or leaders, and used in classrooms to stimulate students' thinking in crafting and implementing alternative solutions. According to Rippin, Booth, Bowie, and Jordan (2002), "The case method allowed aspiring managers to practice intervention skills in a safe environment." (p. 429). They explained that the objective of business education relies on training students for an occupation by building their critical thinking skills to solve problems and to make the right decisions. Rippin et al. (2002) also added that the case approach in business education is the most powerful method because it teaches students how to take action.

Developing the skills of business faculty members to master the case study as a pedagogical tool to teach business students and having a real life industry experience can be the target of a faculty development strategy. One can argue that these two faculty development needs are related due to their link to real life scenarios. Practicing the decision making process through case studies in a classroom may have more benefits to students than learning best practices. This real life simulation needs to be facilitated by a faculty member who has had a sense of real life practice. Relying on the theoretical knowledge of best practices may not help students connect to their intended destination. Weinzimmer and Manmadhan (2009) explained that there is a gap between theory and practice. In their efforts to study this gap, they measured the difference between business researchers' perception of success of small business, and business owners' perception of success. They found that the most frequent measures of success used in the relevant literature were financial measures, whereas the most frequent measures of success expressed by business practitioners were related to customer satisfaction.

Business schools can overcome the separation of theory and practice by facilitating faculty development programs that have some form of industry exposure. It can be argued that describing the fire is nothing like getting burned by its flames. It can be difficult to imagine how professors of medicine could adequately train medical students to treat patients without ever having to treat patients themselves. Similarly, it can be challenging for business professors to train students on how to manage companies without ever being in one. Some educators are also asserting that students need to have a taste of a real life experience to be prepared for their careers. Elkin (2006) explained that a real-world experience contains a wide range of incidences that people see during their life. He argued that "if you are going to learn to drive a car, isn't it better to get in one and drive it down the road?" (p. 13). If it is logical to assume that students themselves need some form of a real life experience to succeed, then one can argue that educators also need this experience.

Thus, one could assume that business schools need to have a focus on learning rather than on teaching. If the goal of business higher education is to produce ready to work, capable and talented business managers, then what counts is how ready students are to manage businesses

when starting their careers. Moving beyond the teaching of concepts and theories and helping students in the transition to their careers by mastering the applied skills have substantial support in literature. Karmas (2011) explained that teachers play a significant role in the successful changeover of students from classrooms to the workplace by developing their life skills. Gabrielsson et al. (2010) stated that business schools are criticized due to disconnection between theory and practice and because of their dependence on analytical objectivity and their ignorance of real life business problems. This means that it is desirable to develop the skills of business faculty members themselves through a real life business experience and that those without this experience need to have the opportunity to develop this knowledge.

Faculty Development at Laurentian University's Faculty of Management

It can be challenging to trace faculty development programs by visiting the websites of some universities. In an exercise done in Dr. Patterson's Faculty Development class at Werklund School of Education, University of Calgary in the summer of 2012, a group of 10 doctoral students were unable to find descriptions of faculty development programs linked to many universities' websites. Only large universities with faculties of medicine reliably showed some programs of faculty development. Laurentian University's Faculty of Management Website. (n.d.) is similar to many other universities when searching for information related to faculty development. Searching for the words "faculty development" in the search area of the website yielded no results.

Analysis

To be fair to Laurentian University and other universities, there may be some faculty development programs that are taking place in different faculties of the university, including the Faculty of Management, but these programs are not disclosed. At least, according to Festervand and Tillery (2001), research is considered a form of faculty development and tenured faculty members are required to do research. It can be argued that conducting research can develop one's deeper knowledge of a certain discipline, which is a base requirement for a good faculty member. Nevertheless, one's knowledge of a certain discipline is only one leg of the faculty's development table. The ability to pass that knowledge on to students using the right pedagogical method can be the "Real McCoy" in the learning process. As Nonaka and Takeuchi (1995) explained, learning happens when transforming the tacit knowledge, which is in people's heads and is difficult to communicate, to explicit knowledge that is easy to communicate.

It was surprising to see that Laurentian's Faculty of Management mission statement has a clear hint of what skills are important for faculty development: "Our students are supported by faculty who are committed to quality and continuous improvement in teaching and advancement of management knowledge through an active program of research" (Laurentian University's Faculty of Management Website, n.d.). The website had no further explanation on how improvement in teaching is maintained, or how pedagogical training in management is conducted. Furthermore, there is no information on any mentorship development programs or on training for new, mid-career, or senior faculty members. It can be fair to assume that if such programs do exist, it would be in the best interest of the school to communicate the process for promotional reasons. Disclosing the process of faculty development can also be seen as a sign of quality assurance.

Even though the mission statement of Laurentian's Faculty of Management recognized students' need for industry experience: "Our students engage in experiential and industry- relevant learning through internships, co-op placements, and industry consulting projects" (Laurentian University's Faculty of Management Website, n.d.), nothing is said in this mission statement about the industrial experience of faculty members. The personal pages of individual faculty members highlight research publications and academic-related experience of faculty members, but do not list the industrial experience of professors, although some professors may have had some kind of industry experience but chose not to highlight it. This could be due to an academic culture which values research-related activities, and pays little or no attention to a real life industry experience. It could also be attributed to ranking of academic institutions and the focus on research publication of institutions as a key measure.

Recommendation and Conclusion

This paper has proposed that industry skills of business faculty members can be attained through the third function in academia, namely, community engagement. Business professors, like all other professors, are required to do some community engagement activities in addition to the other two main activities of teaching and research. If faculty members are allowed to provide consulting services (paid or for free) to businesses in the community, the business college will be able to achieve two targets in one shot. The first target is engaging with their communities through professors who are providing consulting services to organizations in these communities. The second target is the development of professors by getting exposed to real life issues in these organizations as they provide their consulting services. The end result will be a win-win scenario for all stakeholders (the community, the business college, the professor, and students).

It is arguable that the focus of an academic institution can determine the shape of faculty development programs. The main focus of research universities is on research and they may not have an incentive to develop their faculty's pedagogical practices. Even universities which may not be classified as research universities are devoting more attention to research and less to other issues in higher education due to the above mentioned academic culture that values research. Professors on the tenure track need to worry about publication to realize their dream of becoming a tenured faculty member. Tenured faculty members are also required to do research, and the "publish or perish" culture is well known in academia. But even those who are doing well in research may not be as good in teaching, and may require training to master it. By understanding this reality, institutions can rationalize their faculty development programs.

Business, as an applied field, is unique due to its applied nature and due to the way it is taught. These two features can play a role in determining the shape and form of business faculty development. Establishing the link between theory and practice is important for graduating business students. One way to establish this link is through an applied pedagogical approach with the use of case studies to simulate real life situations (Rippin et al., 2002). This simulation can benefit from professors' own industry experience. Professors' experience can add a reality face to the simulated scenarios. The lack of professors' direct industry experience may not help students accurately analyze business cases. Finally, it is good to remember that honeybees are known for their honey. But one needs to be bitten by a bee to realize the agony of bee bites.

References

- 1- Alfano, K. (1993). Recent strategies for faculty and staff development. *Community College Review*, 21(1), 68-77. <http://web.ebscohost.com.ezproxy.lib.ualgary.ca/ehost/pdfviewer/pdfviewer?sid=285d518b-849e-4b78-9583-7ff69c95ae2a%40sessionmgr13&vid=5&hid=14>.
- 2- Askari, M., (2011). The Role of Education in Building Individual Human Capital: How Do Professionals Look at it? Available at SSRN: <http://ssrn.com/abstract=2035878>
- 3- Barnes, L. B., Christensen, C. R., & Hansen, A. B. (1994). *Teaching and the Case Method*, 3rd edn (Cambridge, MA, Harvard Business School Press).
- 4- Becher, T. (1989) *Academic tribes and territories: intellectual enquiry and the cultures of disciplines* (Buckingham, Open University Press).
- 5- Blignaut, A. S., & Trollip, S., R. (2003). Measuring faculty participation in asynchronous discussion forums. *Journal of Education for Business*, 78, 347-353.
- 6- Elkin, B. (2006). Construction business teaches critical work skills. *Tech Directions*, 66(1), 13-15.
- 7- Festervand, T. A., & Tillery, K. R. (2001). Short-term study-abroad programs--a professional development tool for international business faculty. *Journal of Education for Business*, 77(2), 106-111. <http://ezproxy.lib.ualgary.ca:2048/login?url=http://search.proquest.com/docview/202818997?accountid=9838>.
- 8- Gabrielsson, J., Tell, J., & Politis, D. (2010). Business simulation exercises in small business management education: Using principles and ideas from action learning. *Action Learning: Research and Practice*, 7(1), 3-16.
- 9- Karmas, C. (2011). School to work: Using active learning to teach business writing. *US-China Education Review*, 8(3), 302-316.
- 10- Laurentian University's Faculty of Management Website. (n.d.). Retrieved from: http://www.laurentian.ca/Laurentian/Home/Departments/Faculty+of+Management/Our+Vision+and+Mission.htm?Laurentian_Lang=en-CA
- 11- Legorreta, L., Kelley, C. A., & Sablynski, C. J. (2006). Linking faculty development to the business schools mission. *Journal of Education for Business*, 82(1), 3-10. <http://ezproxy.lib.ualgary.ca:2048/login?url=http://search.proquest.com/docview/202820732?accountid=9838>.
- 12- Lindblom-Ylänne, S., Trigwell, K., Nevgi, A., & Ashwin, P. (2006). How approaches to teaching are affected by discipline and teaching context. *Studies In Higher Education*, 31(3), 285-298. <http://portal.cetadl.bham.ac.uk/PRODAIT/Lists/Keith%20Trigwell%20>

hosted%20forum/Attachments/3/ATI%20and%20discipline.pdf

- 13- Neumann, R., & Becher, T. (2002) Teaching and learning in their disciplinary context: a conceptual analysis, *Studies in Higher Education*, 4, 405–417. <http://www.ingentaconnect.com/content/routledg/cshe/2002/00000027/00000004/art00004>
- 14- Nonaka, I. and Takeuchi, H. (1995). *The Knowledge Creating Company*, Oxford University Press, New York, 1995.
- 15- Rippin, A., Booth, C., Bowie, S., & Jordan, J. (2002). A Complex case: Using the case study method to explore uncertainty and ambiguity in undergraduate business education. *Teaching In Higher Education*, 7(4), 429-41.
- 16- Weinzimmer, L. G., & Manmadhan, A. (2009). Small business success metrics: The gap between theory and practice. *International Journal Of Business Research*, 9(7), 166-173.

Innovation Indicators and Growth in the United Arab Emirates

*Abdelkader Mazouz ⁽¹⁾, Loay Alnaji ⁽²⁾, Riadh Jeljeli ⁽³⁾,
Fayez Al-Shdaifat ⁽⁴⁾

^(1,3,4) Al Ain University of Science and Technology, UAE

⁽²⁾ Moorpark College, CA, USA

* abdelkader.mazouz@aau.ac.ae

Abstract

Innovation and leadership are so closely interrelated that leadership thinks of the future and innovation is the fruit of leadership in the future. This paper aims to determine whether leadership leads to innovation. Under visionary leadership, innovation can progress and bear fruit. An appropriate framework to provide a platform for innovation is a necessary condition and requires the appropriate leadership to guide its flow in that direction. Competency for innovation arises from two main cores: interior and exterior. The exterior core has three components: culture, resources, and habitat; the interior core also has three components: knowledge, attitude, and imagination. The components of the exterior core relate to the outside world and one's surroundings whereas the components of the interior core relate to us as individuals. The job of leadership is to create a platform wherein the inner forces synchronize with the outside forces. This paper uses Seelig's Innovation Engine, model to measure innovation progress in multiple industries in the Gulf region and to identify the most innovative industries. A survey, distributed to leaders in several major industries, was collected, analyzed, and presented.

Keywords: Innovation Engine; Corporate Entrepreneurships; Innovation Leadership.

Introduction

Establishing a competitive edge is becoming a highly complex issue. Companies must think ahead and plan rigorously, even in United States, in European countries, and now in the United Arab Emirates (UAE). Most organizations focus on how to compete now, using indicators responding to problems arising now. Through industry analysis, we observe that to gain a competitive edge through customer service, most of the time an industry must outperform the competition in two areas:

1. The company tailors the product to the individual needs of customers.
2. The company tailors the customer service to individual needs.

Survival requires planning ahead and developing a meticulous innovation and implementation plan. Innovation matters as it is the only way to survive over time. Questions arise: Where should organizations concentrate? What are the key indicators to use to survive? Some industry

giants such as General Electric (GE), Dupont, and Procter and Gamble have successful products and competent people; usually they have effective leaders. More importantly, they have a fundamental reason for their success: Innovation Management.

Managing innovation was the key to their success, following the often identified S curve of survival shown in Figure 1. The “S” curve model shows how the innovation process starts, accelerates, plateaus, and declines, requiring organizations to develop new technologies. For instance, GE, in the early 1900s, perfected Edison’s most notable invention: the industrial laboratory. GE brought a management discipline to the chaotic process of scientific discovery, which translated in generating more patents than any other U.S. organization. Much of their current successes can trace to the extraordinary accomplishment of managing scientific discovery. Another example is Dupont, It played a major role in the development of capital-budgeting by techniques when it started using return on investment (ROI) calculations in the beginning of the last century 1903. A few years, later the company developed performance standard of its several product departments; thus, because of these innovations, Dupont became a U.S. Industrial giant.




Figure 1: S Curve and innovation window.

Management innovation creates a long-lasting advantage. Innovation is systematic, encompassing a range of processes and methods as part of an ongoing program of invention, where progress compounds over time. Entrepreneurship is the fruit of innovation. Corporate entrepreneurship generally refers to the development of new ideas and opportunities in an established business that will directly lead to the improvement of organizational profitability and an enhancement of competitive position. Corporate entrepreneurship is crucial for large companies, enabling them to take risks and innovate, driving leaders and teams toward an increased level of corporate enterprise.

The benefits obtained through innovation sets the stage for leadership continuity. Nowadays, among the main tasks of the organization leader is the fostering of an environment in which entrepreneurial thinking is encouraged and in place. Promoting innovation and corporate

entrepreneurship, leaders strive to build trust, embracing the risk to fail and inspiring their team to take similar calculated risks.

ASSESSMENT TRIFECTA: THE LINK




Figure 2. Assessment trifecta.

In considering the growth of any organization, three parameters play a major role, innovation management, entrepreneurship, and leadership. Any organization aiming to survive needs to operationalize the three parameters. The success of management innovation is the link between innovation, entrepreneurship, and leadership, identified as the trifecta assessment depicted in Figure 2. In the process of moving from ideation to product launch, these three major areas must align to increase the probability of success of a new idea. This article aims to discern if an organization has the necessary attributes to maintain an innovation platform and embrace a corporate-entrepreneurship culture, when led by appropriate leadership. A sample from UAE organizations is the tested environment.

Literature Review

Innovation, a word derived from the Latin word *novus*, is defined differently, depending on where it is used (Katz & Du Preez, 2008). For some, innovation means a new idea or method, or even device (Gopalakrishnan & Damanpour, 1994, p. 95). For others, innovation means the introduction of new processes into a system (Schumpeter, 1934). Innovation may mean development of new corporate processes and structures as well as methods and processes (Bornemann et al., 2003). Abou-Zeid and Cheng (2004) provided a comprehensive definition of innovation by dividing it into two parts: the first views innovation as conceiving a new product whereas the second views innovation as inventing something new.

Culture is key for the development of innovation and entrepreneurship. Using 718,758 observations collected from the Global Entrepreneurship Monitor database, Turró, Urbano, and Peris-Ortiz (2014) found a strong relationship between environmental variables such as living

in an entrepreneurial culture. Procedures needed to create a new business can significantly affect corporate entrepreneurship. In any culture, leadership plays a major role in supporting innovation. Certain leadership behaviors can support innovation (Yukl, 2002). Innovation can only occur through leadership (Sarros, Cooper & Santora, 2008) and the transformational leadership style is key to supporting innovation (Ancona & Caldwell, 1987). A leader with a vision can create a culture that supports innovation (Damanpour & Schneider, 2006).

A strong relationship exists between innovation and knowledge. In their paper, Cantner, Joel, and Schmidt (2011) paired companies using knowledge management to similar companies that did not use knowledge-management techniques. They found that those using knowledge-management techniques performed better in “higher than average shares of turnover with innovative products” (p. 1). Investigating the relationship among knowledge-sharing capability, absorptive capability, dynamic capability, and organizational innovation performance, Pai and Chang (2013) found a positive relationship between knowledge-sharing capabilities and knowledge performance. Surveying 103 companies in Turkey on innovation and knowledge management, Kör and Maden (2013) found that knowledge-management processes relate positively to innovation. Attitude toward implementing strategies and new techniques that support innovation is important for a culture of innovation to succeed (Frambach & Schillewaert, 2002). The assessment of the right balance between innovation and resources depends on the assessor.

Although some believe small firms cannot innovate because they cannot properly use their resources (Teece, 1986), others state that the ability of small firms to properly use their resources helps them be more innovative than larger organizations (Arrow, 1962). Using the dynamic capability approach, Pavlou and El Sawy (2006) demonstrated the impact of IT resources on new-product development. Similarly, Klingebiel and Rammer (2011) not only investigated the importance of resources for innovation, but the importance of properly managing and allocating them. Furthermore, Klingebiel and Rammer stated that “breadth in resource allocation increases innovation performance, more so than the amount of resources devoted to each project” (2011, p. 1). Other researchers explored various resource attributes on organizational innovation, such attributes as resource exchanges (Hargadon & Bechky, 2006), resource availability (Choi & Chang, 2009), and resource diversity and quality (Srivastava & Gnyawali, 2011). Innovation and creativity have become key factors for an organization’s success.

For companies to develop innovative ideas and products, they must first cultivate new creative ideas (Amabile, 1988; Day, 1994; Shalley & Zhou, 2008), then implement the new ideas (Shalley & Zhou, 2008). Some researchers noted that the boundaries between innovation and creativity are unclear (Anderson, Potočnik, & Zhou, 2014).

Approach




Figure 3. Tina Seelig Innovation Engine⁽¹⁾

Looking at the growth of any organization, three parameters play a major role, namely, Innovation Management, Entrepreneurship and Leadership. Any organization aiming at surviving needs to sink the three parameters. The success of management innovation is the link between Innovation, Entrepreneurship and Leadership identified as the Trifecta Assessment. Looking at the process from Ideation to Product launch, these three major areas are necessary to be in place and be in sink to increase the probability of success of new ideas.

Tina Seelig described it best by providing to the world the Innovation Engine and has identifying the components that make the innovation engine. Figures 3. shows the Tina Seelig Innovation Engine. These parameters are divided into two sets: the inside and the outside. The inside framework is what an organization is. The world has to provide in order to derive the next three which describe the outside framework. The inside framework is defined by three components Culture, Habitat and Resources, while Knowledge, Attitude and Imagination define the outside framework.

Innovation, corporate entrepreneurship, and leadership are a philosophy and a group of techniques that combine different leadership styles to influence employees to produce creative ideas, products, and services that are highly marketable by setting a new market trend. Innovation leadership is needed to avoid the struggles of organizations whereas entrepreneurial leadership means organizing a group of people to achieve a common goal using proactive entrepreneurial behavior by optimizing risk, innovating to take advantage of opportunities, taking personal responsibility and managing change in a dynamic environment for the benefit of an organization. An organization aims to provide the suitable platform to launch corporate entrepreneurship and sustain a successful new product or service with the appropriate leadership style or styles.

1 Used with permission from Dr. Seelig

Methodology

Researchers have used the Kuratko Corporate Entrepreneurship Assessment Instrument (CEAI) entrepreneurship survey, focused on five major components comprising 48 questions. Through the series of questions, when tallied aligned with the Kuratko recommendations, a threshold of three indicates if an organization has the necessary attributes to be entrepreneurial. The issue in this case is to examine more deeply, asking if an organization has the attributes to be innovative and to be entrepreneurial, and has the appropriate leadership to launch the new product or service in the marketplace with a high probability of being able to sustain growth in the marketplace.




Figure 4. Assessment trifecta model.

The following scenario is best shown in Figure 4. This figure depicts the link between innovation and corporate entrepreneurship. The first block shows what an organization can provide as the innovation platform. The second block shows the basis for an individual in an organization to be creative and innovative. When the two blocks are in place and synchronous, ideas will emerge; the organization has set a creative mode once the first two blocks are fulfilled. The creative mode activates the corporate-entrepreneurship mode. To sustain and grow, the appropriate leadership style will fulfill the growth and sustainability of the new product or service.

The CEAI features 48 Likert-style questions used to assess antecedents of innovative behavior. The instrument examines five stable antecedents of middle-level managers' entrepreneurial behaviors:

1. Management support for corporate entrepreneurship: the willingness of top-level managers to facilitate and promote innovative behavior, including championing innovative ideas and providing necessary resources.
2. Work discretion/autonomy: top-level managers' commitment to tolerate failure, provide decision-making latitude and freedom from excessive oversight, and delegate authority and responsibility.

3. Reward/reinforcement: development and use of systems that reward based on performance, highlight significant achievements, and encourage pursuit of challenging work.
4. Time availability: evaluating workloads to assure time to pursue innovations and structure jobs to support efforts to achieve short- and long-term organizational goals.
5. Organizational boundaries: precise explanations of outcomes expected from organizational work and development of mechanisms to evaluate, select, and use innovations.

The CEAI contains 19 questions on managerial support for corporate entrepreneurship, whereas the second leg pertains to how an employee explores the freedom to decide and be autonomous in making decisions. The third leg looks at rewards and reinforcement whereas the fourth leg focuses on time availability, time constraints, and time to develop new ideas. Organization boundaries is the fifth leg, considering procedures, written rules, and limits.

First, we analyze the correlation between the Kuratko five components and Seelig Innovation Engine components. The clustering is as follows: the 48 variables identified in the CEAI set are grouped into the six components of the Innovation Engine. We gathered a data set from domestic organizations in the UAE. The grouping is as follows, based on factor analysis conducted using partial least squares (PLS).

For the factor analysis, we grouped the 48 questions into six major variables identified in the Innovation Engine. The grouping was based on the varimax technique in PLS software. As shown in the following tables, each Innovation Engine component shows a minimum degree of adaptation of the corresponding statements of at least 60%, except for three statements. As for attitude, the statements “During the past three months, my workload kept me from spending time on developing new ideas,” “I feel that I am always working with time constraints on my job,” and “My coworkers and I always find time for long-term problem solving” show lower correlation and the same idea was expressed with habitat with the following two statements: “I almost always get to decide what I do on my job” and “I have much autonomy on my job and am left on my own to do my own work.” Culture expressed low correlation only with one statement: “The rewards I receive are dependent upon my work on the job.”

Tables 1, 2, and 3 show the results from the factor analysis varimax technique, grouping the six Innovation Engine components with the 48 questions from CEAI. Table 4 shows results without the correlation coefficient. We noticed that one component of the Innovation Engine—Imagination—did not correlate with any variable from the 48 questions.

Table 1

	Resources	Attitude	Culture	Habitat	Imagination	Knowledge
KNOW41						0.613
KNOW42						0.699
KNOW43						0.803
KNOW44						0.735
KNOW45						0.642
KNOW46						0.595
KNOW47						0.853
KNOW48						0.785
RESO10	0.805					
RESO11	0.873					
RESO12	0.795					
RESO13	0.709					
RESO14	0.775					
RESO15	0.787					
RESO16	0.733					

Table 2

Factor Analysis Results for Attitude and Culture

	Resources	Attitude	Culture	Habitat	Imagination	Knowledge
ATTIT29		0.708				
ATTIT30		0.742				
ATTIT31		0.643				
ATTIT32		0.808				
ATTIT33		0.642				
ATTIT34		0.654				
ATTIT35		0.66				
ATTIT36		0.521				
ATTIT37		0.686				
ATTIT38		0.604				
ATTIT39		0.414				
ATTIT40		0.684				
CULT1			0.862			
CULT2			0.911			
CULT3			0.867			
CULT4			0.88			
CULT5			0.845			
CULT6			0.845			
CULT7			0.436			
CULT8			0.853			
CULT9			0.748			

Table 3
Factor Analysis Results for Habitat

	Resources	Attitude	Culture	Habitat	Imagination	Knowledge
HABIT18				0.838		
HABIT19				0.752		
HABIT20				0.697		
HABIT21				0.716		
HABIT22				0.809		
HABIT23				0.751		
HABIT24				0.817		
HABIT25				0.495		
HABIT26				0.807		
HABIT27				0.792		

Table 4
Correlation Between the Six Innovation Engine Components

	Resources	Attitude	Culture	Habitat	Imagination	Knowledge
Resources	1					
Attitude	0.827	1				
Culture	0.786	0.847	1			
Habitat	0.949	0.85	0.811	1		
Imagination	0.673	0.732	0.677	0.696	1	
Knowledge	0.808	0.874	0.834	0.842	0.743	1

Although the sample size was not large, we still needed to check the reliability of the data. We checked the reliability using PLS, yielding a Cronbach’s alpha threshold of .7, shown in Table 5. Cronbach’s alpha far exceeded the threshold level of .7, indicating that the data were collected appropriately and from an adequate population.

Table 5
Reliability Test

	Cronbach’s alpha	rho_A	Composite reliability	Average Variance Extracted (AVE)
Resources	0.895	0.9	0.918	0.615
Attitude	0.875	0.885	0.898	0.428
Culture	0.933	0.947	0.946	0.667
Habitat	0.925	0.937	0.936	0.572
Imagination	1	1	1	1
Knowledge	0.865	0.88	0.895	0.52




Figure 4. CEAI results from the UAE organizations survey.

Figure 4 shows results from the CEAI survey sampled in UAE organizations: The threshold level is three. We noticed that none of the five components is above three, explaining that the corporate-entrepreneurship culture has not yet reached the goal and also explaining that innovation leadership is not in place, even though organizations have set the Innovation Engine platform adequately in place.

Conclusions

Each of the Innovation Engine components correlates to questions generated by the CEAI questionnaire. Based on the data collected, UAE organizations do provide a decent innovation platform for innovation, where employees have some leeway to be innovative. However, on the entrepreneurial side, the threshold level is three, indicated by the CEAI, signifying that none of the five components has surpassed the threshold level. This result explains a lack of continuity in innovative ideas and that UAE organizations rarely pioneer new ideas. Thus, organizational leadership adopts no leadership style that will facilitate the development of fruitful innovative ideas.

Additional research needs to be done in this area. A larger survey embracing different types of organizations will increase the credibility of this study. Trifecta platform future research should focus on entrepreneurship and leadership adoption.

References

1. Abou-Zeid, E. S., & Cheng, Q. (2004). The effectiveness of innovation: A knowledge management approach. *International Journal of Innovation Management*, 8, 261–274. doi:10.1142/S1363919604001052
2. Amabile, T. M. (1988). A model of creativity and innovation in organizations. *Research in Organizational Behavior*, 10, 123–167. Retrieved from [http://web.mit.edu/curhan/www/docs/Articles/15341_Readings/Group_Performance/Amabile_A_Model_of](http://web.mit.edu/curhan/www/docs/Articles/15341_Readings/Group_Performance/Amabile_A_Model_of_CreativityOrg.Beh_v10_pp123-167.pdf)
3. [_CreativityOrg.Beh_v10_pp123-167.pdf](http://web.mit.edu/curhan/www/docs/Articles/15341_Readings/Group_Performance/Amabile_A_Model_of_CreativityOrg.Beh_v10_pp123-167.pdf)
4. Ancona, D., & Caldwell, D. (1987). Management issues facing new product teams in high technology companies. In D. Lewin, D. B. Lipsky, & D. Sockell (Eds.), *Advances in Industrial and Labor Relations* (pp. 191–221). Greenwich, CT: JAI Press.
5. Anderson, N., Potočnik, K., & Zhou, J. (2014). Innovation and creativity in organizations: A state-of-the-science review, prospective commentary, and guiding framework. *Journal of Management*, 40, 1297–1333. doi:10.1177/0149206314527128
6. Bornemann, M., Graggober, M., Hartlieb, E., Humpl, B., Koronakis, P., Primus, A., ... Willfort, R. (2003). An illustrated guide to knowledge management. Retrieved from <http://wm>
7. [-forum.org/files/2014/01/An_Illustrated_Guide_to_Knowledge_Management.pdf](http://forum.org/files/2014/01/An_Illustrated_Guide_to_Knowledge_Management.pdf)
8. Cantner, U., Joel, K., & Schmidt, T. (2011). The effects of knowledge management on innovative success—An empirical analysis of German firms. *Research Policy*, 40, 1453–1462. doi:10.1016/j.respol.2011.06.007
9. Choi, J. N., & Chang, J. Y. (2009). Innovation implementation in the public sector: An integration of institutional and collective dynamics. *Journal of Applied Psychology*, 94, 245–253. doi:10.1037/a0012994
10. Damanpour, F., & Schneider, M. (2006). Phases of the adoption of innovation in organizations: Effects of environment, organization and top managers. *British Journal of Management*, 17, 215–236. doi:10.1111/j.1467-8551.2006.00498.x
11. Day, G. S. (1994). The capabilities of market-driven organizations. *Journal of Marketing*, 58(4), 37–52. doi:10.2307/1251915
12. Frambach, R. T., & Schillewaert, N. (2002). Organizational innovation adoption: A multi-level framework of determinants and opportunities for future research. *Journal of Business Research*, 55, 163–176. doi:10.1016/S0148-2963(00)00152-1
13. Gopalakrishnan, S., & Damanpour, F. (1994). Patterns of generation and adoption of innovation in organizations: Contingency models of innovation attributes. *Journal of Engineering and Technology Management*, 11(2), 95-116. doi:10.1016/0923-4748(94)90001-9
14. Hargadon, A. B., & Bechky, B. A. (2006). When collections of creatives become creative collectives: A field study of problem solving at work. *Organization Science*, 17, 484–500. doi:10.1287/orsc.1060.0200
15. Katz, B., & Du Preez, N. (2008). The role of knowledge management in supporting a radical innovation project. In A. Bernard & S. Tichkiewitch (Eds.), *Methods and tools for effective knowledge life-cycle-management* (pp. 331–345). Berlin, Germany: Springer. doi:10.1007/978-3-540-78431-9_18
16. Klingebiel, R., & Rammer, C. (2011). Resource allocation flexibility for innovation

- performance: The effects of breadth, uncertainty, and selectiveness (ZEW Discussion Paper No. 11-073). Mannheim, Germany: Center for European Economic Research.
18. Kör, B., & Maden, C. (2013). The relationship between knowledge management and innovation in Turkish service and high-tech firms. *International Journal of Business and Social Science*, 4(4), 293–304. Retrieved from http://ijbssnet.com/journals/Vol_4_No_4_April_2013/30.pdf
 19. Pai, F. Y., & Chang, H. F. (2013). The effects of knowledge sharing and absorption on organizational innovation performance—A dynamic capabilities perspective. *Interdisciplinary Journal of Information, Knowledge, and Management*, 8, 83–97. Retrieved from <https://pdfs.semanticscholar.org/bac4/cf68b827f606446be847029f8216106880bc.pdf>
 20. Pavlou, P. A., & El Sawy, O. A. (2006). From IT leveraging competence to competitive advantage in turbulent environments: The case of new product development. *Information Systems Research*, 17, 198–227. doi:10.1287/isre.1060.0094
 21. Sarros, J. C., Cooper, B. K., & Santora, J. C. (2008). Building a climate for innovation through transformational leadership and organizational culture. *Journal of Leadership & Organizational Studies*, 15(2), 145-158.
 22. Schumpeter, J. A. (1934). *The theory of economic development: An inquiry into profits, capital, credit, interest, and the business cycle* (R. Opie, Trans.). Piscataway, NJ: Transaction.
 23. Shalley, C. E., & Zhou, J. (2008). Organizational creativity research: A historical overview. In C. E. Shalley & J. Zhou (Eds.), *Handbook of organizational creativity* (pp. 3–31). Hillsdale, NJ: Lawrence Erlbaum.
 24. Srivastava, M. K., & Gnyawali, D. R. (2011). When do relational resources matter? Leveraging portfolio technological resources for breakthrough innovation. *Academy of Management Journal*, 54, 797–810. doi:10.5465/AMJ.2011.64870140
 25. Teece, D. J. (1986). Profiting from technological innovation: Implications for integration, collaboration, licensing and public policy. *Research policy*, 15(6), 285-305.
 26. Turró, A., Urbano, D., & Peris-Ortiz, M. (2014). Culture and innovation: The moderating effect of cultural values on corporate entrepreneurship. *Technological Forecasting & Social Change*, 88, 360–369. doi:10.1016/j.techfore.2013.10.004
 27. Yukl, G. (2002). *Leadership in organizations* (5th ed.). Upper Saddle River, NJ: Prentice Hall.



جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا
AL AIN UNIVERSITY OF SCIENCE AND TECHNOLOGY

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون

مجلة علمية دولية محكمة

المجلد (1) العدد (1) ، 2017

aau.ac.ae

الإمارات العربية المتحدة

ISSN 2521 - 439x



جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا
AL AIN UNIVERSITY OF SCIENCE AND TECHNOLOGY

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون

مجلة علمية دولية محكمة

المجلد (1) العدد (1) ، 2017

aau.ac.ae

الإمارات العربية المتحدة

ISSN 2521 - 439x

توصيف المجلة

الأهداف والنطاق

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون هي منشور مرجعي رسمي في جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا. إنها تنشر مقالات علمية محكمة في تخصصات الأعمال والقانون على أساس الأصالة العلمية والأهمية التخصصية. إنها مكرسة بشكل رئيس للمقالات البحثية إلا أنها تقبل أيضاً المحاورات القصيرة والمراجعات ومراجعات الكتب. إن لجنة التحكيم والمحكمين المختصين والتي تتكون من باحثين مميزين حول العالم تمثل التخصصات التي تغطيها المجلة.

رئيس التحرير

د. نور الدين صبحي عطاطرة المدير المفوض لجامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

مدير التحرير

أ.د. غالب عوض الرفاعي رئيس جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

المحررون المشاركون

- أ.د. عبد الحفيظ قدور بلعربي، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة
- أ.د. مؤيد السالم، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة
- أ.د. سعيد الصديقي، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة
- أ.د. وليد فؤاد المحاميد، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة
- أ.د. مصطفى المتولي قنديل، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة
- أ.د. علي هادي العبيدي، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة
- د. عبد القادر معزوز، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة
- د. عامر محمد قاسم، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة
- د. رمزي أحمد ماضي، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة
- د. طارق عبد الرحمن كميل، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة

المحررون الاستشاريون الدوليون

- أ.د. سعد غالب ياسين، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن
- أ.د. نعمان أحمد الخطيب، المحكمة الدستورية، الأردن
- أ.د. حسين علي بخيت، Universiti Tenaga National، ماليزيا
- أ.د. جمال أحمد أبو راشد، Mount St. Joseph University، الولايات المتحدة الأمريكية
- أ.د. دربال عبد القادر، جامعة وهران، الجزائر
- أ.د. جيم هان، Florida Atlantic University، الولايات المتحدة الأمريكية
- أ.د. بيدرو بيليت، Nova Southeastern University، الولايات المتحدة الأمريكية
- أ.د. أمين دواس، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت
- أ.د. شحاتة غريب محمد شلقامي، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية
- أ.د. مهدي الحسيني، California State University, Bakersfield، الولايات المتحدة الأمريكية
- د. صائب الجنايدة، Yale University، الولايات المتحدة الأمريكية
- د. كمال عبد الرحيم العلاوين، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن



مجلة جامعة العين للأعمال والقانون هي مجلة علمية دولية محكمة تصدر بشكل نصف سنوي من قبل عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا.

توجه جميع المراسلات والبحوث إلى العنوان الآتي:

جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

صندوق بريد: 64141 العين، الإمارات العربية المتحدة.

هاتف: +971 3 7024888

فاكس: +971 3 7024777

البريد الإلكتروني: aaubl@aau.ac.ae

الموقع الإلكتروني: aau.ac.ae

رقم الترخيص: NMC-ML-01-F06

قواعد النشر

- 1) ترسل البحوث إلى عنوان البريد الإلكتروني: aaujbl@aau.ac.ae
- 2) أن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإضافة إلى المعرفة.
- 3) ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قُدم لأية جهة أخرى من أجل النشر.
- 4) أن يحتوي البحث باللغة العربية على عنوان البحث والملخص باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة، وألا يتعدى عدد الكلمات (300) كلمة لكل ملخص، وتكتب أسماء الباحثين باللغتين العربية والإنجليزية كما تُذكر عناوين وظائفهم الحالية ورتبهم العلمية والبريد الإلكتروني.
- 5) يجب ألا تزيد الكلمات المفتاحية عن (5) كلمات.
- 6) تستخدم العناوين الرئيسية والفرعية داخل البحث لتقسيم أجزاء البحث حسب أهميتها، وتتسلسل منطقي، وتشمل العناوين الرئيسية: عنوان البحث، الملخص، الكلمات المفتاحية، المقدمة، إجراءات الدراسة، النتائج، مناقشة النتائج، التوصيات، والمراجع.
- 7) يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من حجم قياس (A4).
- 8) تكتب البحوث بخط (Time New Romans) حجم (12)، مع ترك مسافة (Single Space) بين السطور.
- 9) تُدرج الجداول في النص وتُرقم ترقياً متسلسلاً وتكتب أسماؤها في أعلاها.
- 10) تُدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقياً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها في أسفلها.
- 11) يجب كتابة المراجع حسب نظام (APA).
- 12) عند قبول البحث للنشر تنتقل حقوق ملكية البحث إلى جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا.
- 13) لا تُجيز المجلة بأي حال من الأحوال سحب الأبحاث بعد قبولها للنشر ومهما كانت الأسباب.
- 14) لهيئة التحرير الحق بإجراء أية تعديلات من حيث نوع الحرف ونمط الكتابة، وبناء الجملة لغوياً بما يتناسب مع نموذج المجلة المعتمد.
- 15) قرار هيئة التحرير بالقبول أو الرفض قرار نهائي مع الاحتفاظ بحقها بعدم إيداء الأسباب.
- 16) يُزود الباحث بنسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- 17) هيئة تحرير المجلة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في الأبحاث لأنها تعبر عن آراء أصحابها.

البحوث باللغة العربية:

رقم الصفحة

عنوان البحث

- 6 • حوكمة الجامعات: نهج إدارة المخاطر
غالب عوض الرفاعي، عبد الحفيظ قدور بلعربي، جمال أحمد أبوراشد
- 18 • تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي/ دراسة مقارنة
محمد أمين الخرشنة، علاء يوسف دراوشة
- 38 • النظام القانوني لعقود الاتصالات/ دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والأردني
يوسف أحمد نوافلة

حوكمة الجامعات: نهج إدارة المخاطر

* غالب عوض الرفاعي(1)، عبد الحفيظ قدور بلعربي(2)، جمال أحمد أبو راشد(3)

(1،2) جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة

(3) جامعة Mount St. Joseph، الولايات المتحدة الأمريكية

ghalebelrefae@aau.ac.ae*

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تحليل عناصر حوكمة مؤسسات التعليم العالي في العالم العربي؛ الذي يشهد نظامه التعليمي سياسة إصلاحات شاملة في ظل تنامي عولمة التعليم وشدّة التنافسية في صناعته، وينحى البحث إلى معالجة هذه القضايا من رؤية تحليلية للمخاطرة.

وغني عن البيان أنه ليس من السهولة تقصي نظام حوكمة مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، إذ ليس هناك أنموذج حوكمة موحد لهذا النوع من المؤسسات، حيث تؤثر طبيعة ملكية المؤسسة، ومنظور إدارتها، وطبيعة أهدافها المتوخاة، على أنموذج الحوكمة المستخدم لها.

وفي ظل تصاعد حركة تدويل التعليم العالي، والمنافسة بين المؤسسات التعليمية، التي رافقت عملية خصخصة التعليم العالي، والتحول البارز لمؤسسات التعليم العالي العامة نحو التمويل الذاتي، فإن الحديث عن نظام حوكمة مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي يتطلب الكشف عن مكونات هذا النظام التي تقوم على ثلاثة مكونات هي: الحوكمة الأكاديمية، وحوكمة الأعمال، وحوكمة المؤسسة. ويهتم المكون الأول بمعالجة إدارة القضايا الأكاديمية والتي تشمل: جودة التعليم، وتطوير البحث العلمي، والتفاعل مع المجتمع. أما حوكمة الأعمال فتتجه بقياس أداء المؤسسة، في حين تركز حوكمة المؤسسة على قضايا أساسية تتعلق بتطوير ثقافة المؤسسة الحاضنة، ومدى توافق أهدافها مع أهداف بيئة المجتمع العاملة به.

الكلمات الدالة: حوكمة الجامعة؛ تدويل التعليم العالي؛ جودة التعليم العالي؛ ثقافة الجامعة؛ تباين المعلومات في التعليم العالي وتحليل المخاطرة.

University Governance: Risk Management Approach

*Ghaleb A. El Refae⁽¹⁾, Abdelhafid K. Belarbi⁽²⁾, Jamal A. Abu Rashed⁽³⁾

^(1,2)Al Ain University of Science and Technology, UAE

⁽³⁾Mount St. Joseph University, USA

* ghalebelrefae@aau.ac.ae

Abstract

It is of paramount difficulty to capture the governance and management arrangements of a higher education institution. There is no unified model of university governance system. University governance depends on the type of property ownership, its management paradigm, and its set of goals and objectives. Under the auspices of internationalization of higher education and the fierce competition after the prevalence of higher education privatization, and the move of public higher education institutions to self-finance sustainability, the proposal for tracing out a system of university governance requires the detection of three elements: Governance of academics, business governance, and corporate governance. The first element treats the management of academic affairs. Business governance manages the measurement of the institution performance, while corporate governance manages the development of the institution organizational culture. The paper aims at analyzing the university governance of an Arab higher education institution, where the higher education system is witnessing reform policies in face of rising higher education globalization and a fierce competition in the higher education industry. The analysis is taken within a risk management approach.

مقدمة

تشير الدراسات المقارنة الصادرة عن البنك الدولي، ومنظمة اليونسكو، وسلطات التعليم العالي الوطنية، والمتعلقة بصناعة التعليم العالي بالدول النامية، إلى ضرورة إجراء إصلاحات جوهرية وذلك لتحقيق جودة التعليم في ظل التزايد على طلب التعليم العالي مع انخفاض التمويل الحكومي، ومحدودية الموارد البشرية المؤهلة للقطاع، والسماح للقطاع الخاص بالاستثمار في قطاع التعليم العالي، إضافة إلى التغيرات المتعددة التي شهدتها صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وديمغرافيا الطلبة، وظاهرة عولمة التعليم. مع التأكيد على الدور المهم الذي تؤديه مؤسسات التعليم العالي باعتبارها روافد تنمية شاملة تتبناها حكومات تلك البلدان.

وتتمثل الإصلاحات الجوهرية للتعليم العالي بإعادة إصلاح السياسات والإجراءات التي تحكم مؤسسات التعليم العالي، وتجديد البرامج التي تشمل خدمات المؤسسة التعليمية في تفاعلها مع المجتمع، والتغيرات في أعضاء هيئة التدريس، وتعدد تقييمات الأداء المختلفة لوحدات المؤسسة التعليمية التي تؤثر في نمط العمل الإداري. وكما هو معلوم فإن هيكلة التنظيم لمؤسسات التعليم العالي تعتمد أساساً على نظام المجالس واللجان، وقدرتها على التطور المستمر، وتبني روح الفريق في صنع القرارات وتنفيذها.

ويلحظ المتتبع لتطور مفهوم الحوكمة أن حوكمة مؤسسات التعليم العالي كانت، ولا تزال، في صلب اهتمام البحوث والأدبيات النظرية حيث خصصت جزءاً منها لبلورة نظام حوكمة خاص بمؤسسات التعليم العالي، ومحاولة التوثيق وإيجاد التلازم بين الجانب النظري والعملي لحوكمة هذه المؤسسات.

وقد عرّف Steger and Amann (2008) الحوكمة بأنها صياغة وبناء هيكل تنظيمي واضح يضمن المساءلة

والمسؤولية والشفافية. كما وضحت أدبيات التنظيم الصناعي عناصر ثلاثة لهندسة التنظيم الهرمي لمختلف شرائح التنظيم الهيكلي الإداري للمؤسسة تتمثل في: تحديد حقوق صنع القرار، ووجود نظام حوافز لصنع القرار، ووجود نظام تقييم الأداء.

وحدد البنك الدولي خمسة مجالات لقياس حوكمة الجامعات هي: الإطار، والإدارة، والمشاركة، والمساءلة، والاستقلالية، ويختص الإطار بتحديد مهمة الجامعة من حيث الرسالة، والرؤية، والسياسات، والإجراءات البينة والمتخذة لترسيخها. أما المشاركة فتختص بإشراك جميع المعنيين بالمؤسسة وأصحابها في عملية صنع القرار، وتشمل مساهمة الطلاب، وأرباب العمل، والمجالس الاستشارية بالكليات.

أما ملكية مؤسسة التعليم العالي فلها صورتان: ملكية عامة (حكومية) وملكوية خاصة، وعليه يمكن تحديد نموذجين مرجعيين للحوكمة: النموذج الخاص والنموذج العام (الحكومي)، فالجامعات الحكومية تتولى مهمات رسمية واضحة المعالم لرسالتها ورؤيتها، لكن استقلاليتها الذاتية في الإدارة محدودة، ومستويات المساءلة بها متدنية. في حين نلاحظ أن الجامعات الخاصة أو مختطة الملكية لا تمتلك مهمات واضحة ودقيقة، ولكنها تتمتع بمستويات استقلالية ومساءلة عالية.

الحوكمة الإدارية للجامعات

لعله من الأهمية القول إن من أبرز أهداف مؤسسات التعليم العالي إنتاج المعرفة ونشرها والتشبع بمكونات المواطنة الصالحة، وصولاً إلى تكوين الطالب بتخصصه كمحور تنظيمي، أما بقية الوحدات الإدارية للمؤسسة التعليمية فتؤدي دوراً في رقد وصقل هذا التكوين، ويرجع تعقيد صياغة حوكمة مؤسسات التعليم العالي إلى طبيعة ملكية هذه المؤسسات، ومنظور إدارتها، وتركيز أهدافها المتوخاة وفق بنيتها التحتية. إضافة إلى ذلك، توجد مجموعة من المؤثرات الخارجية التي تلقي بثقلها في رسم معالم هذا التأثير، منها: تدويل التعليم العالي، وخصخصة التعليم العالي، وتنافسية الأسواق، وتطور قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثرها في وسائل التعليم، وكفاءة مجلس الأمناء أو هيئة المديرين لمؤسسة التعليم، والتغير المستمر لمتطلبات مؤهلات سوق العمل. ونؤكد هنا أن هذه العوامل قد أدت إلى إحداث تغييرات أساسية في بنية هذه المؤسسات ودورها، حيث يلاحظ وجود تغير في هيكلية صنع القرارات ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وتغير في رؤى إدارة هذه المؤسسات، والتحول من منظور التعليم إلى منظور التعلم.

وتبعاً لهذه العوامل والتغيرات المصاحبة، ظهرت نماذج عدة لإدارة مؤسسات التعليم العالي، مع التأكيد على أنه لا يوجد نموذج واحد متفق عليه يلبي تصورات الأنظمة الإدارية المختلفة، فيرى (Goodall, 2009) أن الجودة العالية لقيادة جامعة تقتدرن بأداء أفضل للمؤسسة. في حين يرى Aghion وآخرون (2010) أن الجامعات التي تواجه استقلالية أكبر وتنافسية يكون أدائها أفضل.

ويتضح من خلال استقراء الأدبيات وجود نماذج إدارية متنوعة من أهمها: الإدارة الاستراتيجية، وإدارة الجودة الشاملة، والإدارة بالأهداف، والإدارة بالقياس (Benchmarking) أو إدارة إعادة الهندسة.

رقم	الخاصية الإدارية	المنظور الإداري القديم	المنظور الإداري الجديد
1	الاستراتيجية	التخطيط	ريادية أعمال
2	الهيكلية	هرمية	شبكة
3	النظام	جامد	مرن
4	رجل الإدارة	مسمى الوظيفة + الرتبة	متعاون
5	الأسلوب	حل المشكلة	تحويل المشكلة
6	المهارات	للمنافسة	للبناء
7	التركيز	النظام / المؤسسة	المؤسسة / الفرد
8	منبع القوة	الاستقرار	التغيير
9	القيادية	عقائدية (Dogmatic)	ملهمة

جدول 1: عناصر منظور إدارة مؤسسات التعليم العالي، المصدر: مقتبس من (Sanyal, 2002).

ويعرض الجدول (1) عناصر منظور إدارة مؤسسات التعليم العالي موضحاً خواصه الإدارية ومقارناً بين المنظور الإداري القديم والمنظور الإداري الحديث، ويستخلص منه أنه لا مناص من تحول مؤسسات التعليم العالي من المنظور الإداري القديم إلى المنظور الإداري الجديد في إطار بلورة حوكمتها. ويشير (Carnegie, 2009) إلى أن الحوكمة هي كيفية بلورة عمل سلطة منظمة في توزيع وإدارة الموارد، وتشمل إصدار السياسات والإجراءات، وعمليات صنع القرار، والمراقبة التي توجه فعالية المنظمات، وإذا كان هدف منظمة عامة خدمة المصالح العامة، فإن تحول الجامعة إلى ممارسة نشاط مؤسسة أعمال ربحية قد يحد من دورها في تحقيق أهدافها ذات الصالح العام، وعليه؛ فإنه يتوجب إعادة بلورة حوكمتها التي تبدو أكثر تعقيداً. ومن جهة أخرى، فإن الجامعات الخاصة أصبحت جامعات مختلطة المهمات من حيث توفير نشاطات التعلم والتعليم، والبحث العلمي، والتفاعل مع المجتمع. وعليه فإن تباطؤ إصدار قوانين التنظيمات الحكومية الضابطة للقطاع، والتغيرات التحويلية في العمل الأكاديمي يقف كعوامل مخفية أمام التغيير المطلوب في الجهود الريادية مما يؤثر على بلورة الحوكمة المؤسسية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة.

كما أنه لا يمكن تجاهل الاختلاف بين الجامعات في تحديد وتعيين مسميات مختلف المناصب الإدارية العليا من مستوى رئيس الجامعة، والرئيس المستشار، والمدير المفوض، وعميد الكلية ونوابهم التنفيذيين، وما يتبع ذلك من تحديد صلاحيات صنع القرارات وتنفيذها.

أما الجامعة ذات الفروع المتعددة؛ فإن نظام حوكمتها يتطلب التنسيق بين فروعها المتعددة حيث تتمتع باستقلالية نسبية في صنع القرارات الأكاديمية. إذ إن الفرع الجامعي يعتمد أساساً على الفرع الرئيس في عمليات صنع القرارات الأكاديمية، وعادة ما يطرح الفرع الجامعي مجموعة برامج مطروحة أساساً بالفرع الرئيس.

ثقافة المنظمة والأداء

تؤكد الدراسات على أهمية الاقتران بين ثقافة المنظمة وأدائها، ويركز (Douglas, 2010) على أن أقوى مكونات ثقافة المنظمة تتمثل في المعتقدات ومواقف موظفي المنظمة. ويذهب بعيداً حين يذكر أن فهم وإدراك هذه المعتقدات والمواقف يسهل فهم ثقافة المنظمة وأدائها التنظيمي.

من جانب آخر يرى (Dewitt, 2001) أن تغيير الثقافة المبدئية يكون من خلال متغيرات عدة تشمل: تصميم المنظمة، وتجارب المنظمة، وأسلوب القيادة الإدارية، وهيكل المنظمة، وكيفية صنع القرارات، وحجم المنظمة. إضافة إلى أن تطوير الثقافة يتأثر بالنزاهة الداخلية للمنظمة ومدى تنافسيتها بالسوق.

فثقافة المنظمة تحدد مستوى تفاعل منظومة القيم والمعتقدات لموظفي وقيادة المنظمة لمواجهة أعمالها اليومية ومشكلاتها وفرصها المتاحة. بل يرى (Mowat, 2002) إن ثقافة المنظمة تعكس شخصية المنظمة. فثقافة المنظمة لا تتمثل في مثالية الرسالة والرؤية التي بمقتضاها تحقق المنظمة أهدافها ومقاصدها، وإنما ينبغي لثقافة المنظمة أن تعكس الممارسات اليومية، والتواصل، والسلوك، والقيم، والمعتقدات التي يتشارك فيها أو يتقاسمها أفراد المنظمة. ويعلل (Douglas, 2010) ذلك بتأكيد على أن قيم ومعتقدات ثقافة المنظمة يكون لها مجتمعة تأثير قوي على جميع المنخرطين فيها. وتعد هذه القيم والمعتقدات مؤثرات خفية، مع ضرورة التنويه إلى أن تحسين أداء وربحية المنظمة يرتبط أساساً بما تملكه هذه المنظمة من قيم ومعتقدات.

أما فيما يتعلق بأدبيات أداء المنظمة، فهناك اتجاهان بحثيان هما: الاتجاه الأول: الذي يركز على الوجهة الاقتصادية والعوامل الاقتصادية المؤثرة في أداء المنظمة وأهمها:

1. هيكل السوق أو الصناعة التي تنشط بها المنظمة.
2. قياس القوة السوقية للمنظمة نسبة إلى منافسيها.
3. نوعية الموارد (البشرية وغير البشرية) للمنظمة.

أما الاتجاه الثاني فيتبنى الاتجاه السلوكي والاجتماعي مركزاً على العوامل التالية وفق ما يرى (Chien, 2004):

1. أسلوب القيادة.
2. ثقافة المنظمة.

3. الوصف الوظيفي.
 4. نظام الحوافز.
 5. سياسة وإجراءات الموارد البشرية.
- وتؤكد معظم الدراسات أن تأثير عوامل الاتجاه السلوكي والاجتماعي على أداء المنظمة أكثر فعالية من تأثير العوامل الاقتصادية.

ثقافة المؤسسة الجامعية

لا يمكن إغفال دور ثقافة المنظمة في تشخيص علاقات العمل، وآليات العمل، وطبيعة صنع القرارات، وطرق تقديم الحلول لمشكلات المنظمة. وفي إطار مؤسسات التعليم العالي توجد أطراف متعددة لصياغة ثقافتها؛ حيث إن كل طرف يسهم بمؤثرات عناصر ثقافته، لذلك ينبغي إعطاء عناية خاصة لتحديد معالم ثقافة مؤسسة جامعية.

يرى (Kezar and Eckel, 2002) أن الحرم الجامعي يتميز بثقافة فريدة تميزه عن ثقافة المنظمات الأخرى. وتتضمن الثقافة التنظيمية للحرم الجامعي منظومة من التقاليد، والعادات، والسلوكيات، والمواقف، والقيم لجميع ذوي المصالح المرتبطة بالجامعة (Stakeholders). كما أن هنالك دوراً بارزاً لرجال القيادة ورجال الإدارة في صياغة الثقافة التنظيمية للجامعة أو المؤسسة التعليمية.

وقد أثرت مجموعة من العوامل تأثيراً كبيراً في إعادة صياغة التعليم العالي، لعل من أهمها التطور في قطاع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، والتحول من منظور التعليم والتدريس إلى منظور التعلم في صناعة التعليم، إلى جانب عملية تدويل التعليم المصاحب لظاهرة العولمة، ومساهمة القطاع الخاص في توفير التعليم إلى جانب القطاع العام، والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ووفق (Salonda, 2008)، فإن ثقافة الجامعة تتميز عن ثقافة المؤسسات الأخرى باعتبار القيم والقواعد والعادات والتقاليد التي تتقاسمها جميع الجامعات، مثل: احتفالات التخرج، ونشاطات اليوم المفتوح وغيرها من النشاطات الجامعية.

ويقدم كل من (Kuhn and Whitt, 1998) تعريفاً لثقافة الجامعة حيث يقرران بأنها تقاسم مجموعة تبادلية للقيم والقواعد والممارسات والمعتقدات التي توجه سلوك الأفراد والجماعات بالجامعة، والتي تشكل إطاراً مرجعياً لتفسير دلالات الأحداث والممارسات داخل الحرم الجامعي وخارجه، ويؤكدان أن ثقافة الجامعة تنبع من ثلاثة مصادر هي: المعتقدات والقيم، والحوافز ودوافع مؤسسي الجامعة، وتجارب التعلم. وتعرض هذه المصادر للتغيير والتطوير مع مختلف التعيينات المستحدثة لرجال القيادة، ورجال الإدارة، أو أي عضو جديد يلتحق بالجامعة.

وينبغي الإشارة هنا إلى أهمية علاقات التفاعل والتواصل بين أعضاء هيئة التدريس من جهة، وتلك العلاقات بين أعضاء هيئة التدريس وجمهور الطلبة، وتلك التي تربطهم جميعاً مع الإدارة والقيادة العليا للجامعة من جهة أخرى.

ويميز (Sporn, 2001) بين نوعين من الثقافة التنظيمية للجامعة: القوية والضعيفة. فالثقافة التنظيمية القوية تتميز بتقاسم القيم، وقواعد السلوك المنضبطة، ورغبة أعضاء هيئة التدريس والموظفين بالالتزام والتقيد بهذه القيم والقواعد. في حين تتميز الثقافة التنظيمية الضعيفة بالاختلاف على أهم القيم، وغياب القواعد، ومخالفة قواعد السلوك، سواء المدونة وغير المدونة منها. ووفقاً لـ (Bartell, 2003)، فإن الثقافة التنظيمية القوية تتجاوز مناقشة وجهات النظر المختلفة وإثرائها إلى العمل على تشجيعها بغية تحسين آليات صنع القرار وتحدي المشكلات. ومن هذا المنظور، فإن الثقافة القوية لا تنتج تجانساً في وجهات النظر في إطار الثقافة التنظيمية للمؤسسة، وإنما تعكس استقرار وتطابق الثقافة وشدة تقاسم التجارب المشتركة.

وفي إطار الثقافة التنظيمية للمؤسسة الجامعية التي تحدد حوكمة الجامعة، أضحى لزاماً على مؤسسات التعليم العالي بالوطن العربي أن تواجه مختلف المخاطر التي تحفها مع الوضع الحالي لصناعة التعليم العالي المشهود عالمياً؛ والذي امتدت آثاره لضرورة تبني إصلاحات لنظمتنا التعليمية وإعادة صياغة حوكمة مؤسساتنا التعليمية عامة كانت أو خاصة أو مختلطة.

الوضع الحالي للتعليم العالي في العالم العربي

بالرغم من الجهود والاستثمارات الكبيرة والمتعددة التي انتهجتها حكومات الدول العربية ومؤسسات القطاع الخاص من أجل النهوض بجودة التعليم العالي، إلا أنه يلاحظ أن جودة التعليم العالي لمعظم المؤسسات التعليمية في العالم العربي لا تزال متأخرة مقارنة مع الدول المتقدمة. فلم تنفرد نظم التعليم العالي العربي بميزاتها الخاصة ولم تطور نظام اعتماد جودة تعليم عالي محدد يشار إليه.

ويلحظ المتابع للأنظمة التعليمية أن معظم الدول الناجحة في هذا المضمار قد طورت أنظمة عقلانية باستراتيجية ذات أهداف طويلة المدى تتجذر من ثقافة تلك البلدان بغية تحقيق حاجيات ومتطلبات مجتمعاتهم. ويتم ذلك وفق مخطط لمختلف برامج الجامعات وسياساتها وإجراءاتها مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف التحديات التي تجابهها. في حين اقتصر كل نظام تعليمي بالبلدان العربية إلى تطوير نظامه التعليمي العالي الخاص به، والذي ظل عرضة للتغيير وفق ميول وأفضليات القائمين على منظومة التعليم العالي، أو وفق الاتجاه السياسي المنشود، أو عند تقليص الموازنة. وهذا التعدد في أنظمة التعليم العالي العربية أسهم في ضعف تحديد هوية المنظمة التعليمية، وأثر عن ضعف نزاهة التعليم مما انعكس على ضحالة نوعية وجودة التعليم العالي.

وكما يرى (Sabri and El Refae 2007)، فإنه أصبح لزاماً على البلدان العربية أن تحدد صورة واضحة عن نوعية التعليم المراد إقامته بمجتمعاتهم، وتحديد سياسات وإجراءات واضحة المعالم لتطوير البرامج، ليس فقط لرصد الأهداف التعليمية المتوخاة؛ وإنما لتشمل جميع المراحل التعليمية بحيث يتم تكامل المؤسسات التعليمية التربوية للتعليم المبكر ومؤسسات التعليم العالي في إطار نظام تعليمي موحد.

إن ضمان كفاءة مخرجات التعليم العالي العربي، والتي تكمن في امتلاك المعرفة العلمية والمهارات اللازمة لمتطلبات سوق العمل، يتطلب تطوير منظومة تعليم عربية تتميز بإشباعها بقيم مشتركة، وتنهج معالم سياسة بحث علمي وتجديد وابتكار، ويقع العبء الأكبر لصياغة هذه المنظومة التعليمية على أنظمة حوكمة الجامعة وما تتبناه من تصور لثقافة المؤسسة الجامعية.

ولتكوين رؤية عربية موحدة حول حوكمة التعليم العالي، لا بد من بيان بعض الخصائص المشتركة والتحديات التي ينبغي مواجهتها والتي تتمثل في:

أولاً: ثمة نزعة شبابية تغمر سكان العالم العربي، إذ إن (70%-60%) من سكان العالم العربي تقل أعمارهم عن (35) سنة.

ثانياً: هذه الفئة الشبابية من مواليد التسعينيات لديهم طموحات لفرص العمل الدولية.

ثالثاً: لا يمكن تجاهل تغير منظومة القيم والمعتقدات عند هذه الفئة من الشباب.

رابعاً: تعد معظم معايير جودة التعليم العالي لمعظم البلدان العربية دون مستوى معايير الجودة الدولية، إلا أن الطلب على صيغ التعليم الدولي في تصاعد بالبلدان العربية.

إذا لم يتم إقامة علاقات عمل مشتركة وتبادل المعلومات والتصورات والإجراءات بين مختلف أنظمة الاعتماد وجودة التعليم المحلية والدولية، فإن قضية الوعي باختلاف الثقافات المحلية والممارسات التعليمية التربوية قد تؤدي إلى تحديات جوهرية بالنسبة للفئة العمرية الشبابية بالوطن العربي. وتتمثل أهم هذه التحديات في:

1. تزايد معدل نمو الطلب على التعليم العالي.
2. انخفاض نسب تمويل التعليم العالي.
3. عزلة مؤسسات التعليم العالي عن محيط تعاشيها.
4. تدني جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

5. غياب التكامل بين مختلف أطوار التعليم والتربية.
6. تفشي نظم حوكمة وإدارة تقليدية بمؤسسات التعليم العالي.
7. غياب رؤية ورسالة واضحة محددة لسياسات وإجراءات منظومة التعليم العالي.
8. غياب الجهود الجادة للتفاعل والشراكة مع تطور الأنظمة التعليمية الدولية والمؤسسات التعليمية المشهود لها.

تدويل التعليم العالي

غدا التعليم العالي بضاعة دولية حيث ظهرت إدارة أعمال مؤسسات التعليم العالي ضمن الاستثمارات المجدية والمغرية، وتظهر المؤشرات أن عملية تدويل التعليم العالي آخذة اتجاهها التصاعدي خلال السنوات القادمة. وبرزت الريادية في تدويل التعليم العالي من قبل المؤسسات التعليمية الأمريكية والأوروبية وذلك من خلال فتح فروع لها خارج بلدانها وفق نظام تعليمي تام أو جزئي، وبخاصة في منطقة الشرق الأوسط. كما لا يمكن تجاهل دخول النظم التعليمية لثلة الدول الصاعدة الجديدة كالصين والهند سوق المنافسة الدولية للتعليم العالي، كما يشهد لذلك فتح فروع لها في دول الخليج العربي.

وتوضح أدبيات تدويل التعليم العالي، أن مؤسسات التعليم العالي لا تسعى إلى التدويل لأسباب مالية فقط، ففي حالة الدول الأوروبية، فإن أهم أسباب تدويل التعليم العالي ترجع إلى ما شهدته هذه الدول من انتشار واسع لمعاهدها التعليمية من أجل معاشية تقليص تمويل التعليم العالي فيها ومواجهة تفاقم شيخوخة مجتمعاتها، حيث لجأت إلى التوسع في انتشارها إلى بلدان ذات كثافة سكانية عالية وطلب متزايد على التعليم العالي.

ويتمثل نشاط عملية تدويل التعليم العالي في توفير برامج تعليمية خارج حدود البلدان وذلك لضمان التحاق الطلبة بفروعها الخارجية وإمامهم بالثقافات المتعددة، وتحسين جودة التعلم، واكتساب مهارات ذات أفق دولي، وتبادل الثقافات، وتحسين برامج اللغات الأجنبية.

وترجع معظم الأسباب التي أدت بمؤسسات التعليم العالي الأجنبية إلى فتح فروع لها في منطقة الشرق الأوسط إلى:

أولاً: النمو المتزايد والإقبال على طلب شهادات التعليم العالي ونقص عدد ونوعية المؤسسات التعليمية المحلية لإيفاء هذا الطلب.

ثانياً: نقص تمويل المؤسسات التعليمية في بلدانها مما أثار على مشاريعها التوسعية وتطورها، فاختارت فرصة متاحة لمصدر تمويلها بالتوسع خارج بلدانها لرفد تطورها الأكاديمي واستدامتها.

ثالثاً: نقص عدد الطلبة الراغبين في السفر إلى الخارج وتحديداً إلى أوروبا وأمريكا نظراً للصعوبات والقيود التي وضعتها هذه البلدان للحصول على تأشيرات الدخول إليها، إضافة إلى عزوف شريحة طلابية عن السفر للدراسة لظروف ثقافية - اجتماعية خاصة بالرغم من رغبة قوية لديهم لطلب شهادات التعليم العالي، وفي ظل ذلك بادرت بعض الجامعات الأجنبية ذات السمعة المرموقة بفتح فروع لها لتلبية هذا الطلب وبخاصة في بلدان الخليج العربي التي تشهد نمواً اقتصادياً قوياً، وتوفر قدرة شرائية، ورغبة في التعليم من قبل مواطني وقاطني هذه البلدان.

رابعاً: السعي إلى كسب تدفق نقدي، إذ استفادت هذه المؤسسات من مزايا نظام خالٍ من الضريبة مما كان له أثر في تحسين فرص استثماراتها الخارجية.

وأنتجت عملية تدويل التعليم العالي سوقاً دولياً متنوعاً لمختلف نشاطات الحركة الأكاديمية الدولية سواء من حيث تدويل البرامج التعليمية، وتوفير حرية حركة المعنيين بالمهنة الأكاديمية، وبرزت صناعة تعليم دولي امتد تأثيرها إلى مؤسسات التعليم العالي الربحية حتى اعتبرت من بضاعة التبادل التجاري الحر؛ وتحول من كونه سلعة عامة إلى اعتباره سلعة خاصة. مما دعا منظمة التجارة الحرة إلى العمل على تطوير نظام رقابة لحركة التجارة الدولية لقطاع التعليم وخدماته المختلفة كجزء من مفاوضات (GATS) ومن الأهمية القول إن معظم مؤسسات التعليم

العالي الدولي مؤسسات ربحية، تتسم رسوم الدراسة فيها بأنها رسوم باهظة التكلفة.

واعتمدت حركة تدويل التعليم العالي على إقامة فروع لمؤسسات التعليم العالي خارج بلدانها أو بالشراكة مع مؤسسات أو منظمات تعليمية محلية، وترجع معظم البرامج المسيطرة إلى برامج الجامعات الأمريكية، والبريطانية، والألمانية، والفرنسية، والاسترالية. كما عملت بعض المؤسسات التعليمية غير الربحية إلى تدويل التعليم العالي بهدف تحسين البحث العلمي، وسعة المعرفة، ولزيادة الوعي والفهم للتنوع الثقافي بين الأمم.

وتعد المنطقة العربية منطقة جاذبة لنشاطات تدويل التعليم العالي، حيث فتحت كثير من الجامعات الأمريكية والأوروبية فروعاً لها بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقطر، والمملكة العربية السعودية، ومصر، والبحرين، وعمان، والأردن، وغيرها.

وليس بخفي أن المجتمعات العربية تشهد منظومة سلوكيات جديدة لدى فئة الشباب فيها وبخاصة مواليد التسعينيات، ذلك الجيل الذي يتمتع بأفق كوني جديد، ويرغب في الهجرة، وينشد وظيفة ذات إمتداد دولي. إضافة إلى التغيرات المشهودة في صناعة التعليم العالي الدولي من حيث الانتشار والتنوع والخصخصة، وهذا يتطلب الاهتمام بجودة التعليم، وتطوير معايير اعتماده، وإجراءاته، وتقييم مخرجاته التعليمية، واكتساب خبراته ومهاراته التواصلية من أجل تلبية احتياجات ومتطلبات جيل القرن الجديد.

وفي إطار تدويل التعليم العالي، قامت معظم الدول الغربية باعتماد معايير اعتماد أنظمتها للتعليم العالي المحلية خارج حدود بلدانها كمرجعية لقياس جودة التعليم العالي. فعلى سبيل المثال لا الحصر، وفيما يتعلق بتعليم كليات الأعمال، فإن أهم هيئات الاعتماد الدولي المتعارف عليها والتي تنتسدها معظم مؤسسات التعليم العالي هي هيئة تطوير كليات الأعمال (AACSB)، ونظام تحسين الجودة الأوروبي (EQUIS)، ومنظمة ماجستير إدارة الأعمال (AMBA).

ومن الجدير ذكره أن هنالك مجموعة من الإيجابيات التي تكتسبها مؤسسات التعليم العالي المحلية المعتمدة من قبل منظمات الاعتماد الدولية وأهمها وفق (Sabri and El-Refa 2006):

1. الاعتماد الدولي الذي يوفر للمؤسسة التعليمية اعترافاً دولياً، ويعمل على تحسين سمعتها التعليمية وتصنيفها المحلي أو الدولي.
2. من وجهة نظر أولياء أمور الطلبة، فإن الاعتماد الدولي يوفر ضماناً واطمئناناً لهم من حيث جودة التعليم للبرامج الأكاديمية، وحسن الخدمات الجامعية ورافقتها للطلبة الملتحقين بالمؤسسات المعتمدة دولياً.
3. من وجهة نظر أرباب العمل، فإن اعتماد مؤسسة تعليمية دولياً يعد مؤشراً إيجابياً لجودة وضمان تكوين الخريجين باعتبارهم موظفي منشآت أرباب العمل المستقبليين، وبخاصة في حالة قيام منشآت أرباب العمل بتمويل الرسوم الدراسية لطلبتهم الملتحقين بهذه المؤسسات.
4. من وجهة نظر الحكومات المحلية، فإن حصول مؤسسة تعليم عالي على اعتماد دولي يوفر ارتياحاً واعتزازاً بحسن جودة التعليم العالي، ومدى صلاحية البرامج التعليمية المطروحة لمواطنيهم.

الحكمة وتحليل المخاطرة

إذا كانت الجامعات الأجنبية قد بادرت إلى تدويل التعليم من أجل انتهاء فرص حرية التجارة في قطاع التعليم العالي، فإنه يتوجب على الدول العربية، التي أضحت سوقاً لهذه البضاعة، أن تخطط استراتيجياً لمستقبل قطاع التعليم العالي الذي يصطبغ بالتعقيد والنمو المتسارع.

إن تدويل التعليم العالي وبالرغم مما روج له من أفكار تسويقية في توفير جودة تعليم عالية للطلبة ببلدانهم، والاعتماد على سمعة الجامعات المرموقة، واستقطاب جمهور طلبة من نوعية الطلبة المستقبليين بالمؤسسة الأم، وتقبل الحكومات الوطنية لمثل هذه المشاريع لتحسين جودة التعليم، نقول إنه وبالرغم من كل ذلك إلا أن فكرة تدويل مؤسسات التعليم العالي لم ترتق إلى المستوى المطلوب.

إذ واجهت تلك المؤسسات صعوبات في حركة الكادر الأكاديمي المؤهل والراغب في الانتقال إلى بلدان الفروع المستجدة، إضافة إلى ارتفاع تكلفة التجهيزات وموازنة الإدارة، وعليه فإن هدف جودة التعليم العالي بضمن مستقبل مهنة دولية لم يتحقق، إذ قدمت بعض الجامعات الدولية مستوى تعليمي لا يتساوى مع معايير الجودة المتعارف عليها في بلدانها. بل إن الجامعات التي عملت على فتح فروع لها خارج حدودها، وجدت المفارقة بين ما توفره داخل بلدانها وخارجها، إذ اختلفت مستويات الجودة في التعليم ولم تحقق ذات المستوى من الجودة في فروعها الخارجية، مما دعا بعضها إلى إغلاق فروعها الخارجي تفادياً لتدهور سمعة الجامعة المكتسبة، في حين أبت بعضها فروعها مفتوحاً متحدياً في ذلك مخاطرة الحفاظ على سمعتها.

وظهرت مشكلة أخرى واجهتها فروع الجامعات خارج حدود بلدانها تتمثل في معايير سياسة قبول الطلبة ذات الشروط المقيدة. إذ أدركت هذه الجامعات أن شروط القبول الصعبة بالجامعة الأم لا تتماشى مع استقطاب الطلبة بالفروع خارج الحدود؛ مما اضطرها إلى التخفيف من تلك الشروط المقيدة بالفروع التابع، فانعكس ذلك على ضعف نوعية التعليم العالي بالفروع، أو البقاء على نفس شروط القبول بالفروع الأم مما أدى إلى انخفاض في عدد قبول الطلبة وتدني مداخلها، فلجأت بعض الجامعات إلى إغلاق فروعها أو إبقائه مفتوحاً في مواجهة هذه المعادلة الشائكة (Dearden et al. 2002).

إن غياب هيئة رقابة جودة التعليم العالي بالدول المستقطبة لفروع الجامعات المرموقة قد يجعلها فريسة للبرامج الأكاديمية ذات النوعية المتدنية بالرغم من ارتفاع تكلفة الرسوم الدراسية التي يتكبدتها الطلبة المحليين.

إلى جانب هذا شهدت البلدان العربية نمواً متزايداً لنشوء مؤسسات التعليم العالي وبخاصة خلال العشرين سنة الماضية، ويعزى أسباب ظهور هذه المؤسسات إلى:

أولاً: حمى ظاهرة التخصص التي صاحبت التحول إلى أنظمة اقتصاد السوق الحر بداية التسعينيات.

ثانياً: تزايد الطلب على التعليم العالي نتيجة ارتفاع الوعي المجتمعي بضرورة التعلم لتحسين مستوى المعيشة من خلال الحصول على وظيفة مناسبة، وارتفاع معدلات النمو السكاني بالبلدان العربية.

ثالثاً: ضعف البنية التحتية للمؤسسات التعليمية العامة وعدم قدرتها على استيعاب أعداد الخريجين من الثانوية العامة، وتدني التمويل لقطاع التعليم العالي العام، واتباع سياسة شروط القبول وفق المعدلات، مما اضطر وزارات التعليم العالي إلى السماح بالترخيص للجامعات الخاصة بغية استقطاب بقية الطلبة الذين لم يستوفوا شروط القبول بمؤسسات التعليم العالي العامة.

إن تجربة مؤسسات التعليم العالي الخاصة بالعالم العربي عايشت فترة صعبة منذ بداية ظهورها، إذ كانت النظرة التي عرفت بها هذه المؤسسات أنها مؤسسات ربحية لا تأخذ التكوين الأكاديمي الجاد للطلاب بالاعتبار والاهتمام الكافيين، مما أدى إلى وسمها بالسمعة السيئة. وقد يرجع ذلك إلى طبيعة بعض المالكين للمؤسسات الذين كان ينقصهم التكوين الأكاديمي، وظلت طموحاتهم مرتبطة بالجانب الاستثماري للمشروع، أو توظيف المؤسسة التعليمية كاستثمار اجتماعي يعزز موقف مكانتهم الاجتماعية.

إضافة إلى ذلك فإن أدبيات تباين المعلومات (Asymmetric Information) بينت كثيراً من المشكلات التي نجمت عن هذه الظاهرة، **أهمها:** مشكلة المالك - العميل (Principal-Agent Problem) التي تخص مشكلة تضارب المصالح بين أصحاب الملكية ورجال إدارة مؤسسات التعليم الخاصة. فلصاحب الملكية نظرتة الخاصة للمؤسسة تتمثل في الجانب الربحي كأداء لمشروع ناجح، وحتى يتسنى له ذلك قد يحجم عن توظيف موارد بشرية ذات مؤهلات عالية، أو يتفادى اقتناء تجهيزات باهظة التكلفة، ويتم ذلك على حساب نوعية التعليم المعطى وتدني الخدمات الجامعية المقدمة بالمؤسسة، إضافة إلى تحيز صاحب الملكية في سياسة التوظيف. في حين يسعى رجال الإدارة الجادون إلى تحسين نوعية التعليم وجودته، وهذا يتطلب الاستثمار في موارد بشرية فائقة التأهيل، وبنية

تحتية مميزة وبخاصة فيما يتعلق بتجهيزات قاعات المختبرات المختلفة، والخدمات الجامعية المطلوبة. وهذا بدوره يضع على كاهل المؤسس تكاليف باهظة تقلل من فائدته الربحية. فنشدها جودة تعليم عالية من قبل رجال الإدارة لا يتوافق مع هدف الربحية لأصحاب الملكية، عندئذ يكمن الحل في اختيار أصحاب الملكية لإدارة تؤدي دوراً صورياً يرضى عنه أصحاب الملكية.

إن الرؤية التي تركز على تحديد الاتجاه الاستثماري الربحي لإدارة مؤسسة تعليم عالٍ قد تغير من المبادئ الأساسية التي تحكم الجامعة.

ويرى (2003) Mok أن هنالك نزعة صاعدة تعمل على إنشاء مؤسسات كبيرة الحجم ذات تعليم دولي بأهداف تجارية. إن تنامي نشاطات هذه المؤسسات يثير تساؤلات تخص التحديات المرتبطة بالتنوع والتلاقح الثقافي في إطار مناقشة قضايا الثقافة والقيم، ولغة التدريس والتعلم، والمعايير الأكاديمية، وجودة عمليات التعلم والتعليم.

وأخيراً، فإن شدة المنافسة السائدة في سوق التعليم العالي المدوّل قد جلبت ضغوطات قوية على مؤسسات التعليم المعنية لكسب وضمان مكانتها السوقية، الأمر الذي قد يقلل من حس ويقظة المؤسسة التعليمية عند تقييم صلاحية وجدوى البرامج الأكاديمية الممنوحة بالفروع خارج حدودها.

الخاتمة

إن عملية حوكمة مؤسسة تعليم عالٍ عربية تواجه تحديات جمة فيما يتعلق برفع أدائها، إذ إن الجامعات المعاصرة تواجه تنافسية شديدة سواء على مستوى المحيط المحلي أو الإقليمي أو الدولي، من حيث استقطاب الطلبة والتمويل وتحسين ضمان جودة التعليم. إلا أنه من الأهمية بمكان، فهم المحيط الذي تنشط به المؤسسة التعليمية حتى يتسنى لها تحديد رؤية ورسالة حوكمتها وفق معتقدات وقيم وبنود منهاج سلوكي لثقافة المنظمة. فعلى الإدارة العليا أن تطور قنوات الاتصال لنشر ثقافة حوكمة المؤسسة التعليمية على مختلف مستويات الكادر الأكاديمي والإداري وجمهور الطلبة.

يتعين على مؤسسات التعليم العالي العربية أن تطور نظام حوكمتها لتضبط تحقيق معايير الاعتماد المحلي الذي يتطلب تحقيق منظومة من القيم والشروط والكفاءات التي يتطلبها المجتمع المحلي من جهة، إلى جانب تحقيق معايير الاعتماد الدولي من جهة أخرى.

المراجع

1. Aghion, P. M. Dewatripont, C. Hoxby, A. Mas-Collell, and A. Sapir. (2010). The governance and performance of Universities: Evidence from Europe and the US, *Economic Policy* 25(61):8-59.
2. Bartell, M. (2003). Internationalization of universities: A university culture-based framework. *Higher Education*, 45, 43-70.
3. Cameron, K. S., & Quinn, R.E. (1999). Diagnosing and changing organizational culture based on the competing values framework. Addison-Wesley Publishing Company Inc., New York.
4. Carnegie, G. D. (2009). The ABC of University Governance. *Campus Review*, 19(9):8.
5. Dewitt, D. J. (2001). The changing corporate culture. The Herridge Group.
6. Chien, M. H. (2004). A Study to improve organizational performance. A View from SHRM. *Journal of American Academy of Business*, Vol. 4, p.289.
7. Goodall, A. H. (2009). Socrates in the Boardroom: Why Research Universities Should be Led by Top Scholars, Princeton University Press.
8. Kezar, A., & Eckel, P.D. (2002). The effect of institutional culture on change strategies in higher education. *The Journal of Higher Education*, 73(4), 435-460.
9. Kuh, G. D. & Whitt E.J. (1988). The invisible tapestry: Cultures in American colleges and universities. ASHE-ERIC Higher Education Report, No.1. Washington, D. C., Association for the study of higher Education.
10. Mok, K. H. (2003). Globalisation and Higher Education Restructuring in Hong Kong, Taiwan and Mainland China, *Higher Education Research and Development*, 22(2), pp.117-129.
11. Mowat, J. (2002). Corporate Culture, The Herridge Group.
12. Sabri, H. and El Refae, G. (2007). Managing risk in higher education: a theoretical perspective. Al Zaytoonah University of Jordan Conference, Amman, Jordan.
13. Salonda, L. L. (2008). Exploration of a university culture: A Papua New GUINEA case study. Unpublished Doctoral Thesis, Victoria University.
14. Sporn, B. (2001). Building adaptive universities: Emerging organizational forms based on experiences of European and US universities. *Tertiary Education and Management*, 7, 121-134.

15. Stewart Douglas. (2010). Growing the Corporate Culture, obtained from:
<https://www.wachovia.com/foundation/v/index.jsp?vnextoid=ab411f07760aa110VgnVCM1000004b0d1872RCRD&vnextfmt=default>
16. Trovik, S. J., and McGivern M. (1997). Determinants of organizational Performance. Management Decision. 35/6, 417-435.

تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة

*محمد أمين الخرشة⁽¹⁾، علاء يوسف دراوشة⁽²⁾

(1) جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة

(2) وزارة العدل، المملكة الأردنية الهاشمية

mohammad.alkrisheh@aau.ac.ae*

المخلص

يُعد تأجيل تنفيذ العقوبة من أهم الضمانات التي قررها المشرع الإماراتي للمحكوم عليه، إذ أوجب في بعض الحالات وأجاز في حالات أخرى تأجيل تنفيذ العقوبة رغم تمتع الحكم الجزائي بالقوة التنفيذية، ومن ثم اللجوء إلى تنفيذها عند زوال سبب التأجيل، وذلك للعديد من الاعتبارات منها ما يتعلق برعاية حقوق المحكوم عليهم، ومنها ما يتعلق برعاية الصالح العام.

وفي سبيل تحقيق هدف البحث وهو التعرف على حالات تأجيل تنفيذ العقوبة التي نص عليها المشرع الإماراتي، وبيان نطاق التوافق والتباين بينه وبين المشرعين المصري والأردني، فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، نستعرض ماهية تأجيل تنفيذ العقوبة في المبحث الأول، ثم المبحث الثاني نخصه لبيان حالات التأجيل الوجوبي لتنفيذ العقوبة، وفي المبحث الثالث تناولنا حالات التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبة، ثم خاتمة اشتملت على أهم النتائج والمقترحات.

الكلمات الدالة: العقوبة؛ التأجيل الجوازي؛ التأجيل الوجوبي؛ تنفيذ العقوبة.

The Postponement of Punishment Execution in the Emirati Legislation: A Comparative Study

*Mohammad A. AlKarisheh⁽¹⁾, Alaa Y. Darawsheh⁽²⁾

⁽¹⁾ Al Ain University of Science and Technology, UAE

⁽²⁾ Ministry of Justice, The Hashemite Kingdom of Jordan

*mohammad.alkrisheh@aau.ac.ae

Abstract

The postponement of punishment execution is considered among the most important guarantees decided by the UAE legislator on the convicted persons. The law made this postponement obligatory in some cases; while allowed its envisagation in other cases, even if it retains an executive power. These punishments are then excuted after the demise of the reason(s) of postponement. Theses postponements take many aspects into consideration; including those caring for the rights of the convicted persons as well as the public interest.

In order to achieve the aim of the research, which is identifying cases of postponing the implementation of the punishment stipulated by the UAE legislator and the statement of compatibility as well as comparing it to the Egyptian and Jordanian legislators; the research is divided into three topics: First, clarifying the concept of postponement of punishment execution. Second, illustrating the cases of postponements of the execution of the punishment. Third, illustrating the cases of the permissible delay of punishment execution. The conclusion includes the most important results and recommendations.

مقدمة

تعد مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية من أهم المراحل الإجرائية التي تتكون منها السياسة العقابية، إذ من خلالها يمكن تحقيق الغرض من العقوبة وهو تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، ويصبح الحكم واجب النفاذ بعد أن يكتسب الدرجة القطعية، إذ تجله سناً واجب التنفيذ من جانب الجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية.

وقد أنط المشرع الإماراتي بالنيابة العامة سلطة تنفيذ الأحكام الجزائية بموجب نص المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله "تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجزائية التي ترفعها أمام المحاكم ولها عند اللزوم أن تستعين بالسلطة العامة مباشرة"⁽¹⁾.

وتعد السلطة الممنوحة للنيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة بحق المحكوم عليهم نهائياً من أخطر السلطات، وذلك لكونها تمس الحقوق والحريات الأساسية للمحكوم عليهم؛ نظراً لما تنطوي عليه الأحكام الجزائية

1- وهو ما عبرت عنه المادة (16) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 والتي جاء فيها أن " المدعي العام هو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الاحكام الجزائية" ، وفي نفس المعنى ايضا المادة 353 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وتقابها بذات المعنى المادة 461 من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

من عقوبات وتدابير قاسية تنال من حرية المحكوم عليهم أو من ذمتهم المالية، إلا أن هذه السلطة في تنفيذ الجزاءات الجنائية ليست مطلقة بل هي سلطة مقيدة بالعديد من الضوابط والقيود القانونية بشكل يكفل للمحكوم عليه حماية حقوقه المقررة قانوناً أثناء مرحلة التنفيذ الجزائي.

فالنيابة العامة ملزمة عند تصديها بالتنفيذ الجزائي أن تتقيد بالحدود التي يرسمها الحكم الجزائي سواء من حيث نوع الجزاء أو مقداره أو كيفية تنفيذه، كما أنها ملزمة باتباع الإجراءات والأوضاع المقررة قانوناً في كل إجراء تنفيذي حتى يكون التنفيذ الجزائي صحيحاً⁽²⁾، فلا يجوز تنفيذ أية عقوبة إلا بعد اتباع طريق الدعوى أمام القضاء تطبيقاً لمبدأ لا عقوبة بغير محاكمة أو لا عقوبة من غير مخاصمة⁽³⁾.

ولضمان تحقيق التنفيذ الجزائي للأهداف المقصودة منه وفقاً للسياسة العقابية التي يعتنقها المشرع فقد حرصت مختلف التشريعات الجزائية على تضمين نصوصها نوعاً من الرقابة القضائية على أعمال مرحلة التنفيذ الجزائي، كما تضمنت هذه التشريعات أيضاً مجموعة من الضمانات الجدية التي تكفل للمحكوم عليهم عدم تعسف السلطة القائمة على التنفيذ، وضمان معالجة ما قد يقع منها من أخطاء أثناء مرحلة التنفيذ الجزائي، ومن الضمانات الضرورية التي قررها المشرع الإماراتي للمحكوم عليه، أنه أوجب في بعض الحالات وأجاز في حالات أخرى إرجاء إجراءات التنفيذ رغم تمتع الحكم الجزائي بالقوة التنفيذية، وذلك للعديد من الاعتبارات منها ما يتعلق برعاية حقوق المحكوم عليهم، ومنها ما يتعلق برعاية الصالح العام.

وفي سبيل تحقيق هذه الاعتبارات حرصت التشريعات العربية على تحديد حالات التأجيل الوجوبي⁽⁴⁾، والجوازي للتنفيذ⁽⁵⁾، وقد سلك المشرع الإماراتي مسلك التشريعات، وأورد حالات تستدعي التأجيل الوجوبي لتنفيذ عقوبة الإعدام⁽⁶⁾، وحالات التأجيل الوجوبي المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية⁽⁷⁾، كما حدد حالات التأجيل الجوازي للتنفيذ بموجب نصوص المواد (295، 296، 298) من قانون الإجراءات الجزائية.

وسوف يكون محور هذا البحث هو بيان نطاق التوافق والتباين بين التشريع الإماراتي والتشريعات المصرية والأردنية حول وجوب أو جواز تأجيل تنفيذ ما تتضمنه الأحكام الجزائية النهائية من جزاءات جنائية.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث من خلال عرض موضوع تأجيل التنفيذ والذي يرتبط بالتطور المعاصر في المعاملة العقابية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وكيفية تنفيذ العقوبة، كما أنّ بحث تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي يسبغه بالأهمية لأنه لم يحظَ بفرصة التقييم والتعليق عليه في القانون الإماراتي مقارنةً بالقانونين المصري والأردني.

ويساهم تأجيل تنفيذ العقوبة بدور كبير في تأهيل المحكوم عليه وحمايته من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، إذ لا

- 2- محمود كبيش، الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، 1995، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 7.
- 3- المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة (3) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (459) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. ولا بد من التقيد بالمبادئ العامة المتعلقة بتنفيذ العقوبات الجنائية، وحول هذه المبادئ انظر: Çollaku, H. & Çollaku, M. (2016). Postponement of the commencement of execution of sentence of imprisonment in Kosovo. Academic Journal of Business, Administration, Law and Social Science, Vol. 2 No. 2 pp. 290-295.
- 4- انظر المواد (470، 475، 476) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد (357، 358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- 5- انظر المواد (485، 486، 488) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، الفقرة الثانية من المادة (27) من قانون العقوبات الأردني.
- 6- نصت المادة (289) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنه "يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتتم إرضاعه في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ".
- 7- نصت المادة (297) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنه "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مأوى علاجي على أن تخصص المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها".

يكفي لتنفيذ العقوبة أن يقع التنفيذ على شخص المحكوم عليه؛ إذ يلزم إضافة إلى ذلك صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ، أو بمعنى آخر يجب انتفاء العوارض التي تتعلق بشخص المحكوم عليه وتجعل من التنفيذ أمراً متعذراً.

مشكلة البحث

تتمثل في أن قانون الإجراءات الجزائية أخذ كأصل عام بالنفاذ المعجل للأحكام فيما عدا عقوبات الإعدام والحدود والقصاص، ومع ذلك فإنه إذا ترتب على التنفيذ إلحاق أضرار بالغة بالمحكوم عليه أو بغيره، بأن ظهرت ظروف معينة تستدعي تأجيل تنفيذ هذه العقوبات حتى تزول هذه الظروف، أو بمعنى آخر يجب انتفاء العوارض التي تتعلق بشخص المحكوم عليه وتجعل من التنفيذ أمراً متعذراً.

ومن هنا يهدف هذه البحث إلى التعرف على حالات تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي، وبيان نطاق التوافق والتباين بينه وبين المشرعين المصري والأردني. ويثير الموضوع العديد من التساؤلات منها: ما هي الجهة المختصة بتأجيل التنفيذ؟ وما هي حالات تنفيذ العقوبة؟ وهل يتطلب فرض واجبات على المحكوم عليه في حالة تأجيل التنفيذ؟

منهج البحث

من أجل تحقيق غرض البحث سنعتمد المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص التي حددت حالات تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي، ومقارنة ذلك بموقف التشريعين المصري والأردني، وبيان نطاق التوافق والتباين بين منهج التشريعات.

تقسيم البحث

ولكي يتسنى لنا تقييم حالات تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي، نقسم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية تأجيل تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: تعريف تأجيل تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني: تمييز تأجيل تنفيذ العقوبة عن غيره من الأنظمة.

المبحث الثاني: حالات التأجيل الوجوبي للتنفيذ.

المطلب الأول: حالات التأجيل الوجوبي المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني: حالات التأجيل الوجوبي المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثالث: حالات التأجيل الجوازي للتنفيذ.

المطلب الأول: تأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل.

المطلب الثاني: تأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليهم المرضى.

المطلب الثالث: تأجيل التنفيذ بحق أحد الزوجين.

المبحث الأول

ماهية تأجيل تنفيذ العقوبة

قبل الحديث عن حالات التأجيل الوجوبي والجوازي لتنفيذ العقوبة لا بد من التعرّف على ماهية تأجيل تنفيذ العقوبة، من خلال بيان تعريف تأجيل التنفيذ وتمييزه عن غيره من الأنظمة، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف تأجيل تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني: تمييز تأجيل تنفيذ العقوبة عن غيره من الأنظمة.

المطلب الأول

تعريف تأجيل تنفيذ العقوبة

يعرف تأجيل تنفيذ العقوبة بأنه عدم وضع الجزاء الجنائي موضع التنفيذ بالرغم من اكتساب الحكم للقوة التنفيذية، وذلك بسبب طرء سبب عارض أو بناءً على السلطة التقديرية للمحكمة أو الجهة المختصة⁽⁸⁾، ونلاحظ من التعريف بأنه على الرغم من صيرورة الحكم واجب النفاذ لا يتم تنفيذه إلا عند زوال سبب التأجيل، ومن ثم معاودة التنفيذ مرة أخرى.

ويتضح أن عوارض التنفيذ المتعلقة بشخص المحكوم عليه والتي تحول دون التنفيذ هي حالات وجوبية متى تحققت تلتزم الجهة المختصة بعدم التنفيذ دون أن يكون لها أي سلطة تقديرية. أما الحالات الجوازية فهي تلك الحالات التي لا تؤدي إلى انتفاء صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ، حيث يبقى أمر التنفيذ أو تأجيله مرهوناً بما تملكه الجهة القائمة على التنفيذ من سلطة.

والعلة من تقرير حالات تأجيل التنفيذ، تتمثل أولاً في مبدأ شخصية العقوبة، أي أن العقوبة لا توقع إلا على من تثبت إدانته بارتكاب الجريمة أو من تثبت مساهمته فيها، ولا تمس أحداً غيره أياً كانت صلته بالجاني، ثانياً عدم توافر أهلية التنفيذ لدى المحكوم عليه الذي يثبت إصابته بالجنون، حيث يتطلب التنفيذ الجزائي توافر حالة صحية جسمانية وعقلية للمحكوم عليه، وذلك بهدف ضمان تحقيق العقوبات السالبة للحرية لأهدافها في ردع المحكوم عليه وإصلاحه وتأهيله، وهي غايات لا يمكن تحقيقها إذا نفذت بحق المحكوم عليه المجنون الذي لا يدرك إيلاام العقوبة ولا يستطيع استيعاب ما تنطوي عليه من نظم تهذيب وتأهيل، ثالثاً لاعتبارات تتعلق بضرورة المحافظة على الحالة الصحية للمحكوم عليهم المرضى وحتى لا يكون في التنفيذ عليهم ما يعرض حياتهم للخطر.

ولضمان تحقيق هذه الاعتبارات حرصت التشريعات العربية على تحديد حالات التأجيل الوجوبي⁽⁹⁾، والجوازي للتنفيذ⁽¹⁰⁾، وقد سلك المشرع الإماراتي مسلك التشريعات، وأورد حالات تستدعي التأجيل الوجوبي لتنفيذ عقوبة الإعدام⁽¹¹⁾، وحالات التأجيل الوجوبي المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية⁽¹²⁾، كما حدد حالات التأجيل الجوازي للتنفيذ بموجب نصوص المواد (295، 296، 298) من قانون الإجراءات الجزائية.

8- د. ساهر إبراهيم الوليد، و د. أحمد محمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر، غزة، 2015، المجلد 17، ص 116.

9- انظر المواد (470، 475، 476) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد (357، 358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

10- انظر المواد (485، 486، 488) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، الفقرة الثانية من المادة (27) من قانون العقوبات الأردني.

11- نصت المادة (289) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنه "يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتتم إرضاعه في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ".

12- نصت المادة (297) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنه "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مأوى علاجي على أن تخصص المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها".

المطلب الثاني

تميز تأجيل تنفيذ العقوبة عن غيره من الأنظمة

قد يتفق تأجيل تنفيذ العقوبة مع بعض الأنظمة في بعض الجوانب ويختلف في جوانب أخرى، لذا سوف نستعرض في هذا المطلب وجه الشبه والاختلاف بينه وبين وقف تنفيذ العقوبة، والإفراج الشرطي، على النحو الآتي:

أولاً: تأجيل تنفيذ العقوبة ووقف تنفيذ العقوبة⁽¹³⁾:

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة يحددها القانون، ويسقط الحكم ويعد كأن لم يكن إذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة خلال الفترة التي حددها القانون⁽¹⁴⁾، أما إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة خلال الفترة المحددة أو أحل بشرط في الحكم يلغى وقف التنفيذ ويتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ويفترض نظام وقف تنفيذ العقوبة أن المحكوم عليه قد صدر ضده حكم بالإدانة، وبالرغم من ذلك لا تسلب حريته ولا يودع في مركز الإصلاح والتأهيل، إلا إذا خالف أي شرط من شروط وقف التنفيذ، تتمثل بسلوك المحكوم عليه مسلكاً حسناً دون أن يرتكب جنائية أو جنحة خلال فترة التجربة⁽¹⁵⁾.

وعليه يمكن القول بأن وجه الاتفاق بين تأجيل تنفيذ العقوبة ونظام وقف تنفيذ العقوبة تتمثل في أنهما يعكسان الجوانب الإنسانية في القانون الجنائي، كما يهدفان إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وعدم تعرضه للأثار السلبية التي قد تنجم عن الجزاء الجنائي، وذلك بتأجيل تنفيذ العقوبة كما هو في حال تأجيل العقوبة، أو بوقفها كلياً كما هو الحال في نظام وقف تنفيذ العقوبة. وبالرغم من التوافق بين النظامين، إلا أن هناك اختلافات بينهما، نجلها في الآتي:

أن نظام وقف التنفيذ يترك لتقدير القاضي، أما التأجيل فقد يكون وجوبياً، وقد يكون جوازياً.

كما أن نظام وقف التنفيذ ينطبق به القاضي، فلا يتصور خضوع المتهم للتنفيذ؛ إذ إن الحكم يكون واجب النفاذ بمجرد النطق به، ويكون تنفيذه عن طريق إطلاق سراح المحكوم عليه. أما التأجيل فقد يكون ابتداءً، وقد يكون بعد أن يتم البدء في التنفيذ.

وبتميز نظام وقف التنفيذ بأنه لا يصلح لكل أنواع الجزاء الجنائي؛ فهناك اتجاهات تشريعية تقصره على العقوبة السالبة للحرية، وهناك من يوسع من نطاقه فيجعله يمتد ليشمل عقوبة الغرامة⁽¹⁶⁾، أما التأجيل فيمتد ليشمل كافة الجزاءات الجنائية.

وإن الجهة المختصة بإصدار قرار إيقاف التنفيذ هي المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم بالإدانة⁽¹⁷⁾، أما قرار

13- أخذ القانون الإماراتي بنظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظمه بموجب المواد (83 - 86) من قانون العقوبات الإماراتي. وفي نفس المعنى انظر المواد (55 - 59) من قانون العقوبات المصري، والمواد (86-81) من قانون العقوبات البحريني. والمادة (54 مكرر) من قانون العقوبات الأردني. انظر تفصيلاً: د. محمد أمين الخرشة، وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات الإماراتي دراسة مقارنة، مجلة الحق، جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين، العدد الثامن عشر، 2015، ص 261.

14- د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة (1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 9، د. محمد عبد الحميد، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراة، 1997، جامعة عين شمس، مصر، ص 66.

15- انظر المادة (86) من قانون العقوبات الإماراتي.

16- حددت المادة (83) من قانون العقوبات الإماراتي الشروط الواجب توافرها للحكم بوقف التنفيذ حيث تنص على أنه "للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة"

17- محكمة الموضوع هي السلطة المختصة بالحكم بوقف تنفيذ العقوبة؛ فللقاضي أن يقرر وقف التنفيذ لمن انطبقت عليه الشروط التي تضمنتها المادة (83) من قانون العقوبات الإماراتي، فوقف التنفيذ من السلطة التقديرية للقاضي فلا يجبر عليه ولا يلتزم بالحكم به إذا توافرت شروطه وإذا طلب الدفاع ذلك. انظر: نقض إماراتي رقم (254) لسنة 2011، ص 5، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الدائرة الجزائية، الجزء الأول، المكتب الفني، 2011، ص 350.

التأجيل فقد يصدر عن المحكمة أو عن جهات أخرى كالنيابة العامة⁽¹⁸⁾.

وأخيراً فإن العودة للتنفيذ في حالات التأجيل يكون أمراً وجوبياً بمجرد زوال سبب التأجيل⁽¹⁹⁾، أما في حالة وقف تنفيذ العقوبة فإن العودة إلى التنفيذ أمراً يتوقف على إرادة المحكوم عليه بارتكابه لجريمة لاحقة لإيقاف التنفيذ أو اكتشاف أنه سبق ارتكابه لجريمة لم تعلم بها المحكمة⁽²⁰⁾.

ثانياً: تأجيل تنفيذ العقوبة والإفراج الشرطي⁽²¹⁾:

يعرف الإفراج الشرطي بأنه أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية قبل انتهاء مدتها بفترة معينة للتأكد من حسن سلوكه واستقامته. فإذا مرت المدة المحددة دون أن يخل المفرج عنه بشروط الإفراج الشرطي أصبح الإفراج الشرطي إفراجاً نهائياً⁽²²⁾. أما إذا لم يتقيد المفرج عنه بالالتزامات المقررة عليه، تقيد حريته ويتم إعادته مرة أخرى إلى مركز الإصلاح والتأهيل لاستكمال العقوبة المحكوم بها.

وعليه فإن الإفراج الشرطي يعني استبدال عقوبة سالية للحرية بتقييدها، من خلال تغيير في كيفية تنفيذ العقوبة المقررة بحق المحكوم عليه، فبعد أن كانت العقوبة تُنفذ في المؤسسات العقابية، أصبح يتم تنفيذها في وسط حر يكتفى فيه بتقييد حرية المحكوم عليه⁽²³⁾، أي أنه لا يترتب على الإفراج الشرطي انتهاء تنفيذ العقوبة، بل إنه مجرد تعديل لكيفية تنفيذها فقط خلال المدة المتبقية من العقوبة، بمعنى أنه يجوز الرجوع في العقوبة وتنفيذها، ومن ثم قيل إن الإفراج الشرطي معلق على شرط فاسخ، يتمثل بالإخلال بالالتزامات المقررة بحق المفرج عنه⁽²⁴⁾.

ومن هنا يمكن القول بأن نظام الإفراج الشرطي يتفق مع حالات تأجيل تنفيذ العقوبة في أنهما يهدفان إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وعدم تعرضه للأثار السلبية التي قد تنجم عن الجزاء الجنائي، ويعكسان الجوانب الإنسانية في القانون الجنائي. وبالرغم من التوافق بين النظامين، إلا أن هناك اختلافات بينهما، نجلها في الآتي:

يتميز نظام الإفراج الشرطي بأنه لا يصلح لكل أنواع الجزاء الجنائي؛ فقد اشترط القانون الإماراتي بموجب نص المادة (44) من قانون تنظيم المنشآت العقابية⁽²⁵⁾ أن تكون العقوبة المحكوم بها سالية للحرية حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام الإفراج الشرطي، أما تأجيل تنفيذ العقوبة فقد شمل بالإضافة إلى العقوبة السالية للحرية عقوبة

18- المشرع الإماراتي وبموجب نص المادة (299) من قانون الإجراءات الجزائية جعل تأجيل تنفيذ العقوبة من اختصاص النيابة العامة بقوله: " يكون تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية طبقاً للمواد السابقة بأمر من رئيس النيابة العامة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، وله أن يأمر باتخاذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب. وفيما عدا الحالات الواردة في المواد السابقة لا يجوز تأجيل التنفيذ إلا بقرار من النائب العام، وذلك في الحالات التي تستوجبها أحكام الشريعة الإسلامية، وببقرار مدة التأجيل والاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

19- انظر نص المواد (289، 297، 298) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي

20- انظر نص المادة (85) من قانون العقوبات الإماراتي. تقابل نص المادة (56) من قانون العقوبات المصري، والمادة (54) مكرر من قانون العقوبات الأردني.

21- أخذ القانون الإماراتي بالإفراج الشرطي، ونص على أحكامه بموجب المواد (44-47) من قانون تنظيم المنشآت العقابية رقم (43) لسنة 1992م. وفي نفس المعنى المواد (64-52)، من قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956م. انظر تفصيلاً: د. محمد أمين الخرشنة، الإفراج الشرطي في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة، مجلة الحق، جمعية الإمارات للمحاميين والقانونيين، العدد السابع عشر، 2013، ص 319.

22- د. محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار الكتاب للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1987، ص 131. د. محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص 31.

23- د. فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، (د.ط)، 2000م، منشأة المعارف، مصر، ص 279.

24- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ط9، 1989، ص 746.

25- نصت المادة (44) من قانون تنظيم المنشآت العقابية بأنه "يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة شهر أو أكثر إذا أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده بالمنشأة يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام. وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فيفرج عنه إذا قضى عشرين سنة على الأقل. ويصدر بهذا الإفراج قرار من وزير الداخلية، ويبلغ النائب العام بصورة منه".

ويكون الإفراج الشرطي بعد أن يمضي المحكوم عليه داخل مركز الإصلاح والتأهيل مدة معينة بحيث يُنفذ بحقه جزء محدد من العقوبة، أما تأجيل تنفيذ العقوبة فقد يكون ابتداءً، وقد يكون بعد أن يتم البدء في التنفيذ.

والإفراج الشرطي من اختصاص وزير الداخلية، وفي حالة إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد يصدر قرار الإفراج من المحكمة التي أصدرت الحكم بعد أن يمضي في تنفيذ العقوبة خمس عشر سنة⁽²⁷⁾، أما قرار تأجيل العقوبة فقد يصدر عن المحكمة أو عن جهات أخرى كالنيابة العامة⁽²⁸⁾.

كما أن المفرج عنه يخضع إلى تدابير والتزامات تتمثل بفرض بعض القيود عليه، لكي يتسنى للسلطات المختصة الإشراف عليه، ومراقبة سلوكه خلال مدة الإفراج، فضلاً عن المساعدات المادية والمعنوية التي تقدم للمفرج عنه من أجل الاندماج في المجتمع. أما المستفيد من تأجيل تنفيذ العقوبة فإنه لا يقدم له أية مساعدات ولا تفرض عليه أية تدابير أو التزامات، ولا يخضع للإشراف.

وأخيراً إن العودة للتنفيذ في حالات التأجيل يكون أمراً وجوبياً بمجرد زوال سبب التأجيل⁽²⁹⁾، في حين يتعين لإلغاء الإفراج الشرطي أن يخالف المفرج عنه أيّاً من التدابير والالتزامات المفروضة عليه، ويعاد إلى مركز الإصلاح والتأهيل ليمضي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها⁽³⁰⁾.

المبحث الثاني

حالات التأجيل الوجوبي للتنفيذ

لقد أوجب المشرع الإماراتي في حالات محددة على السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية تأجيل تنفيذ ما تتضمنه هذه الأحكام من جزاءات جنائية، وسنعرض فيما يأتي للحالات التي يوجب فيها المشرع على النيابة العامة تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي رغم تمتعه بالقوة التنفيذية سواء ما تعلق منه بتنفيذ عقوبة الإعدام أم تلك المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول

حالات التأجيل الوجوبي المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام

حرص المشرع الإماراتي على التأكيد على عدم جواز البدء بتنفيذ عقوبة الإعدام قبل استكمال كافة الإجراءات المقررة قانوناً لذلك، كما أكد على عدم جواز التنفيذ في أيام محددة، وعلى ضرورة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام أو عدم جواز التنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل وسنعرض تباعاً لهذه الحالات فيما يأتي:

أولاً: وجوب استكمال الإجراءات الشكلية اللازمة لتنفيذ عقوبة الإعدام

نظراً لجسامة عقوبة الإعدام أحاطها المشرع الإماراتي بمجموعة من الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها بعد صدور الحكم بالإعدام وقبل البدء بتنفيذ هذه العقوبة، حيث تنص المادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه

26- نصت المادة (289) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنه "يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتتم إرضاعه في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ".

27- المادة (44، 45) من قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي.

28- المادة (299) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

29- المواد (289، 297، 298) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

30- المادة (302/3) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

"إذا صار الحكم الصادر من محكمة اتحادية بالإعدام باتاً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة بواسطة وزير العدل للتصديق عليه".

وأما بالنسبة للمشرع المصري فإنه حدد الإجراءات بموجب نص المادة (470) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله "متى صار الحكم بالإعدام نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف 14 يوماً".

وبالنظر إلى جسامه العقوبة المقضي بها فقد أراد المشرع منح المحكوم عليه فرصة أخيرة للنظر في إمكانية تخفيف العقوبة أو إبدالها، كما أن الهدف من هذا الإجراء هو إتاحة الفرصة لرئيس الدولة لممارسة سلطته في الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة، ولذلك فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تباشر إجراءات التنفيذ المادي لعقوبة الإعدام إلا إذا لم يصدر عن رئيس الجمهورية أمراً بالعفو عن العقوبة أو إبدالها بغيرها وذلك خلال مدة 14 يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه⁽³¹⁾.

وقد تطلب المشرع الأردني للبدء بتنفيذ عقوبة الإعدام استيفاء كافة الشروط الشكلية والإجراءات المنصوص عليها، فلا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد تصديق جلاله الملك عليه. حيث تنص المادة (39) من الدستور الأردني على أنه "لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرض على مجلس الوزراء مشفوعاً برأيه فيه". وعالجت المادة (357) والمادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإجراءات اللازمة لاستيفاء شرط مصادقة جلاله الملك على تنفيذ الحكم الصادر في الإعدام، وبموجب هذه المادة فإنه يتوجب على رئيس النيابة العامة عند صدور الحكم بالإعدام أن يرفع أوراق الدعوى إلى وزير العدل مرفقة بتقرير يتضمن موجزاً عن وقائع القضية والأدلة المستند إليها في صدور الحكم والأسباب الموجبة لإنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها، ومن ثم يقوم وزير العدل برفع أوراق الدعوى إلى رئيس مجلس الوزراء لإحالتها إلى المجلس، حيث ينظر مجلس الوزراء في الأوراق المذكورة وتقرير رئيس النيابة العامة ويبيدي رأيه في وجوب إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها ويرفع القرار الذي يتخذه بهذا الشأن مشفوعاً برأيه إلى جلاله الملك. فإذا وافق جلالته على إنفاذ عقوبة الإعدام فإنه يصار إلى البدء بتنفيذ هذه العقوبة حيث يشنق المحكوم عليه داخل بناية السجن أو في محل آخر إذا عين مثل هذا المحل في الإرادة الملكية. ويلاحظ أن المشرع الإماراتي والأردني، وعلى خلاف ما سار عليه المشرع المصري لم يحدد كل منهما مدة معينة لاستكمال استيفاء الشروط الشكلية اللازمة للبدء في تنفيذ عقوبة الإعدام، وعليه فإن النيابة العامة لا تملك تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد استكمال كافة الإجراءات المقررة قانوناً لإنفاذها مهما طالبت الفترة اللازمة لاستكمالها، وبخلاف ذلك فإنها تكون قد أخطأت في إجراءات التنفيذ مما يعطي للمحكوم عليه الحق في أن يتظلم من هذا التنفيذ الخاطيء بواسطة دعوى الإشكال في التنفيذ أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وفقاً للمادة (276) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي⁽³²⁾، ويتعين على قاضي محكمة الإشكال متى ثبت له ذلك أن يقضي بعدم جواز التنفيذ والأمر بوقفه إلى حين استكمال كافة الإجراءات المطلوبة قانوناً.

ثانياً: عدم جواز التنفيذ في أيام الأعياد

حرصت مختلف التشريعات الجزائية على النص على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية والأعياد الدينية الخاصة بديانة المحكوم عليه، وذلك لضرورة مراعاة الشعور العام لأفراد المجتمع ولعدم حرمانهم من مظاهر البهجة والسعادة التي تتسم بها الأعياد⁽³³⁾ فقد نصت المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن "لا تنفذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه"، كما تنص المادة (475) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، وكذلك حظر المشرع اللبناني تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأحاد والجمع والأعياد الوطنية والدينية.

31- د. عبدالحكم فوده، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص 246.

32- تقابلها نص المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

33- د. إبراهيم السحموي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، الطبعة الثانية، 1984، ص 186.

وقد أخذ المشرع الأردني بالاعتبارات السابقة أيضاً، وأكد على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه أو في أيام الأعياد الأهلية أو الرسمية⁽³⁴⁾، ولذلك إذا حددت النيابة العامة لتنفيذ عقوبة الإعدام يوماً من الأيام التي يحظر فيها المشرع تنفيذ هذه العقوبة كان للمحكوم عليه أن يتشكل بالتنفيذ ويتعين على قاضي محكمة الإشكال أن يقضي بعدم جواز التنفيذ في هذه الأيام⁽³⁵⁾.

ثالثاً: تأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل أو عدم جوازه

يعد مبدأ شخصية الجزاء الجنائي من المبادئ الجوهرية في مختلف التشريعات الجزائية، ويعني هذا المبدأ أن العقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، أو من تثبت مساهمته فيها، ولا تنال أحداً غير هؤلاء أياً كانت صلته بالجاني⁽³⁶⁾، وتطبيقاً لهذا المبدأ ولكون الجنين مخلوقاً بريئاً لا ذنب له بالجريمة التي ارتكبتها أمه فإنه لا يؤخذ بجريرته⁽³⁷⁾؛ لذلك حرصت مختلف التشريعات الجزائية على التأكيد على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليها الحامل إلا بعد وضعها ومرور فترة من الزمن على ذلك.

ويلاحظ أن التشريعات الجزائية المقارنة لم تتخذ موقفاً موحداً بشأن تحديد الفترة التي يتوجب إيقاف التنفيذ خلالها، فالمشرع الإماراتي لا يجيز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلا بعد أن تضع حملها وتتم رضاعته في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ⁽³⁸⁾. أما المشرع المصري فإنه لا يسمح بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق الحبلى إلا بعد مرور شهرين من وضعها⁽³⁹⁾، وقد نظمت المادة 1450 من التعليمات القضائية للنيابات هذا الإجراء بقولها، "إذا ادعت المحكوم عليها بالإعدام أنها حبلى يقوم المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بنذب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي للتأكد من حملها، فإذا تبين صحة ذلك يجب وقف التنفيذ إلى ما بعد شهرين من وضع حملها"⁽⁴⁰⁾.

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني حول هذه الحالة من حالات التأجيل الوجوبي لتنفيذ عقوبة الإعدام، يلاحظ أنه ينص في المادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل إلا بعد وضعها بثلاثة أشهر، في حين أنه ينص في المادة (17) من قانون العقوبات على وجوب إبدال عقوبة الإعدام لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، حيث جاء فيها أنه "في حالة كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً يبذل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة".

ويذهب جانب من الفقه الأردني⁽⁴¹⁾ إلى القول بأنه، قد يبدو للوهلة الأولى أن ثمة تناقض بين حكم المادتين السابقتين إلا أن مثل هذا التناقض غير متصور؛ وذلك لأن مجال تطبيق كل منهما يختلف عن الآخر، حيث إن المادة (17) من قانون العقوبات تطبق في الحالة التي يثبت فيها حمل المرأة عند الحكم بالإعدام أو قبل صيرورة هذا الحكم مبرماً، فإذا صدر الحكم عن محكمة الدرجة الأولى بإعدام المرأة الحامل فإن محكمة الطعن يتوجب عليها نقض الحكم وإبداله بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أما مجال تطبيق نص المادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بالإعدام حاملاً بعد أن يكون الحكم الصادر بحقها قد صار مبرماً، فإذا تبين بعد ذلك أن المحكوم عليها حامل فلا يجوز تنفيذ هذه العقوبة بحقها إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على وضع حملها.

ومع عدم تسليمنا بأن ذلك التناقض ظاهري لا أكثر فإننا نجد ووفقاً للتفرقة التي أجزاها هذا الجانب من الفقه أن

34- المادة 357 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

35- د. أحمد عبد الطاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، 1986، ص303.

36- د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، دار النهضة، بيروت، 1977، ص 221.

37- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقري للطباعة، الطبعة الثانية، 1975، ص701.

38- المادة (289) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

39- المادة (476) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

40- د. فرج علواني هليل، النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص384.

41- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص538.

المشرع الأردني يفرق في حكم هذه الحالة بين وضع المحكوم عليها بعقوبة الإعدام التي يثبت حملها وقت صدور الحكم أو قبل صيرورته مبرماً من جهة ووضع المحكوم عليها بعقوبة الإعدام التي يثبت حملها بعد صيرورة الحكم الصادر بحقها مبرماً بشكل يجعل الفارق بين العقوبتين مجافياً للعدالة دون أساس مقبول، ومؤدى مثل هذه التفرقة أن المحكوم عليها في الحالة الأولى سوف تستفيد من حملها كعذر يخفف عنها العقوبة الواجبة في التنفيذ من عقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وما يستتبع ذلك من إمكانية استفادتها من الأحكام المقررة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل مما يعني إمكانية الإفراج عنها بعد مضي مدة 20 سنة من تنفيذ العقوبة أو احتمال العفو عنها، أما المحكوم عليها في الحالة الثانية فلا يخفف عنها العقاب وليس لحملها سوى أن يكون سبباً في تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بحقها فقط.

والواقع أننا لا نعلم علة إجراء هذه التفرقة وانتساءل عن الأساس الذي اعتمده المشرع لإجراء مثل هذه التفرقة في المعاملة العقابية، وهل يكفي اختلاف وقت ثبوت حمل المحكوم عليها سناً مقبولاً لإجراء مثل هذه التفرقة في الحكم؟ ولذلك فإننا نرى ضرورة التدخل التشريعي لوضع حكم موحد لكلتا الحالتين وفق ما يراه المشرع مناسباً ومتفقاً مع سياسة التجريم والعقاب التي يعتنقها سواء من حيث التأجيل أم الإبدال، وفي حال الإبقاء على النصين السابقين فإننا نرى ضرورة توحيد حكميهما منعاً لتضارب النصوص وعدم اختلاف الأحكام القضائية، وذلك أسوة بما تأخذ به التشريعات الجزائية المقارنة كالتشريع الكويتي مثلاً حيث تنص المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا تبين أن المرأة المحكوم بإعدامها حامل ووضعت جنينها حياً وجب وقف تنفيذ الإعدام. ويعرض على المحكمة التي أصدرت الحكم لإبدال الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام"، وتنص المادة (59) من قانون الجزاء الكويتي على أنه "إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل ووضعت جنينها حياً أبدل السجن المؤبد بعقوبة الإعدام".

المطلب الثاني

حالات التأجيل الوجوبي المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية

أخذت معظم التشريعات الجزائية بضرورة تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحق المحكوم عليه الذي يثبت إصابته بالجنون، وعلة تأجيل التنفيذ في هذه الحالة تتمثل في عدم توافر أهلية التنفيذ لدى المحكوم عليه الذي يثبت إصابته بالجنون، حيث يتطلب التنفيذ الجزائي توافر حالة صحية جسمية وعقلية للمحكوم عليه، وذلك بهدف ضمان تحقيق العقوبات السالبة للحرية لأغراضها في ردع المحكوم عليه وإصلاحه وتأهيله، وهي غايات لا يمكن تحقيقها إذا نفذت بحق المحكوم عليه المجنون الذي لا يدرك إيلاام العقوبة ولا يستطيع استيعاب ما تنطوي عليه من نظم تهذيب وتأهيل⁽⁴²⁾.

ولتحقيق هذه الاعتبارات السابقة أخذ المشرع الإماراتي بوجوب تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حالة إصابة المحكوم عليه بالجنون حيث تنص المادة (297) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصيغة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مأوى علاجي على أن تخصص المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها". وتطبيقاً لذلك نصت المادة (31) من قانون المنشآت العقابية بأنه "إذا تبين لطبيب المنشأة أن المسجون مصاب بمرض عقلي قرر عرضه على لجنة طبية تشكل بقرار من وزير الصحة يكون من بين أعضائها أحد أطباء السجن والطبيب الشرعي لفحصه والتثبت من حالته فإذا تقرر نقله إلى مستشفى للأمراض العقلية نقل إليه بأمر من مدير الإدارة المختصة مع إخطار النيابة العامة، وتحسب المدة التي يقضيها المسجون في المستشفى من مدة العقوبة"⁽⁴³⁾.

42- د. عبد الحكم فوده، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ومشكلاته، مرجع سابق، ص 292.

43- وحدد المشرع الإماراتي إجراءات الإفراج الصحي بموجب نص المادة (32) من قانون المنشآت العقابية رقم (43) لسنة 1992م بقوله: "إذا تبين لطبيب المنشأة أن المسجون مصاب بمرض يهدد حياته أو حياة الآخرين أو يعجزه كلياً فعلى إدارة المنشأة أن تعرضه على اللجنة الطبية المشار إليها في المادة السابقة وذلك لفحصه والنظر في الإفراج الصحي عنه. ويصدر بالإفراج الصحي قرار من النائب العام وتخطر به وزارة الداخلية. وعلى مركز الشرطة الذي يقيم المسجون في دائرته عرضه على الطبيب الحكومي المختص كل ثلاثة أشهر على الأكثر ما لم يتم إبعاده عن البلاد لتقديم تقرير طبي عنه توطنه لإلغاء

أما المشرع المصري فقد أرجأ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحق المحكوم عليه متى ثبت إصابته بالجنون⁽⁴⁴⁾، وتطبيقاً لذلك نصت المادة (487) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بالجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة بحقه حتى يبرأ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها".

ويلاحظ أن النص السابق يتعلق بحالة إصابة المحكوم عليه بالجنون عند البدء بالتنفيذ أو قبل ذلك، حيث أوجب المشرع على النيابة العامة إرجاء التنفيذ حتى شفاء المحكوم عليه. كما أعطى المشرع للنيابة العامة سلطة تقديرية للإفراج عن المحكوم عليه أو وضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية على أن يصار إلى استنزال المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها.

أما إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون أثناء تنفيذ العقوبة أو تم اكتشاف ذلك بعد البدء بالتنفيذ فإنه يتم تطبيق المادة (35) من قانون تنظيم السجون المصري والتي تنص على أنه "كل مسجون محكوم عليه نهائياً بتبني لطبيب السجن أنه مصاب بخلل في قواه العقلية يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه، فإذا اتضح أنه مختل العقل ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر أمراً بإيداعه حتى يبرأ. وعند شفاء المسجون تبلغ إدارة المستشفى النائب العام بذلك فيأمر بإعادته إلى السجن وتستنزل من مدة عقوبته المدة التي قضاها في المستشفى".

أما بالنسبة للمشرع الأردني فيلاحظ أنه عالج وضع المصاب بخلل عقلي قبل صدور الحكم البات وفقاً لنص المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما أنه عالج مسألة إصابة المحكوم عليه بالجنون أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو إذا تم اكتشاف الجنون أثناء التنفيذ حيث تنص المادة (26) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني على أنه "إذا تبين لمدير المركز أن نزيلاً محكوماً عليه مختل القوى العقلية وجب إحالته إلى الجهة الطبية المختصة لاتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة ويبقى النزيل تحت المعالجة ما دامت حالته تستدعي ذلك، وإذا انتهت مدة محكوميته وجب الإفراج عنه فوراً مع اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد مخاطبة الجهة المختصة".

كما تنص الفقرة الثانية من المادة (29) من قانون العقوبات الأردني على أن "من حكم عليه بعقوبة مانعه للحرية أو بكفالة احتياطية وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون يحجز في المستشفى المشار إليه في الفقرة السابقة ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته على أن لا تتجاوز مدة الحجز ما بقي من مدة الحكم الذي علق تنفيذه ما لم يكن المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة".

ومما تقدم يتضح أن المشرع الأردني قد أوجب على مدير مركز الإصلاح والتأهيل الذي تواجد فيه المحكوم عليه بإحالة هذا الأخير إلى الجهة الطبية المختصة في حال اتضح له أنه مختل القوى العقلية، وذلك لاتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة، كما أوجب المشرع إرسال المحكوم عليه إلى مستشفى الأمراض العقلية إذا استدعت حالته ذلك. ونرى في هذه الحالة وجوب خصم المدة التي يقضيها المحكوم عليه بالمستشفى المذكور من مدة العقوبة المحكوم بها، حيث إن الإيداع بالمستشفى يعد سلباً للحرية ومن العدالة احتساب مدة الإيداع حتى لا يتحمل المحكوم عليه سلباً للحرية أكثر مما قضى به الحكم الجزائي⁽⁴⁵⁾.

أمر الإفراج الصحي إذا اقتضى الحال ذلك، ويعرض التقرير على اللجنة الطبية المذكورة فإذا قررت زوال الحالة المرضية التي استوجبت الإفراج عنه يعرض الأمر على النائب العام ليقرر إعادة المسجون إلى المنشأة لاستيفاء باقي مدة العقوبة، وتحسب المدة التي يقضيها المسجون المفرج عنه خارج المنشأة من مدة العقوبة".

44- د. منير حلمي خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية، المكتبة القانونية، 1994، ص 33.

45- د. ابراهيم السحموي، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته، مرجع سابق، ص 189.

المبحث الثالث

حالات التأجيل الجوازي للتنفيذ

تضمنت التشريعات الجزائية حالات أجازت بموجبها للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية تأجيل تنفيذ ما تضمنته هذه الأحكام من عقوبات وسنعرض لهذه الحالات فيما يأتي:

المطلب الأول

تأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل

مراعاة لحالة الضعف الصحية للمحكوم عليها الحامل والجنين فقد قررت مختلف التشريعات الجزائية منح المحكوم عليها الحامل معاملة خاصة توفر لها العناية الطبية اللازمة. وفي سبيل ذلك فقد أعطت بعض التشريعات للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية سلطة تأجيل تنفيذ العقوبات بحق المحكوم عليها الحامل، وقد أخذ المشرع الإماراتي بهذه الحالة من حالات التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية حيث تنص المادة (295) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملاً جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع".

أما إذا ظهر أثناء التنفيذ أن المحكوم عليها حبلى فإنه لا يجوز الإفراج عنها في هذه الحالة وإنما يكون لها أن تتمتع بالمزايا التي حددها المادة (21) من قانون المنشآت العقابية الإماراتي بقولها: "تعامل المسجونة الحامل ابتداء من وقت ظهور الحمل معاملة المسجونين من الفئة (أ) إذا لم تكن من هذه الفئة، وتعفى من العمل بالمنشأة وتمنح رعاية طبية خاصة من حيث الغذاء والنوم، ويؤجل تنفيذ أية جزاءات تأديبية عليها إلى ما بعد الوضع أو إلى حين انتهاء فترة وجود مولودها معها بحسب الأحوال. ويجب نقلها إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها وإلى أن يقرر الطبيب خروجها منه وتبذل لها ولمولودها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة. وللمسجونة أن تحتفظ بمولودها حتى يبلغ من العمر عامين هجريين فإذا لم ترغب في بقاءه معها أو بلغ هذه السن سلم لمن تختاره ممن لهم حق الحضانه، وإلا سلم لأبيه وإذا لم يوجد يودع في إحدى دور رعاية الأطفال، مع إخطار الأم في جميع الحالات بمكانه وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية على النحو الذي تتيحه اللائحة التنفيذية. وفي جميع الأحوال يجب ألا يذكر في شهادة ميلاد الطفل ما يشير إلى مولده في المنشأة أو في مستشفى خاص بها أو إلى واقعة سجن أمه".

وأما المشرع المصري في هذه الحالة فإنه اشترط أن تكون حاملاً في الشهر السادس ومدة التأجيل شهرين فقط بقوله: "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع وإذا روي التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى وجب معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضي المدة المقررة في الفقرة السابقة"⁽⁴⁶⁾.

ومن هنا نجد أن المشرعين الإماراتي والمصري يفرقان بهذا الصدد بين حالتين تتمثل الحالة الأولى إذا كانت المحكوم عليها حبلى عند البدء بالتنفيذ أو قبله فإن للنيابة العامة الخيار بين تأجيل التنفيذ والإفراج عن المحكوم عليها أو الأمر بالتنفيذ رغم ذلك فالأمر متروك للنيابة العامة، أما الحالة الثانية فتكون إذا ظهر أثناء التنفيذ أن المحكوم عليها حبلى فإنه لا يجوز الإفراج عنها في هذه الحالة وإنما يكون لها أن تتمتع ببعض المزايا المقررة⁽⁴⁷⁾، ويرى البعض⁽⁴⁸⁾ -وبحق- أنه كان من الأوفق أن يكون تأجيل التنفيذ في هذه الحالة وجوبياً وبصرف النظر عن مدة

46- المادة (485) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

47- تنص المادة 19 من قانون تنظيم السجون المصري على أن "تعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس من الحمل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضي أربعين يوماً على الوضع ويجب أن يبذل للأمر وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس والراحة ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأي سبب كان".

48- د. إبراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، مرجع سابق، ص 193.

الحمل؛ لأن الحامل بصفة عامة تحتاج إلى الرعاية الصحية والمراقبة المستمرة لوضع الجنين.

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني من هذه الحالة من حالات التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحق المحكوم عليها الحامل فنجد أنه قد خلا من تنظيم هذه الحالة ولم يجعل حمل المحكوم عليها سبباً لتأجيل تنفيذ العقوبات المحكوم بها عليها، ولم يشر المشرع الأردني إلى إمكانية تأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل إلا في حالة واحدة هي الحالة التي يكون محكوماً عليها بالإعدام فقط.

إلا أن المشرع الأردني قد منح المحكوم عليها الحامل بعقوبة سالبة للحرية معاملة خاصة توفر لها العناية الطبية اللازمة، حيث تنص المادة (15) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني على أن "تعامل النزيلة الحامل معاملة مناسبة حسب توجيهات الطبيب ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية"، وبهذا الصدد فإننا نرى عدم كفاية هذا النص وضرورة النص صراحة على جواز تأجيل التنفيذ بحق الحامل إلى أن تضع حملها وتمضي فترة من الزمن على الوضع، وذلك أسوة بباقي التشريعات الجزائية التي ذهب بعضها إلى اعتبار تأجيل التنفيذ في هذه الحالة وجوبياً ودون اشتراط عمر زمني للجنين كالتشريع اللبناني الذي يقرر وجوب تأجيل التنفيذ بحق الحامل إلى ما بعد ستة أسابيع من وضع حملها وذلك وفق المادة (55/1) من قانون العقوبات اللبناني.

المطلب الثاني

تأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليهم المرضى

لا اعتبارات تتعلق بضرورة المحافظة على الحالة الصحية للمحكوم عليهم المرضى وحتى لا يكون في التنفيذ عليهم ما يعرض حياتهم للخطر⁽⁴⁹⁾، فقد حرصت بعض التشريعات الجزائية كالتشريعات الإماراتية والمصري على النص بجواز تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحق المحكوم عليه المريض حتى يسترد عافيته بشكل مناسب، حيث تنص المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتية بأنه "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه"، وفي نفس المعنى المادة (486) من قانون الإجراءات الجنائية المصري⁽⁵⁰⁾، وتقبلها بذلك المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي⁽⁵¹⁾.

وبالمقابل نجد أن المشرع الأردني لم يجعل من مرض المحكوم عليه سبباً لتأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لا

49- حول الموازنة بين العقاب والرحمة للمحكوم عليهم المصابين بأمراض خطيرة انظر:

Williams, B. A., Sudore, R. L., Greifinger, R., & Morrison, R. S. (2011). Balancing punishment and compassion for seriously ill prisoners. *Annals of internal medicine*, 155(2), pp. 122-126. Berry, W. W. (2009). Extraordinary and compelling: A re-examination of the justifications for compassionate release, *Maryland Law Review*, Vol. 68, No. 4, pp. 850-888.

50- نظمت المادة (663) من التعليمات الإدارية والمالية والكتابية لنيابات مصر هذه الحالة فإذا كان المحكوم عليه مريضاً قبل إيداعه السجن فإنه يتعين على النيابة العامة في هذه الحالة أن تندب الطبيب الشرعي لفحص حالته فإذا ثبت إصابته بهذا المرض جاز لها تأجيل تنفيذ العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكوم عليه وإذا أمرت النيابة العامة بارجاء التنفيذ فلها أن تتابع حالة المحكوم عليه المرضية وتطلب تقريراً دورياً كل ستة أشهر من طبيب الصحة الذي يقيم في دائرته، فإذا شفي المحكوم عليه من مرضه وأصبح قادراً على التنفيذ أرسل إلى السجن لتنفيذ العقوبة بحقه بعد استطلاع رأي النائب العام، أما إذا طرأ المرض الموصوف في المادة (486) من قانون الإجراءات الجنائية على المحكوم عليه أثناء التنفيذ فيجب في هذه الحالة عرض أمره على مدير القسم الطبي بمصلحة السجون بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في أمر الإفراج عنه وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير السجن وموافقة النائب العام ويتعين على مصلحة السجون متابعة الحالة المرضية للمحكوم عليه، ويجوز لمدير عام السجون ندب مدير القسم الطبي بمصلحة السجون والطبيب الشرعي لمتابعة حالة المحكوم عليه الصحية، وإذا ثبت أن الأسباب الصحية التي دعت إلى الإفراج عنه قد زالت وأصبح قادراً على استكمال التنفيذ تعين إعادة المحكوم عليه إلى السجن بأمر من النائب العام، كما يجوز إعادته إلى السجن إذا غير المحكوم عليه المفرج عنه محل إقامته دون أن يخطر الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها بذلك. للمزيد حول هذا الموضوع انظر: د. عبد الحكم فوده، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 294. د. ابراهيم السحموي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، مرجع سابق، ص 195.

51- في نفس المعنى المادة 16 من القانون رقم (5275) الخاص بتنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية التركي.

Unal, V., Unal, E. O., Com, U., Ozer, Y., Albujja, M., & Cagdir, S. (2015). Stay in the Execution of Penal Sentences due to Illness: Selected Case Reports and a Review of the Legal Framework in Turkey, Vol. 1 No. 2, pp. 217-223.

وجوبياً ولا جوازياً، إلا أنه بنفس الوقت أفرد معاملة خاصة للمحكوم عليه المريض حيث تنص المادة (25) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه "إذا استدعت حالة النزول علاجاً في مستشفى تتولى إدارة المركز نقل المريض إلى المستشفى وتتم إعادته إلى المركز بعد الانتهاء من علاجه" مما يعني أن المشرع الأردني لم يمنح النيابة العامة سلطة للإفراج عن المحكوم عليه المريض وإخضاعه للمتابعة بعد ذلك، وعلى الرغم من هذه الرعاية التي منحها المشرع الأردني للمحكوم عليه المريض إلا أننا نعتقد عدم كفاية ذلك وضرورة النص صراحة على جواز تأجيل تنفيذ العقوبات المحكوم بها متى كان مرض المحكوم عليه يهدد بذاته أو سبب التنفيذ عليه حياته للخطر وأنه يشترط بعد ذلك تقديم الضمانات التي تكفل عودته إلى التنفيذ.

المطلب الثالث

تأجيل التنفيذ بحق أحد الزوجين

لأسباب تتعلق بحماية الحياة الأسرية وعدم إلحاق الضرر بأفراد الأسرة⁽⁵²⁾، نص المشرع الإماراتي على هذه الحالة بموجب المادة (298) من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم خمس عشرة سنة وكان لهما محل إقامة معروف في الدولة.

كما نصت المادة (488) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمسة عشر سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف في مصر". وبالمقابل فقد ذهبت بعض التشريعات الجزائية إلى وجوب تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في هذه الحالة كالتشريع اللبناني⁽⁵³⁾، وتتمثل علة تأجيل التنفيذ في هذه الحالة في ضرورة رعاية مصلحة الصغير وضمان عدم الإضرار به كما أن العدالة تقتضي أن لا يمتد إليه تأثير عقوبة حكم بها على من يرعاه⁽⁵⁴⁾.

وقد أخذ المشرع الأردني بهذه الحالة من حالات التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (27) من قانون العقوبات الأردني على أنه "إذا كان المحكوم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين زوجين قبل وقوع الجرم فيجوز للمحكمة بناءً على طلبهما ولسبب مبرر أن تقضي بتنفيذ العقوبة بحقهما على التوالي على أن يكون لهما محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة".

وإذا كان المشرعين الإماراتي والمصري قد أعطيا سلطة تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في هذه الحالة للنيابة العامة بوصفها السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية، فإن المشرع الأردني أعطى هذه السلطة للمحكمة وبناءً على طلب الزوجين ولسبب مبرر، كما يلاحظ أيضاً أن المشرع الأردني لم يتطلب وجود صغير في رعاية الزوجين في حين يشترط وجود هذا الصغير لجواز التأجيل في التشريع الإماراتي والمصري، كما يلاحظ أيضاً أن المشرع الأردني قد تطلب لجواز تأجيل التنفيذ أن تكون العقوبة المحكوم بها على الزوجين هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين، في حين جعل المشرع المصري هذه المدة سنة واحدة، وحسناً فعل المشرع الإماراتي بجواز التأجيل دون تحديد مدة للعقوبة.

وباستعراض جميع حالات تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي سواء الوجوبية منها أو الجوازية نجد أن التأجيل يكون لفترة مؤقتة ثم ما يلبث أن نعود إلى التنفيذ، حيث إن التأجيل يكون لسبب أو عارض معين وأن زوال هذا السبب

52- حول هذه الاعتبارات انظر:

Iugan, A. V. (2015). THE POSTPONEMENT OF EXECUTION OF THE PUNISHMENT AND THE SUSPENSION OF SENTENCE UNDER SUPERVISION FOR THE CRIMES OF FAMILY ABANDONMENT AND THE PREVENTI. Lex ET Scientia International Journal (LESIJ), 22(1), pp. 199-209.

53- المادة 55/2 من قانون العقوبات اللبناني.

54- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 712.

أو العارض هو أمر مؤكد، فإن العودة للتنفيذ هي أمر وجوبي أيضاً، فجميع حالات التأجيل تفترض تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها مدة معينة يحددها القانون أو يتوقف تحديدها على زوال السبب أو العارض المحدد قانوناً للتأجيل، وبعد انقضاء هذه المدة أو زوال السبب أو المانع يوجب المشرع على النيابة العامة العودة للمثابرة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو ما تبقى منها بعد حساب واستئزال المدة السابقة على قيام سبب التأجيل.

الخاتمة

استعرضنا من خلال هذا البحث موضوع تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي، فبيننا ماهية تأجيل تنفيذ العقوبة من خلال بيان تعريفه وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة، ثم بحثنا حالات التأجيل الوجوبي لتنفيذ العقوبة، وحالات التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبة، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ومن أبرز ما ورد في هاتين المجموعتين نذكر الآتي:

أولاً: النتائج

1. يتضح أن عوارض التنفيذ المتعلقة بشخص المحكوم عليه، والتي تحول دون التنفيذ هي حالات وجوبية متى تحققت تلتزم الجهة المختصة بعدم التنفيذ دون أن يكون لها أي سلطة تقديرية. أما الحالات الجوازية فهي تلك الحالات التي لا تؤدي إلى انتفاء صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ، حيث يبقى أمر التنفيذ أو تأجيله مرهوناً بما تملكه الجهة القائمة على التنفيذ من سلطة.
2. العلة من تقرير حالات تأجيل التنفيذ، أولاً تتمثل في مبدأ شخصية العقوبة أي أن العقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة أو من تثبت مساهمته فيها ولا تنال أحداً غير هؤلاء أيأ كانت صلته بالجاني، ثانياً عدم توافر أهلية التنفيذ لدى المحكوم عليه الذي يثبت إصابته بالجنون، حيث يتطلب التنفيذ الجزائي توافر حالة صحية جسمانية وعقلية للمحكوم عليه، وذلك بهدف ضمان تحقيق العقوبات السالبة للحرية لأهدافها في ردع المحكوم عليه وإصلاحه وتأهيله وهي غايات لا يمكن تحقيقها إذا نفذت بحق المحكوم عليه المجنون الذي لا يدرك إيلام العقوبة ولا يستطيع استيعاب ما تنطوي عليه من نظم تهذيب وتأهيل، ثالثاً لا اعتبارات تتعلق بضرورة المحافظة على الحالة الصحية للمحكوم عليهم المرضى وحتى لا يكون في التنفيذ عليهم ما يعرض حياتهم للخطر.
3. إن تأجيل تنفيذ العقوبة يتفق مع وقف تنفيذ العقوبة والإفراج الشرطي في أن كلا منهما يعكسان الجوانب الإنسانية في القانون الجنائي، ويهدف إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه وعدم تعرضه للأثار السلبية التي قد تنسب بها العقوبة السالبة للحرية.
4. سلك المشرع الإماراتي مسلك التشريعات، وأورد حالات تستدعي التأجيل الوجوبي لتنفيذ عقوبة الإعدام، وحالات التأجيل الوجوبي المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كما حدد حالات التأجيل الجوازي للتنفيذ بموجب نصوص المواد (295، 296، 298) من قانون الإجراءات الجزائية.
5. حرص المشرع الإماراتي على التأكيد على عدم جواز البدء بتنفيذ عقوبة الإعدام قبل استكمال كافة الإجراءات المقررة قانوناً لذلك، كما أكد على عدم جواز التنفيذ في أيام محددة، وعلى ضرورة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام أو عدم جواز التنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل.
6. إن المشرعين الإماراتي والأردني، وعلى خلاف ما سار عليه المشرع المصري لم يحدد كل منهم مدة معينة لاستكمال استيفاء الشروط الشكلية اللازمة للبدء في تنفيذ عقوبة الإعدام.
7. إن التشريعات الجزائية المقارنة لم تتخذ موقفاً موحداً بشأن تحديد الفترة التي يتوجب إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل خلالها، فالمشرع الإماراتي لا يجيز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلا بعد أن تضع حملها وتتم إرضاعه في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ، أما المشرع المصري لا يسمح بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق الحبلى إلا بعد مرور شهرين من وضعها، والمشرع الأردني لا يجيز التنفيذ إلا بعد وضعها بثلاثة أشهر.
8. إن المشرعين الإماراتي والمصري يفرقان في حالة تأجيل تنفيذ العقوبات بحق المحكوم عليها الحامل بين حالتين: تتمثل الحالة الأولى إذا كانت المحكوم عليها حبلى عند البدء بالتنفيذ أو قبله فإن للنياية العامة الخيار بين تأجيل التنفيذ والإفراج عن المحكوم عليها أو الأمر بالتنفيذ رغم ذلك فالأمر متروك للنياية العامة، أما الحالة الثانية فتكون إذا ظهر أثناء التنفيذ أن المحكوم عليها حبلى فإنه لا يجوز الإفراج عنها في هذه الحالة

- وإنما يكون لها أن تتمتع ببعض المزايا المقررة، أما المشرع الأردني فإنه لم يشر إلى إمكانية تأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل إلا في حالة واحدة هي الحالة التي يكون محكوماً عليها بالإعدام فقط.
9. حرص المشرعين الإماراتي والمصري على جواز تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحق المرضى المحكوم عليهم، وبالمقابل نجد أن المشرع الأردني لم يجعل من مرض المحكوم عليه سبباً لتأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لا وجوبياً ولا جوازياً، إلا أنه بنفس الوقت أفرد معاملة خاصة للمريض المحكوم عليه.
10. في حالة تأجيل التنفيذ بحق أحد الزوجين، أعطى المشرعين الإماراتي والمصري سلطة تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية للنيابة العامة بوصفها السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية، أما المشرع الأردني أعطى هذه السلطة للمحكمة وبناءً على طلب الزوجين ولسبب مبرر، كما يلاحظ أيضاً أن المشرع الأردني لم يتطلب وجود صغير في رعاية الزوجين في حين يشترط وجود هذا الصغير لجواز التأجيل في التشريع الإماراتي والمصري، كما يلاحظ أيضاً أن المشرع الأردني قد تطلب لجواز تأجيل التنفيذ أن تكون العقوبة المحكوم بها على الزوجين هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين في حين جعل المشرع المصري هذه المدة سنة واحدة، وحسناً فعل المشرع الإماراتي بجواز التأجيل دون تحديد مدة للعقوبة.

ثانياً: التوصيات

1. المشرع الإماراتي لا يجيز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلا بعد أن تضع حملها وتتم إرضاعه في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ. هنا نأمل من المشرع إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل ووضعت جنينها حياً أن يجعل السجن المؤبد بدلاً من عقوبة الإعدام.
2. تنص المادة (295) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملاً جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع". نرى من الأوفق أن يكون تأجيل التنفيذ في هذه الحالة وجوبياً وبصرف النظر عن مدة الحمل؛ لأن الحامل بصفة عامة تحتاج إلى الرعاية الصحية والمراقبة المستمرة لوضع الجنين.
3. أخذت التشريعات الجزائية محل الدراسة بوجود تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحق المحكوم عليه الذي يثبت إصابته بالجنون، وعلّة تأجيل التنفيذ في هذه الحالة تتمثل في عدم توافر أهلية التنفيذ لدى المحكوم عليه الذي يثبت إصابته بالجنون، في مقابل ذلك نجدها لم تنص على تأجيل عقوبة الإعدام إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون. لذلك نأمل أن يتدخل المشرع بالنص على التأجيل الوجوبي لعقوبة الإعدام في حالة الجنون.
4. يلاحظ على موقف المشرع الأردني من حالات التأجيل الوجوبي لتنفيذ عقوبة الإعدام، أنه ينص في المادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل إلا بعد وضعها بثلاثة أشهر، في حين أنه ينص في المادة (17) من قانون العقوبات على وجوب إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، حيث جاء فيها أنه "في حالة كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة". ولذلك نأمل من المشرع التدخل لوضع حكم موحد لكلتا الحالتين على النحو الآتي "إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل ووضعت جنينها حياً أبدال السجن المؤبد بعقوبة الإعدام".
5. على الرغم من الرعاية التي منحها المشرع الأردني للمحكوم عليه المريض، إلا أننا نعتقد عدم كفاية ذلك وضرورة النص صراحة على جواز تأجيل تنفيذ العقوبات المحكوم بها متى كان مرض المحكوم عليه يهدد ذاته أو بسبب التنفيذ عليه حياته.

المراجع

1. د. إبراهيم السحموي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، بدون دار نشر، مصر، ط2، 1984م.
2. د. أحمد عبد الطاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، (د.ط)، 1986م.
3. د. ساهر إبراهيم الوليد، ود. أحمد محمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر، غزة، المجلد 17، 2015م.
4. د. عبدالحكم فوده، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، (د.ط)، 2005م.
5. د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1998م.
6. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، (د.ط)، 2000م.
7. د. فرج علواني هليل، النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، (د.ط)، (د.ت).
8. د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، ط4، 1977م.
9. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (د.ط)، 2011م.
10. د. محمد أمين الخرشة، الإفراج الشرطي في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة، مجلة الحق، جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين، العدد السابع عشر، 2013م.
11. د. محمد أمين الخرشة، وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات الإماراتي دراسة مقارنة، مجلة الحق، جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين، العدد الثامن عشر، 2015م.
12. د. محمد عبد الحميد حسنين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1997م.
13. د. محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، (د.ط)، (د.ت).
14. د. محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار الكتاب للنشر والتوزيع، مصر، (د.ط)، 1987م.
15. د. محمود كبيش، الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1995م.
16. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ط9، 1989م.
17. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النقري للطباعة، لبنان، ط2، 1975م.
18. د. منير حلمي خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية، المكتبة القانونية، مصر، (د.ط)، 1994م.

المراجع الأجنبية

1. Berry, W. W. (2009). Extraordinary and compelling: A re-examination of the justifications for compassionate release, *Maryland Law Review*, Vol. 68, No. 4, pp. 850-888.
2. Çollaku, H. & Çollaku, M. (2016). Postponement of the commencement of execution of sentence of imprisonment in Kosovo. *Academic Journal of Business, Administration, Law and Social Science*, Vol. 2 No. 2 pp. 290-295.
3. Iugan, A. V. (2015). THE POSTPONEMENT OF EXECUTION OF THE PUNISHMENT AND THE SUSPENSION OF SENTENCE UNDER SUPERVISION FOR THE CRIMES OF FAMILY ABANDONMENT AND THE PREVENTI. *Lex ET Scientia International Journal (LESIJ)*, 22(1), pp. 199-209.
4. Unal, V., Unal, E. O., Com, U., Ozer, Y., Albujja, M., & Cagdir, S. (2015). Stay in the Execution of Penal Sentences due to Illness: Selected Case Reports and a Review of the Legal Framework in Turkey, Vol. 1 No. 2, pp. 217-223.
5. Williams, B. A., Sudore, R. L., Greifinger, R., & Morrison, R. S. (2011). Balancing punishment and compassion for seriously ill prisoners. *Annals of internal medicine*, 155(2), pp. 122-126.

النظام القانوني لعقود الإتصالات دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والأردني

* يوسف أحمد نوافلة

جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان

* yousef15773@live.com

الملخص

مما لا شك فيه أن وسائل الاتصال الحديثة قد تطورت في العقدين الأخيرين تطوراً هائلاً ودخلت حياة الأفراد بشكل واضح وملحوس، بحيث أنه لم يعد بمقدور أي فرد الاستغناء عن خدمات الهاتف كوسيلة اتصال حديثة بكافة مزاياه التي يوفرها كهاتف للاتصال.

وبالإضافة لخدمات الإنترنت المتوفرة على الهاتف، فقد أصبحت توفر معظم الاحتياجات لحامله من اتصالات عبر الإنترنت والبريد الإلكتروني وغيرها، حيث أصبح الهاتف بديلاً عن استخدام الحاسوب في الحياة العملية لكثير من الأفراد.

وقد أثار استعمال الهاتف المحمول كوسيلة اتصال ثورة تكنولوجية هائلة، مما دعانا إلى التساؤل عن طبيعة العقد المبرم بين الأفراد وشركات الاتصال، وعن ماهية هذه العقود وخصائصها التي شاع استعمالها بين الناس وذلك نظراً لنشوء إشكالات بين الأفراد وتلك الشركات، بالإضافة إلى تغول تلك الشركات على العملاء من خلال فرض شروطهم التعسفية، فما هو دور هيئة الاتصالات في الحد من التغول؟ وما هو دور جمعيات حماية المستهلك منها؟ وما دور القضاء في تعديل الشروط التعسفية؟

سنجيب عن هذه الأسئلة من خلال هذا البحث بعد أن نقوم بتعريف عقد الاتصالات وطبيعته القانونية وخصائصه والآثار المترتبة عليه.

الكلمات الدالة: القانون المنظم لقطاع الاتصالات؛ عقد الاتصالات؛ شركة الاتصالات؛ التكييف القانوني؛ ترخيص مزاولة نشاط الاتصالات.

The Legal System of Telecommunications Contracts Comparative Study between Jordanian and Emirati law

* Yousef Ahmmed Nawafleh

Sultan Qaboos University - Oman

*yousef15773@live.com

Abstract

In the last decades, the means of communication witnessed tremendous developments. These means have clearly and concretely affected the lives of individuals. No one can deny the amount of services that telephones offer now as a modern communication means and all accompanying benefits.

In addition to the Internet services available on the mobile phone, most of the mobile phones' holders needs are facilitated via the Internet, such as e-mails and others. Recently, mobile phones have substituted computers for many people.

The use of mobile phones as a means of communication has caused tremendous technological revolution. This has led the researcher to question the nature of the contracts between individuals and communication companies as well as their characteristics especially due to the emergence of problems between individuals and companies. With companies imposing their arbitrary conditions, the researcher is also investigating the role of the Telecommunications Authority in facing unfair conditions, the roles of Consumer Protection Associations and the judiciary in modifying these arbitrary conditions. The present research will answer these questions after offering a definition of the contract of communication, its legal nature and its characteristics and effects.

مقدمة

ظهرت التكنولوجيا الحديثة في حياتنا اليومية بشكل كبير وواضح ظهوراً ملفتاً وأخذت حيزاً كبيراً من وقتنا وأثرت بشكل مباشر على الصغير منا والكبير وعلى الفرد الطبيعي والمعنوي أيضاً، فلا يكاد يخلو بيت من وجود وسائل الاتصال الحديثة من هاتف أو حاسوب أو حاسوب لوحي أو غيرها؛ فأصبحت وسيلة للعمل والدراسة والاتصال واللهو واللعب وسد أوقات الفراغ بما تحتويه من وسائل حديثة كالاتصال عبر الإنترنت والألعاب والوسائل التعليمية وأصبح الاستغناء عنها أمراً في غاية الصعوبة.

وقد تدخلت التشريعات الحديثة أيضاً لتنظيم عمل شركات الاتصالات وصدرت تشريعات خاصة للاتصالات وأخرى متعلقة بحماية الجمهور من تلك الشركات من خلال قوانين الاتصالات وقوانين حماية المستهلك، بالإضافة لإنشاء هيئات خاصة بتنظيم عمل الاتصالات كهيئة تنظيم قطاع الاتصالات في الإمارات العربية والأردن ومصر وغيرها. ومما لا شك فيه أن وسائل الاتصال الحديثة لها حسناتها، فقد سهلت الكثير من أمور الحياة الاقتصادية والاجتماعية

والتعليمية وغيرها، فأصبحت الإتصالات تقرب البعيد وتسهل الصعب، وأصبح من الممكن إبرام الصفقات التجارية من خلالها وكذلك التسوق عبر الإنترنت بسهولة ويسر، ونفس الأمر يقال بالنسبة للحياة الاجتماعية للأشخاص إذ أصبح التواصل بينهم أمراً سهلاً وصار بالصوت والصورة وبأقل التكاليف، الأمر الذي دعانا إلى دراسة هذا الموضوع بدقة وتفصيل للوقوف على تعريف العقد الذي يجهل الكثيرون منا ماهيته وطبيعته، بالرغم من شيوعه بيننا وتعاملنا معه دون أن نعرف الكثير عن طبيعته القانونية ومميزاته والالتزامات المترتبة عليه، وكذلك للوقوف على حقوق العميل تجاه شركات الإتصالات والشروط التعسفية الواردة في العقد.

وسوف نتناول في هذا البحث التعريف بعقود الإتصالات وماهيتها وخصائصها والتكييف القانوني لها والأحكام المترتبة عليها من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية عقد الإتصالات

المطلب الأول: مفهوم عقد الإتصالات

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد الإتصالات

المبحث الثاني: الأحكام المترتبة على عقد الإتصالات

المطلب الأول: إلتزامات شركات الإتصالات

المطلب الثاني: إلتزامات العميل

المبحث الأول

ماهية عقد الإتصالات

إن مفهوم كلمة اتصالات هو مفهوم واسع ولا يقتصر على الهاتف أو المحمول أو الإنترنت، وإنما أصبح واسعاً ليشمل كافة الخدمات التي تقدمها شركات الإتصالات للعملاء، وبالتالي فإن عقد الإتصالات يشمل كافة الخدمات التي تقدمها شركة الإتصالات بالإضافة إلى وسائل الإتصالات بكافة أنواعها. وقد عرف المشرع الإماراتي والأردني شبكة الإتصالات في قانون الإتصالات الصادر في كل منهما، كما تعرض الفقه أيضاً لتعريف عقد الإتصالات ويتضح من خلال التعريفات كما سنرى أن المشرع لم يقتصر عمل شركات الإتصالات على الإتصال وحده وإنما اتسع المفهوم ليشمل العديد من الخدمات التي تقدمها تلك الشركات.

المطلب الأول

مفهوم عقد الإتصالات

وفي هذا المطلب سوف نبين المقصود بالاتصالات وعقد الإتصالات أيضاً، كما أنه لا بد من بيان خصائص عقد الإتصالات وما يميزه عن غيره من العقود وسنتناول ذلك من خلال فرعين متتاليين:

الفرع الأول: تعريف عقد الإتصالات

عند الحديث عن تعريف عقد الإتصالات لا بد أولاً أن نحدد المقصود بكلمة اتصالات، فمفهوم كلمة اتصالات هو مفهوم واسع ولا يقتصر على الهاتف أو المحمول أو الإنترنت وإنما أصبح واسعاً ليشمل كافة الخدمات التي تقدمها شركات الإتصالات للعملاء وبالتالي فإن عقد الإتصالات يشمل كافة الخدمات التي تقدمها شركة الإتصالات بالإضافة إلى وسائل الإتصالات بكافة أنواعها.

عرف المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات شبكة الاتصالات بأنها "منظومة تحتوي على جهاز أو وسيلة اتصال أو أكثر بهدف نقل أو بث أو تحويل أو استقبال أي من خدمات الاتصالات وذلك بواسطة أي طاقة كهربائية أو مغناطيسية أو إلكترومغناطيسية أو إلكتروكيميائية أو غير ذلك من وسائل الاتصال".

أما المشرع الأردني فقد عرف في المادة الثانية منه المقصود بالاتصالات بقوله: "نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات مهما كانت طبيعتها بواسطة الوسائل السلكية أو الرادارية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية". كما عرف خدمة الاتصالات العامة بأنها: "خدمة الاتصالات المقدمة للمستفيدين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر وفقاً لأحكام القانون"⁽¹⁾.

ومن خلال تعريف المشرع الإماراتي لشبكة الاتصالات، يمكن الفهم أن خدمة الاتصالات تنصب على إحدى وسائل الاتصال كالهاتف الأرضي أو المحمول أو الإنترنت أو أي خدمة من الخدمات التي تقدمها شركات الاتصالات كالبث التلفزيوني مثلاً⁽²⁾. ويلاحظ من خلال التشريعين الأردني والإماراتي أن المقصود من الاتصالات هو: خدمة تقديم أي من الخدمات الواردة في القانون للعملاء مقابل أجر، ومن الممكن أن تكون الخدمة المقدمة هي خدمة اتصالات أو بث تلفزيوني أو راديو أو إنترنت أو البرق أو التلكس، وكذلك تشمل خدمات الاتصالات تركيب الأجهزة المعدة لذلك وإصلاح هذه الأجهزة أو تعديل الخدمة أو إلغائها.

ويجدر بنا الإشارة قبل الولوج إلى تعريف عقد الاتصالات إلى أن عقد الاتصالات يعد من عقود الخدمات الإلكترونية الحديثة، التي من بينها عقد الدخول إلى الإنترنت وعقد الإيواء أو التأجير المعلوماتي وعقود المتجر الافتراضي والبيع على الخط وغيرها، فكما بينا فإن الاتصالات والهواتف وفي ظل التطور التكنولوجي وصناعة الأجهزة الذكية أصبح ملازماً له استعمال الإنترنت لارتباطه بالتطبيقات الكثيرة الواردة عليه، ولذا وحيث أن الشائع في الاستعمال هو الهاتف النقال فإننا سنحاول أن نعرف عقد الاتصالات من خلال الهاتف النقال لشيوعه كثيراً وأهميته ولأنه أصبح محل اهتمام العملاء أكثر من باقي الخدمات الأخرى التي تقدمها شركات الاتصالات⁽³⁾.

أما عقد الاتصالات فقد عرف بتعريفات عدة إما من خلال الخدمة التي يقدمها أو من حيث الغاية منه، فقد عرف بأنه: "عقد من العقود الخاصة وغير المسماة مبرم بين مقدم الخدمات - شركة الاتصالات - وبين الراغب بالحصول على هذه الخدمة -المشترك- يلزم بموجبه الطرف الأول تقديم خدمة الاتصال للطرف الثاني عن طريق تأمين اتصاله بالشبكة خلال فترة زمنية ممتدة مقابل دفع مادي معلوم من الطرف الثاني"⁽⁴⁾.

وعرفه البعض بأنه "العقد المبرم بين المستهلك والمرخص له الذي بموجبه يقدم هذا الأخير خدمة الهواتف المتنقلة للمستهلك لقاء أجر"⁽⁵⁾، ويعرف أيضاً بأنه "عقد خاص للاشتراك بشبكة الهواتف النقالة والذي يبرم بين الراغبين

- 1- انظر المادة 2/8 من قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته .
- 2- تعرف المادة 1 من القانون الإماراتي رقم 3 لسنة 2003 بشأن خدمات الاتصالات على أنها: "خدمة نقل أو بث أو تحويل أو استقبال من خلال شبكة الاتصالات لأي مما يأتي:
 1. الاتصالات السلكية واللاسلكية.
 2. الحديث والموسيقى وغيرها من الأصوات.
 3. الصور المرئية.
 4. الإشارات التي تستخدم في البث باستثناء البرامج وإذاعتها.
 5. الإشارات المستخدمة في تشغيل والسيطرة على أي آلات أو أجهزة.
 6. تركيب أو صيانة أو ضبط أو إصلاح أو تغيير أو نقل أو إزالة الأجهزة التي سيتم ربطها أو تكون مرتبطة بشبكة اتصالات عامة.
 7. إنشاء وصيانة وتشغيل شبكات البرق والهاتف والتلكس والدوائر المؤجرة والمعطيات المحلية والدولية والإنترنت والإرسال اللاسلكي.
 8. أي خدمات اتصالات أخرى تعتمد على اللجنة العليا.
 ولا تشمل خدمة الاتصالات أي خدمات مستخدمة لإنتاج البرامج وإذاعتها".
- 3- د. الياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2009، ص 47 وما بعدها.
- 4- عمر حميد مجيد، الطبيعة القانونية لعقود الهاتف النقال، بحث في المعهد القضائي العراقي، 2010، ص 11.
- 5- د. ناصر خليل والقاضي دانيال حميد، الحماية المدنية لحقوق مستهلكي خدمة الهواتف المتنقلة في نطاق العقد وقوانين الاتصالات،

في الحصول على خدمات الهاتف النقال من شركات الاتصالات مقابل الدفع المسبق من قبل المشترك⁽⁶⁾.

وبلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها ركزت على الهاتف المحمول في تعريفها واقتصرت عليه فقط، كما أنه أشار من ناحية أخرى إلى نوع معين من عقود الهاتف النقال وهي تلك المدفوعة مسبقاً ولم يشير إلى العقود الشهرية، وقد يعود السبب في ذلك – برأبي – إلى شيوع استعمال الهاتف النقال الذكي الذي يحتوي على الكثير من التطبيقات التي يحتاجها الشخص كما أشرنا سابقاً، فالاشتراك بخدمات الهاتف النقال أصبح ملازماً له الاشتراك بالإنترنت مما يمكن العميل من الاستفادة من معظم خدمات الاتصالات من خلال الهاتف الذكي كوسيلة اتصال محلي ودولي فيه برامج وتطبيقات تواصل وتعليم وبث تلفزيوني وراديو وصحة وتجارة وبيع وشراء وغيرها، ومما لا شك فيه أن جميعنا أصبح يستخدم هذه الهواتف ويعرف حجم التطبيقات الموجودة عليه والتي يمكننا الاستفادة منها واستعمالها في حياتنا.

بالإضافة للتعريفات السابقة فقد عرف أيضاً بأنه "عقد من العقود الخاصة وغير المسماة يبرم بين مقدم الخدمة والراغب بالحصول على الخدمة – شركة الاتصال والعميل – يلتزم بموجبه الطرف الأول بتقديم خدمة الاتصال للطرف الثاني عن طريق تأمين اتصاله بالشبكة خلال فترة زمنية ممتدة مقابل دفع مادي معلوم من الطرف الثاني"⁽⁷⁾.

وبلاحظ أن التعريف قد ركز على طبيعة العقد وأنه غير مسمى بالإضافة إلى خصائص العقد وأنه عقد زمني. ويمكنني القول بأن عقد الاتصالات هو "العقد الذي يبرم بين مقدم خدمات الاتصالات (شركة الاتصالات) من طرف وبين العميل (المستهلك للخدمة وهو إما شخص طبيعي أو معنوي) من جهة أخرى لتقديم خدمة من خدمات الاتصالات الواردة في القانون سواء أكانت خدمة الهاتف المحمول أو الهاتف الأرضي أو الإنترنت أو التلفزيون أو غيرها لفترة من الزمن يتفق عليها بينهما مقابل أجر مالي يدفعه العميل للشركة لقاء تأمينه بالخدمة من قبل الشركة سواء أكان هذا الدفع مسبقاً أو مع نهاية كل مدة زمنية".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني والإماراتي قد حدد الخدمات التي تقدمها شركات الاتصالات للجمهور، وقد ترك المشرع الإماراتي الباب أمام إمكانية إضافة خدمات أخرى من قبل شركات الاتصالات ولكنه اشترط حصولها مسبقاً على موافقة مجلس إدارة هيئة الاتصالات، ويجب على شركة الاتصالات إذا ما رغبت بتقديم خدمات أخرى أن تتقدم بطلب لمجلس إدارة الهيئة والحصول على الموافقة مسبقاً قبل مباشرة تقديم أي خدمات جديدة لم يرد النص عليها وهو ما أشار إليه المشرع الإماراتي في المادة الأولى عندما عرف خدمات الاتصالات وعددها حيث ذكر في الفقرة الثامنة "أي خدمات اتصالات أخرى يعتمد عليها مجلس الإدارة".

الفرع الثاني: خصائص عقد الاتصالات

لا شك أن لكل عقد خصائصه وأن هناك خصائص تجمع بين كافة العقود بالإضافة إلى أخرى تميز كل عقد عن غيره من العقود، فالعقود بشكل عام لا بد لها من توافر أركان عامة اشترطها المشرع في القواعد العامة كتوافر الرضا والأهلية والمحل والسبب.

وسنحاول من خلال استقراء تعريفات عقد الاتصالات والنصوص القانونية المنظمة له استيضاح هذه الخصائص وبيانها فيما يلي:

أولاً: عقد الاتصالات عقد رضائي

الرضائية هي الأصل في العقود إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة المنصوص عليه في القانون وبالتالي فإن هذا العقد يكفي فيه توافر إرادة الطرفين لانعقاده، أي لا بد من ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافقهما إلى جانب الشروط الأخرى

مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مجلد 3، سنة 5، العدد (8،9)، 2010، ص 84 .

6- د. أيمن سعد سليم، العقود النموذجية، دار النهضة العربية 2005 .

7- د. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية بلا مكان نشر، 1979، مشار إليه لدى عمر حميد مجيد، مرجع سابق، نفس الصفحة.

التي حددها القانون ومراعاة الشكلية إن وجدت⁽⁸⁾.

وعلى الرغم من أن عقود الاتصالات تكون مكتوبة عادة إلا أن الكتابة هنا ليست شرطاً لانعقاد العقد وإنما هي شرط للإثبات، حيث إن المشرع الإماراتي والأردني في قانون الاتصالات لم يتطلب لانعقادها أن تكون مكتوبة، وبما أن الرضائية هي الأصل في العقود فإنه يكفي لانعقاد عقد الاتصالات الرضا من طرفيه⁽⁹⁾.

وقد يثور التساؤل لدى البعض عن طلب الشركات إبراز الهوية لإتمام العقد وهل أن لذلك علاقة بالشكل؟ إن المراد بذلك هو التوثيق للعقد من أجل إثبات شخص المتعاقد، وسهولة الوصول إليه عند الحاجة، ومن أجل نسبة ما يصدر من هاتفه من اتصالات إليه فيما لو حصل أي خلاف أو نزاع أو جريمة.

ثانياً: عقد الاتصالات عقد ملزم لجانبين

ويعني ذلك أنه ينشئ التزامات متقابلة على عاتق الطرفين، فعقد الاتصالات عقد تبادلي تلتزم بموجبه - شركة الاتصالات - بتقديم الخدمة للعميل ويلتزم العميل بدفع الأجر المتفق عليه، ويعد التزام كل واحد منهما سبباً للالتزام الآخر، وهذا واضح من خلال تعريف العقد؛ لذا فإننا في عقد الاتصالات نكون بصدد عقد ملزم لطرفيه⁽¹⁰⁾.

ثالثاً: عقد معاوضة

أي أن كل متعاقد يحصل على مقابل لما أعطى، حيث إن شركة الاتصالات تؤمن العميل بخدمة الاتصالات أو الإنترنت أو غيرها من الخدمات التي تقدمها وبالمقابل يلتزم العميل بدفع الثمن المتفق عليه لقاء هذه الخدمات.

رابعاً: عقد الاتصالات من عقود المدة

وعقود المدة هي تلك العقود التي يشكل الزمن عنصراً جوهرياً فيها، وتكون عقود مستمرة التنفيذ كما هو الحال في عقد الاتصالات وعقد الإيجار وعقود التوريد⁽¹¹⁾.

يتحدد محل العقد على أساس الوحدة الزمنية فالغاية من العقد لا تتحقق إلا بمرور الوقت، فعقد الاتصالات مثلاً لا تتحقق الغاية منه ولا يمكن تنفيذه بمجرد انعقاده وإنما لا بد من مرور الوقت حتى تتحقق الغاية منه، كما أن البديل يتحدد فيه على أساس الزمن، بالإضافة لذلك فإن الفسخ في هذه العقود لا يمكن أن ينسحب على الماضي وإنما بالنسبة للمستقبل فقط، وكذلك الأمر بالنسبة لوقف العقد بسبب قوة قاهرة بحيث إنه لو طرأت قوة قاهرة أثناء تنفيذ العقد حالت دون تنفيذه فإن الطرف الآخر لا يلتزم عن فترة الوقف بأي التزام مالي؛ لأنه لم ينتفع بخدمات شركة الاتصالات، وإنما تكون التزاماته عن الفترة التي انتفع فيها فقط⁽¹²⁾.

وهذا بالتأكيد على خلاف العقود الفورية التي تنعقد وتحدد الالتزامات فيها بمجرد انعقادها وتترتب آثارها في ذمة الأطراف، فالزمن لا يلعب دوراً فيها وفي حال فسخها فإن بالإمكان إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد بعكس عقود المدة الزمنية، كما أن نظرية الظروف الطارئة تجد أكثر تطبيقاتها في عقود المدة الزمنية وليس في العقود الفورية⁽¹³⁾.

8- تنص المادة 130 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما قد يقرره القانون من أوضاع معينة لانعقاده"، ويقابله نص المادة 90 من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه: 1. ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

9- د. ياسين الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني ج/1 مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول، دراسة في القانون الأردني، دار وائل للنشر، 2002، ص 173 وما بعدها.

10- د. حسن الذنون، شرح القانون المدني / أصول الالتزام، مكتبة المعارف، بغداد، 1970، ص 75. د. إباد جاد الحق، المصادر الإرادية للالتزام في القانون الإماراتي، العقد والتصرف الانفرادي، ط1، 2014، مكتبة الأفق المشرقة، ص 42.

11- د. إباد جاد الحق، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.

12- د. عدنان السرحان والدكتور نوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات/ دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2003، ص 39-40.

13- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني / مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النشر الجامعات المصرية، 1952، ص 703 وما بعدها.

خامساً: عقد الاتصالات من العقود النموذجية

ويعرف العقد النموذجي بأنه "عقد يعتمد صيغة مطبوعة يقدمه أحد المتعاقدين للآخر ويقتصر دوره على ملء الفراغات المتروكة فيه بالبيانات الخاصة والتوقيع عليه وينعقد العقد بهذا التوقيع"⁽¹⁴⁾.

ويعرف أيضاً بأنه "ما يقوم به أحد المتعاقدين - الطرف القوي في العلاقة التعاقدية - من إعداد نماذج قانونية موحدة في حدود نشاطه تنطبق على الطرف الآخر بقبوله لها"⁽¹⁵⁾.

وبلاحظ من هذه التعريفات أن طبيعة هذا العقد تختلف عن غيره من العقود الأخرى، فالمتعاقدين الأقوى يقوم بإعداد العقد مسبقاً بصيغة مطبوعة مع ترك بعض الفراغات فيه كالاسم والعنوان ورقم الخط والتوقيع، في حين أن باقي شروط العقد الأخرى مع اسم شركة الاتصالات وعنوانها ومقابل الخدمة يكون مطبوع مسبقاً.

وبالتالي فعقد الاتصالات يعتبر عقداً نموذجياً حيث تتولى الشركة إعداد نسخة مطبوعة مسبقاً تورد فيها الشروط التي تريدها بمفردها دون أي دور للعميل، ولا يمكن للعميل التفاوض بشأنها مع شركات الاتصالات لإعدادها مسبقاً من قبل تلك الشركات ويقتصر دور العميل فيها على التوقيع والقبول بما ورد من شروط فيها دون إمكانية مناقشة الشركة أو التفاوض معها⁽¹⁶⁾.

سادساً: عقد الاتصالات من عقود الإذعان

تعرف عقود الإذعان بأنها "هي صيغة من صيغ إبرام العقود تعتمد على استخدام نموذج نمطي للعقد يعده أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو أو رفضه دون أن يكون له دور في تغيير العبارات الواردة فيه أو الشروط والأحكام التي يتضمنها، ولا أن يدخل في مجادبة أو مساومة حقيقية على شروطه مع الطرف المعد لهذا العقد، ومن هذا وصفت هذه العقود "بالإذعان"⁽¹⁷⁾، إذ ليس للعميل سوى القبول بما ورد فيها بكافة الشروط الواردة فيها مسبقاً أو أن يرفض التعاقد دون إمكانية مناقشة الشروط أو الاعتراض عليها، فليس أمام العميل في عقود الإذعان سوى القبول أو الرفض. وهو عقد يسلم القابل فيه بشروط مقررّة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، ويكون العقد متعلقاً بسلعة أو خدمة ضرورية للعملاء محل احتكار قانوني أو فعلي.

وقد اتفق غالبية الفقه على أهم الخصائص التي يجب توافرها في العقد كي يكون عقد إذعان وهي:

1. أنه عقد يتعلق بسلعة أساسية أو مرفق ضروري.
2. أن الموجب في هذه العقود يكون بمركز اقتصادي قوي يسمح له بفرض شروطه التي يراها وهو ما يشار إليه بالاحتكار القانوني أو الفعلي.
3. أن الإيجاب في هذه العقود يصدر للناس كافة وبشروط موحدة⁽¹⁸⁾.
4. وأضيف إليها أيضاً أن هذه العقود غالباً ما تصدر في صورة عقد نموذجي مطبوع مسبقاً.

وقد نظم المشرع الأردني والإماراتي عقد الإذعان في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، وتنص المادة (204) من القانون المدني الأردني على أنه "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً

14- د. مصطفى الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون مكان نشر، 1987، ص 94.

15- د. أحمد سعيد الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، 2001، ص 193.

16- د. عدنان السرحان والدكتور نوري خاطر، مرجع سابق ص 42. د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 46.

17- د. محمد القرني، عقود الإذعان، بحث مقدم إلى الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، متاح على الموقع <http://www.kantakji.com/media/5764/34701.htm>، تاريخ الدخول 24/2/2017 الساعة الثانية فجراً، وتنص المادة (145) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه "القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط متماثلة يضعها الموجب لسائر عملائه ولا يقبل مناقشته فيها".

18- د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 77-78. د. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، مطبعة مصطفى البابي، مصر، 1960، ص 108-113. د. اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مكتبة عبد الله وهبه، مصر، 1960، ص 131-133.

تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، وتنص المادة (248) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه "إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

وبالرجوع إلى عقد الاتصالات فإننا نلاحظ مع تطور الحياة والتكنولوجيا الهائلة المتقدمة أن الاتصالات أصبحت واحدة من ضروريات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها، ودليل ذلك هو صدور التشريعات المنظمة للاتصالات وعمل شركات الاتصالات في كافة الدول، فأصبحت الاتصالات ضرورة ملحة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية والسياسية.

أما عن الميزة الثانية لعقود الإذعان وهي كون مزود الخدمة (شركات الاتصالات) في وضع قوي يسمح لها بفرض شروطها، فإننا نجد أن ذلك واقع حقيقي، ففي الدول العربية مثلاً نجد أن في كل دولة عدداً قليلاً من شركات الاتصالات شركتين أو ثلاث شركات، ففي الإمارات هناك شركتان فقط، وفي الأردن ثلاث شركات، وفي العراق ثلاث شركات، وكذلك في مصر، لذا فإن المنافسة تكون وهذه الحالة قليلة ومحصورة بينها فقط، وتزداد المنافسة وتقل قوة الشركة مع ازدياد عدد الشركات المقدمة لخدمات الاتصالات، كما أنه يجب ألا يغيب عن أذهاننا أنه وفي كثير من الحالات قد تتفق هذه الشركات فيما بينها على الشروط والعروض المقدمة للجمهور ونصبح وكأننا بمواجهة شركة واحدة لا أكثر، وهو ما حصل فعلاً في قطاع التأمين في الأردن حيث تم إنشاء اتحاد لشركات التأمين وأصبح التأمين الإلزامي متشابهاً بكافة الشروط لدى كافة الشركات، وبالتالي نستطيع القول أنه واقعياً لا توجد لدينا في الأردن أو الإمارات منافسة بين الشركات المقدمة لخدمة الاتصالات، الأمر الذي يجعل من شركات الاتصالات في وضع قانوني وفعلي قوي يسمح لها بفرض شروطها التي تريدها على العملاء. وفيما يتعلق بالشروط الأخير وهو أن الإيجاب يوجه إلى العملاء كافة على حد سواء فإننا نجد أن شركات الاتصالات سواء في الأردن أو الإمارات تقوم بطباعة عقودها كافة بنفس الشروط وتقدمها إلى العملاء فعلاً على حد سواء دون تمييز بينهم ودون إمكانية قيام أي عميل بمناقشة الشركة بشروطها، هذا فضلاً عن العيوب التي تعترى هذه العقود المتمثلة بطباعة الأحرف بخط صغير لا يكاد العميل يستطيع قراءته، وتكون أحياناً على أكثر من ورقة وأحياناً على ظهر الورقة، بالإضافة لصعوبة فهم بعض الشروط وتعقيدها وبالتالي لا يكون أمام العميل سوى القبول والتوقيع -دون معرفة محتواها- أو الرفض⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني تكييف عقد الاتصالات

التكييف هو إجراء أولي ضروري يترتب عليه تحديد القواعد القانونية التي تطبق على العقد. فإذا سبب أحد الأشخاص ضرراً لشخص آخر، وطالب المضرور بالتعويض، يتوقف تحديد القواعد القانونية التي يُحكم بموجبها بالتعويض على تحديد طبيعة العلاقة التي تربط المضرور بمحدث الضرر. فإذا كانت هذه العلاقة ذات طبيعة تعاقدية، تطبق في هذه الحال أحكام المسؤولية التعاقدية، وإذا كان سبب الضرر فعل ضار، تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية.

وتتمثل أهمية التكييف خاصة في نطاق العقد، حيث تختلف القواعد القانونية التي تطبق على العقد تبعاً لماهيته، فإذا كان العقد مسمى فلا حاجة للتكييف وتطبق عليه القواعد الواردة في القانون بشأنه، أما إذا كان عقداً غير مسمى فيتم اللجوء للقوالب العقدية المشابهة له وتطبق أحكامها عليه.

وكون عقد الاتصالات لم ينظم بنصوص خاصة فلا بد من تكييفه للوصول إلى القواعد واجبة التطبيق عليه عند حدوث أي نزاع.

اختلف الفقه حول تكييف عقد الاتصالات رغم أنه عقد معد مسبقاً من شركات متخصصة ويتضمن حقوق والتزامات

19- د. أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، بدون ناشر أو سنة نشر، ص 43، د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص-45
47. د. محمد القري، مرجع سابق، البند 13 من البحث.

الطرفين إلا أنه وفي حال حصول خلاف بين الطرفين فإنه لا بد من الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني لتكثيف طبيعة هذا العقد وفيما إذا كان عقد بيع أو تأجير أو مقاوله أو توريد للخدمات.

فيذهب البعض لاعتباره عقد بيع خدمات، ويذهب آخرون لاعتباره عقد إيجار خدمات، بينما يرى البعض أنه عقد مقاوله، والبعض يرى أنه عقد توريد خدمات.

لذا فإننا ومن خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة هذه العقود ومدى انطباقها على عقد الاتصالات أو اختلافها معه وبيان أي منها أكثر انسجاماً وانطباقاً مع عقد الاتصالات، وإلى أي فئة منها يمكن اقتراب طبيعة هذا العقد.

أولاً: عقد بيع خدمات

وفقاً لهذا الاتجاه من الفقه الذي يؤيد أن عقد الاتصالات هو عقد بيع خدمات فهم الذين يرون أن الخدمات يمكن أن تكون محلاً لعقد البيع معللين قولهم بأن هذه الخدمات ذات قيمة مادية وبالتالي يمكن أن تكون محلاً لعقد البيع، وعليه فإن الخدمات التي يستهلكها العميل عندما توضع تحت تصرفه كالكهرباء أو الاتصالات أو الإنترنت يمكن أن تكون محل عقد البيع وتنتقل ملكيتها للعميل بمجرد وضعها تحت تصرفه وفقاً لهم⁽²⁰⁾.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه من الفقه الفرنسي والمصري أن بالإمكان تطبيق أحكام عقد البيع على عقد الخدمات، وأن الاختلاف بين عقد البيع وعقد الخدمات هو فقط في محل كل منهما، حيث إنه في عقد البيع مال مادي، أما في عقد الخدمات فهو مال غير مادي⁽²¹⁾.

وبالرد على ما جاء به هذا الاتجاه فإنني أقول: لقد عرف المشرع الإماراتي عقد البيع في المادة (489) من قانون المعاملات المدنية بأنه "البيع هو مبادلة مال غير نقدي بمال نقدي"، ويعرف المشرع الأردني في المادة (465) من القانون المدني عقد البيع بأنه "البيع تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض".

ومن خصائص عقد البيع أنه كأصل عام عقد رضائي حيث إن هناك في بعض الأحوال استثناء على الرضائية في بعض عقود البيع التي اشترط المشرع فيها شكلاً معيناً لإتمامها كبيع العقارات والسيارات، كما أنه وفي بعض الأحيان قد يشترط الأطراف على شكل معين لإتمام عقد البيع بينهما كما لو اشترطت توثيقه لدى كاتب العدل، إلا أن ذلك كله لا يخرج عقد البيع عن دائرة الرضائية.

ومن خصائصه أيضاً أن المحل فيه شيء مادي وبالتالي اشترط المشرع أن يكون محل عقد البيع معلوماً وقت التعاقد ومعيناً تعييناً نافياً للجهالة، وعليه يجب أن يكون المال في عقد البيع مادياً وموجوداً ويمكن معاينته، ويستدل على ذلك من نص المادة (490) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي بينت أنه إذا كان المبيع حاضراً تكفي الإشارة إليه⁽²²⁾، وكذلك نص المادة (492) من نفس القانون التي تتحدث عن البيع بالأنموذج⁽²³⁾، فمن خلال استقراء هذه المواد يمكن الاستدلال على أن المقابل في عقد البيع لا بد أن يكون مادياً ملموساً يمكن مشاهدته ومعاينته والتحقق منه قبل شرائه⁽²⁴⁾.

ومن خصائص عقد البيع أيضاً أنه عقد فوري التنفيذ، ولا يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً فيه؛ لأنه ينجز في الحال

20- د. محمد سامي، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، 2005، القاهرة، ص 66 وما بعدها.

21- أسيل بكر وكاظم فخري، ماهية عقد الهاتف المحمول، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانون، العدد 2، السنة 6، ص 336 وما بعدها.

22- تنص المادة (490) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه "1- ... يشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة. 2- ويكون المبيع معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له وإذا كان حاضراً تكفي الإشارة إليه..". ويطابقها نص المادة (466) من القانون المدني الأردني.

23- تنص المادة (492) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه "1- إذا كان البيع بالأنموذج تكفي فيه رؤيته، ويجب أن يكون المبيع مطابقاً له. 2- فإذا ظهر أن المبيع غير مطابق للأنموذج كان المشتري مخيراً بين قبوله أو رده". ويطابقه في القانون المدني الأردني نص المادة (468).

24- د. عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني، البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر، عمان 2009، ص 95 وما بعدها.

بمجرد توافق الإيجاب والقبول، بعكس عقد الاتصالات الذي يعتبر عنصر الزمن فيه - كما أسلفنا - جوهرياً ومهماً.

ومن الالتزامات التي تقع على عاتق البائع في عقد البيع تمليك المشتري المال المبيع مقابل دفعه للثمن وهذا أمر غير متصور وغير ممكن في عقد الاتصالات، فلا يمكن لشركة الاتصالات أن تملك العميل خدماتها، فالخدمة لا يمكن أن تعطى للعميل ولا يمكن أن يستفيد منها العميل إلا من خلال الشركة ذاتها وهذا بحد ذاته يتناقض مع طبيعة حق الملكية التي تتميز بأنها دائمة وليست مؤقتة ومطلقة وليست مقيدة، في حين أن الخدمة التي تقدمها شركة الاتصالات للعميل خدمة مؤقتة ومقيدة فلا يحق للعميل سوى استعمالها فقط ولا يجوز له التصرف بها أو استغلالها إلا من خلال شركة الاتصالات وبموافقتها المسبقة.

ومن خصائص حق الملكية تحويل صاحبها حق الانتفاع في المال المملوك بنفسه وليس بواسطة شخص آخر وهو أمر غير ممكن أو وارد في عقد الاتصالات؛ لأن العميل لا يحصل على الخدمة إلا من خلال شركة الاتصالات⁽²⁵⁾.

ثانياً: عقد مقاوله

يرى هذا الاتجاه من الفقه بأن عقد الاتصالات هو من عقود المقاوله على سند من القول أن عقد المقاوله هو تعهد من أحد الطرفين بأداء عمل للطرف الآخر مقابل أجر.

وقد عرف المشرع الإماراتي والأردني في قانوني المعاملات المدنية الإماراتي والمدني الأردني عقد المقاوله بأنه "عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر"⁽²⁶⁾.

وتتشابه الخصائص بين عقد المقاوله وعقد الاتصالات حيث إن كلا العقدين من العقود الرضائية، بإرادة المتعاقدين فيهما محل اعتبار، وإن كلاهما من العقود الملزمة لجانبين فكل منهما لديه التزام مقابل الآخر، فالمقاول يلتزم بأداء العمل للعميل يلتزم بدفع الأجر المتفق عليه، وكذلك الأمر بالنسبة لعقد الاتصالات الذي تلتزم بموجبه الشركة بتقديم خدمة للعميل ويلتزم العميل بدفع الأجر فكلاهما يعتبر من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين. وبالإضافة لذلك فإن كلا العقدين يتميز بأن رب العمل يستقل عن رب العمل الآخر ولا يشبهان عقد العمل في التبعية، فالمقاول وشركة الاتصالات يستقلان عن العميل في عقد المقاوله وعقد الاتصالات ولا يتبعانه ولا يعملان تحت إشرافه وتبعيته بالرغم من أن كلا العقدين يرد على القيام بعمل لصالح العميل⁽²⁷⁾.

وبالرغم من التشابه السابق ذكره في بعض خصائص كلا العقدين الاتصالات والمقاوله إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود اختلاف بينهما تجعل من الصعب تكييف عقد الاتصالات على أنه من عقود المقاوله، ففي عقد المقاوله يمكن لكلا اطراف الاتفاق على شروط العقد ومناقشتها أما في عقد الاتصالات فانه وكما سبق وبيننا أنه من عقود الإذعان وبالتالي فإن العميل يقبل على العقد مذعناً، وعليه فإن العميل لا يتمكن من مناقشة شركة الاتصالات في شروط العقد أو الأجر فإما أن يقبل أو أن يرفض.

وفي عقد المقاوله أيضاً فإن رب العمل قد يقدم للمقاول المواد اللازمة لإنجاز عمله المتفق عليه بينهما أو أن يقدم المقاول العمل والمواد معاً ولكن بجميع الأحوال يلتزم المقاول بتنفيذ العقد وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد التي يرغب بها رب العمل، أما في عقد الاتصالات فإن الشركة هي التي تقوم بكل ما هو مطلوب لتزويد وتأمين العميل بخدمة الاتصالات⁽²⁸⁾.

كما أن المقاول قد يكون التزامه بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، بينما في عقد الاتصالات فإن شركة الاتصالات تلتزم

25- د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية الأصلية وفقاً لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، مكتبة الأفاق المشرقة، عمان، 2010، ص 21 وما بعدها.

26- انظر نص المادة (872) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي يطابقها نص المادة (780) من القانون المدني الأردني.

27- أسيل بكر وكاظم علي، مرجع سابق، ص 341 وما بعدها.

28- تنص المادة (873) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه "1- يجوز أن يقتصر الاتفاق في عقد المقاوله على أن يتعهد المقاول بتقديم العمل على أن يقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله. 2- كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم المادة والعمل" وتنص المادة (877) من ذات القانون على أنه "يجب على المقاول إنجاز العمل وفقاً لشروط العقد....." ويقابل هذين النصين في القانون المدني الأردني المواد (781) و(782).

بتحقيق نتيجة فقط وهي تأمين العميل بخدمة الاتصالات⁽²⁹⁾.

كما أن مورد الخدمة في عقد الاتصالات يلتزم بالحصول على التراخيص اللازمه لممارسة عمله وتأمين خدمة الاتصالات للعملاء، ولا علاقة للعميل بهذه التراخيص. بينما في عقد المقاوله فإن الذي يحصل على التراخيص هو رب العمل أو المهندس المشرف وليس المقاول.

بالإضافة لما سبق فإنه إذا لم يتفق المقاول مع رب العمل على مقدار الأجر فإن المقاول وبحسب القانون يستحق أجر المثل أو ما جرى به العرف والعادة، فقد نصت المادة (888) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "إذا لم يعين العقد أجر العمل استحق المقاول أجر المثل مع قيمة ما قدمه من المواد التي طلبها العمل"⁽³⁰⁾، أما في عقد الاتصالات فإن ذلك غير ممكن؛ لأن عقود شركات الاتصالات عقود نموذجية وإذعان فيتم تحديد أجر الخدمة مسبقاً دون مناقشة العميل فيها.

ثالثاً: عقد إيجار خدمات

عرف المشرع الإماراتي عقد الإيجار في المادة 742 منه بقوله: "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر ولمدة معينة لقاء أجر معلوم"، ويقابل هذا النص في القانون المدني الأردني المادة 658.

ووفقاً لهذا الاتجاه من الفقه الذي يرى أن مورد خدمة الاتصالات يشبه المؤجر فهو يهدف إلى تمكين المستأجر -أي العميل- خدمات الاتصالات لمدة معينة مقابل أجر معلوم⁽³¹⁾.

بناء على ما سبق؛ فإن شركة الاتصالات تقوم بتوفير خدمة الاتصالات للمشارك لمدة معينة مقابل أجر ودون انتقال ملكيتها للمشارك وذلك يشبه إلى حد كبير ما ورد في عقد الإيجار وفقاً للتعريف السابق.

كما أن كلا العقدين الإيجار والاتصالات يتشابهان من حيث إنهما من عقود الزمنية وأن كلاهما يرد على منفعة وهي في عقد الإيجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء وفي عقد الاتصالات تقوم شركة الاتصالات بتمليك العميل وتأمينه بخدمة الاتصال دون تمكينه من حق التصرف فيها للغير بالبيع أو الاستثمار.

وبالرغم من هذا التشابه الذي أشار إليه أصحاب هذا الاتجاه إلا أن هناك اختلافاً بينهما حيث إن المستأجر في عقد الإيجار يلتزم برد العين المؤجرة بعد انتهاء فترة الإجارة للمالك وفقاً لما جاء بنص القانون⁽³²⁾، وهو أمر غير ممكن في عقود الاتصالات فإن المنفعة التي حصل عليها العميل تكون قد استهلكت ولا يمكن إعادتها لشركة الاتصالات، وهذا يقودنا إلى اختلاف آخر فالمأجور في عقد الإيجار غير قابل للاستهلاك بينما في عقد الاتصالات فإنه قابل للاستهلاك⁽³³⁾.

وتنص المادة (749) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "يجوز أن تكون الأجرة عيناً أو ديناً أو منفعة"⁽³⁴⁾، وبالتالي فإن عقد الإيجار من الممكن أن تكون الأجرة فيه من النقود أو من غير النقود كما لو كانت بضاعة أو محصولاً أو عملاً يقوم به المستأجر في حين عقد الاتصالات لا يكون الأجر فيه إلا نقداً ولا تقبل شركات

29- د. سعيد عبد الكريم مبارك وآخرون، الوجيز في العقود المسماة، دار الحكمة، بلا مكان نشر، 1995، ص 42.

30- يطابق هذا النص في القانون المدني الأردني المادة (793).

31- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، مجلد 1، ج 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 207 و 627.

32- تنص المادة (700) من القانون المدني الأردني على أنه: "على المستأجر رد المأجور عند انتهاء مدة الإيجار إلى المؤجر وبالحالة التي تسلمه بها" ويطابق هذا النص في قانون المعاملات المدنية الإماراتية نص المادة (784).

33- د. سعيد مبارك وآخرون، مرجع سابق، ص 226.

34- ويقابل هذا النص في القانون المدني الأردني المادة (664) التي تنص على أنه "يجوز أن يكون بدل الإيجار عيناً أو ديناً أو منفعة وكل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع".

الاتصالات إلا نقوداً مقابل خدماتها.

وأخيراً فإنه وكما سبق وبيننا فإن عقد الاتصالات من عقود الإذعان في حين أن عقد الإيجار ليس منها وبالتالي فإن بإمكان المستأجر مناقشة المؤجر في الشروط وفي بدل الإيجار وكيفية أداء البذل .

وعليه واستناداً لما أوضحناه من فروق جوهرية واختلافات بين عقد الاتصالات وعقد الإيجار فإننا يمكننا الجزم بأن عقد الاتصالات لا يمكن أن يكون عقد إيجار خدمات ولا ينحاز إلى هذا النوع من العقود أو يتطابق معها بالرغم من وجود بعض الشبه بينهما في بعض الأحكام إلا أن الغالب بينهما هو الاختلاف في كثير من الأحكام القانونية، الأمر الذي يجعلنا نستبعد عقد الإيجار من نطاق التكليف القانوني لعقد الاتصالات.

رابعاً: عقد توريد خدمات

يعرف عقد التوريد بأنه "عقد يلزم بمقتضاه شخص بأن يقدم أشياء بصفة دورية أو مستمرة لمصلحة شخص آخر"⁽³⁵⁾.

كما يعرف بأنه "التعهد الذي يلتزم بموجبه شخص بتجهيز آخر ببعض الأموال المنقولة على دفعات متتالية خلال مدة معينة لقاء ثمن أو أجره متفق عليها بحسب ما إذا كان تسليم الأموال على سبيل البيع أو الإجارة"⁽³⁶⁾.

ويعرف أيضاً بأنه "العقد الذي يلتزم فيه المورد بتوريد البضائع والخدمات المتفق على توريدها خلال مدة معينة أو قابلة للتعيين مقابل مبلغ معين"⁽³⁷⁾.

ويستفاد من التعريفات السابقة أن عقد التوريد يمكن أن يرد على عقود الخدمات حيث إن محل عقد التوريد ليس من الضروري أن يكون مالاً فمن الممكن أن يكون خدمات، وبالتالي وحيث أن هناك تشابهاً كبيراً بين عقد التوريد وعقد الخدمات خاصة في محل كل منهما وبكونهما من العقود الرضائية الملزمة لجانبين ومن عقود المعاوضة وعقود المدة الزمنية وينصبان على قيام كل منهما -شركة الاتصالات والمورد- بعقد التوريد على أن يوردا خدمة للعميل فإنني أرى أن عقد التوريد هو الأكثر اتفاقاً مع طبيعة عقد الاتصالات وهو الأقرب إليه من الناحية القانونية والواقعية فالاختلاف بينهما هو في شرط الإذعان، لذا فإنني أتفق مع الاتجاه القائل بأن عقد الاتصالات هو من عقود التوريد ذات الطبيعة الخاصة، وبالتالي يمكن ضم عقد الاتصالات إلى هذه الفئة من العقود⁽³⁸⁾.

المبحث الثاني

الأحكام الناشئة عن عقد الاتصالات

عقد الاتصالات كما أشرنا من العقود الملزمة لجانبين، فهو ينشئ التزامات متبادلة بين الطرفين، وبمجرد إبرام العقد بين الطرفين تترتب آثاره بذمة العاقدين فكل طرف منهما له حقوقه وعليه التزاماته بموجب العقد أو القانون. وسوف نعرض لأهم التزامات طرفي عقد الاتصالات من خلال مطلبين متتاليين نتناول في المطلب الأول التزامات شركة الاتصالات وفي المطلب الثاني نتناول التزامات العميل أو المستفيد من عقد الاتصالات.

35- أسيل باقر وكاظم علي، مرجع سابق، ص 340.

36- د. مصطفى كمال طه، محاضرات في القانون التجاري والبحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1960، ص 39.

37- د. باسم محمد صالح ود. أكرم ياملي، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، 1982، ص 59.

38- أسيل باقر وكاظم علي، مرجع سابق، ص 344.

المطلب الأول التزامات شركة الاتصالات

يرتب العقد بمجرد إبرامه آثاراً لصالح المتعاقد وأخرى تعتبر التزاماً في ذمته ويستوجب على العاقد الوفاء بالتزاماته التي رتبها العقد بينه وبين المتعاقد الآخر. ويتوجب على شركة الاتصالات الوفاء بالتزامات المترتبة بذمتها لصالح العميل فمما لا شك فيه أن جوهر عقد الاتصالات ينصب على تقديم خدمة للعميل مقابل أجر، بالإضافة للالتزامات أخرى تقع على عاتقها بموجب العقد أو القانون أو النظام الأساسي وشروط الرخصة الممنوحة لها، كما أن العقد يربط لها حقوقاً يجب على العميل الوفاء بها.

يقع على عاتق شركات الاتصالات العديد من الالتزامات المقررة إما بنص القانون أو بموجب الاتفاقية المبرمة بينها وبين العميل وسوف نعرض لأهم الالتزامات المفروضة على شركات الاتصالات كما يلي :

1. التزام شركات الاتصالات بالحصول على الترخيص اللازم لممارسة عملها

لا يجوز لأي شركة اتصالات سواء في الأردن أو الإمارات العربية ممارسة خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في الأردن والإمارات، وقد سبق وبيننا في المبحث الأول عند تمييز عقد الاتصالات عن عقد المقاوله أن الحصول على الترخيص لممارسة الخدمة لا يقع على عاتق العميل ولا علاقة للعميل به وإنما هو التزام على عاتق شركة الاتصالات.

وقد فرض المشرع الإماراتي في المادة (31) من القانون رقم 3 لسنة 2003 بشأن الاتصالات هذا الالتزام على عاتق شركات الاتصالات والتي تنص على أنه "لا يجوز مباشرة أي من الأنشطة المنظمة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق أو الإعفاء منه وفقاً لأحكام هذا المرسوم أو لائحته التنفيذية".

وتعتبر هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في الإمارات والأردن هي الجهة المخولة بمنح هذا الترخيص أو الإعفاء منه وتحديد مدة الرخصة وإلغائها كما ورد في المادة (32) من القانون ذاته وما بعدها⁽³⁹⁾.

ويكون وفقاً للقانون لمجلس الإدارة الصلاحية في منح الترخيص لمقدم الطلب أو رفضه وهو الأمر الذي قضت به المادة (34) من ذات القانون التي تنص على أنه: "يكون للجنة العليا الصلاحية لمنح ترخيص لمقدم الطلب أو رفضه، ويعتبر قرارها نهائياً وملزماً لمقدم الطلب، ولا يجوز الطعن به أو استئنافه بأي طريقة من طرق الطعن"⁽⁴⁰⁾. ونشير أخيراً إلى أن المشرع الأردني والإماراتي عاقبا بالحبس والغرامة أو أي منهما كل شركة تقوم بتقديم خدمات الاتصالات دون الحصول على ترخيص مسبق وفقاً لأحكام القانون⁽⁴¹⁾.

39- تنص المادة (20) من قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته على أنه "لا يجوز إنشاء شبكات اتصالات عامة أو تشغيلها أو إدارتها أو تقديم خدمة الاتصالات العامة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون"، كما تنص المادة (33) من القانون الإماراتي بشأن الاتصالات رقم 3 لسنة 2003 على أنه: "يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة على النموذج المعد من قبلها، مستوفياً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة، وتقوم الهيئة وخلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب بدارسته، ورفع نتائج الدارسة وتوصيتها إلى مجلس الإدارة".

40- المقصود بمجلس الإدارة هنا وكما وردت في المادة (1) من القانون الإماراتي "مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة"، ووفقاً لنفس المادة من ذات القانون فإن الهيئة هي: "الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات"، وقد ورد في قانون الاتصالات الأردني في المواد (6) وما بعدها على أن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في الأردن هي التي تمنح الرخص وتحدد شروطها وسرياتها وإلغائها.

41- وفقاً لنص المادة (71) من القانون رقم 3 لسنة 2003 بشأن الاتصالات في الإمارات التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من يباشر أياً من الأنشطة المنظمة دون أن يكون مرخصاً له أو معفاً من ضرورة الحصول على ترخيص، وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون"، وفي قانون الاتصالات الأردني تنص المادة 78/أ على أنه "أ. كل من أنشأ أو شغل أو أدار شبكة اتصالات عامة بهدف تقديم خدمات اتصالات عامة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) دينار ولا تزيد على (25000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

2. التزام شركة الاتصالات بتقديم الخدمة للعميل وبمستوى الخدمة ونوعية الأجهزة المقدمة للعملاء

جوهر عقد الاتصالات هو تقديم شركة الاتصالات للخدمة المتفق عليها، وهذا يتضمن إيصال الخدمة المطلوبة وتوفير البنية التحتية من أجهزة وكوابل ومستلزمات حسب المواصفات الفنية التي يقرها القانون، فيجب على شركة الاتصالات أن تقوم بتقديم خدمة الاتصالات والأجهزة اللازمة لتقديم الخدمة للعملاء بمستوى واحد ودون تمييز بينهم، وقد أوجب المشرع الإماراتي في المادة (30) من قانون الاتصالات الإماراتي رقم 3 لسنة 2003 التي تنص على أنه: "على جميع المرخص لهم، مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة فيما يتعلق بنوعية الخدمات وأجهزة الاتصالات وضمان عدم التمييز عند تقديم مثل هذه الخدمات والأجهزة"⁽⁴²⁾.

كما أوجبت المادة (14/3) من قانون الاتصالات الإماراتي رقم 3 لسنة 2003 على مقدم خدمة الاتصالات الالتزام بمعايير الجودة وشروط استخدام معلومات العميل وتزويد العميل بالفواتير وحل النزاعات بين الشركات والعميل؛ وذلك لضمان التزام العميل بمعايير الجودة وعدم التمييز بين العملاء⁽⁴³⁾.

إن هدف العميل من التعاقد مع شركة الاتصالات هو الحصول على خدمات الشركة وبالتالي يجب على الشركة أن تؤمن العميل بالخدمة المطلوبة لقاء الأجر الذي يدفعه، ومن حق العميل أن يحصل على الخدمة في جميع الأوقات والأماكن الجغرافية داخل الدولة، وقد أكد المشرع الإماراتي على هذا الحق حيث تنص المادة (59/ج) من قانون الاتصالات الإماراتي على أنه "تتحقق الهيئة من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص وأحكام القانون ويجوز لها أن تتخذ أي إجراءات تراها ملائمة لهذه الغاية ومنها:

ج. التأكد من مستوى الخدمة المقدمة للمستخدمين وشكاوهم"⁽⁴⁴⁾.

والهدف الرئيس لقيام العميل بالتعاقد هو الحصول على الخدمة وتأمينه بها من قبل شركة الاتصالات، ويعتبر هذا الالتزام الواقع على شركة الاتصالات بالنسبة له حقاً جوهرياً وهاماً؛ لأنه هو الغاية من التعاقد بالنسبة للعميل فمن حقه الحصول على خدمة الاتصالات في كافة الأوقات والأماكن، وإلزام الشركة بذلك هو التزام بتحقيق نتيجة للعميل وليس ببذل عناية⁽⁴⁵⁾.

ويشار إلى أن شركة الاتصالات وفي البند الثاني من الاتفاقية المنشورة على موقع شركة (دو) قد أكدت على أنها تهدف لتحقيق نتيجة في تقديم الخدمة للعميل ما لم يكن السبب خارج عن إرادتها ولا علاقة لها به⁽⁴⁶⁾.

42- يقابل ذلك في قانون الاتصالات الأردني المادة (6/ج،د) التي تنص على أنه "تتولى الهيئة المهام والمسؤوليات التالية: ج. تحديد الحد الأدنى لدرجة جودة الخدمة التي يلتزم المرخص لهم بتقديمها لتحقيق حاجات المستخدمين بالتشاور مع المرخص لهم ودون الزامهم بحلول تقنية محددة. د. حماية مصالح المستخدمين ومراقبة الأشخاص والجهات المرخص لها للتأكد من الالتزام بشروط الرخصة بما في ذلك مواصفات الخدمات المقدمة وجودتها وأسعارها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق من يخالف هذه الشروط"، والمادة (29/ج) من ذات القانون التي تنص على أنه "تصدر الرخصة بقرار من المجلس على أن ينظم عقد ذو صفة إدارية ويتضمن الشروط التالية بالإضافة إلى أي شروط أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي استثناءات يقرها المجلس: ج. التزام المرخص له بأي تعليمات يصدرها المجلس أو الرئيس تنفيذاً للسياسة العامة للاتصالات بما في ذلك شروط عقود الاشتراك بين المستخدمين والمرخص له". د. عدنان السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة (المقولة والوكالة والكفالة)، دار الثقافة، عمان، 4، 2009، ص 52-50.

43- تنص المادة (14 / 3) من قانون الاتصالات الإماراتي رقم 3 لسنة 2003 على أنه "تختص الهيئة بإصدار التراخيص وفقاً لأحكام القانون وكذلك الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد المنظمة لما يأتي: -3 شروط ومستوى ونطاق الخدمات التي يقدمها المرخص لهم للمشاركين والخدمات الشمولية والخدمات الطارئة بما في ذلك معايير وجودة الخدمات المقدمة وشروط تقديم الخدمات والفصل في شكاوى المشتركين والنزاعات وتزويد المشتركين بالمعلومات واستخدام المعلومات الخاصة بالمشاركين وتزويدهم بالفواتير".

44- . وتنص المادة (13/3) من القانون رقم 13 لسنة 2003 الإماراتي بشأن الاتصالات على أنه "تهدف الهيئة عند ممارسة الاختصاصات المقررة لها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية إلى تحقيق ما يأتي: -3 تفيد المرخص لهم بمعايير الجودة في الأداء، والالتزام بالشروط المحددة في التراخيص الممنوحة لهم"، وقد أكد موقع هيئة الاتصالات الإماراتي تحت عنوان حقوق المستهلك على هذا الحق بقوله "الحق في الحصول على خدمات الاتصالات الأساسية بأسعار معقولة". www.tra.gov.ae

45- د. سعيد مبارك وآخرون، مرجع سابق، ص 420. د. عبد الخالق حسن، مرجع سابق، ص 115 وما بعدها.

46- اتفاقية شركة (دو) مع العميل على الموقع: www.du.ae

3. التزام شركات الاتصالات بالأجور والأجور المحددة من هيئة الاتصالات

منح المشرع في الأردن والإمارات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الحق بمراقبة تعرفه الأجور للخدمات المقدمة للعميل وضرورة الالتزام بالحد المقرر من قبل مجلس إدارة الهيئة، وبالتالي أعطى المشرع في كلا البلدين مجلس إدارة الهيئة الحق في تنظيم الأجور والأجور المستوفاة عن الخدمات، كما ألزم المشرع شركات الاتصالات بعدم زيادة الأجور والتعرفة مقابل الخدمات المقدمة إلا بعد الإعلان عن ذلك في الصحف وإعلام الهيئة أيضاً بتلك الزيادة، على أن لا تطبق الزيادة إلا بعد مرور شهر من تاريخ الإعلان، وهو ما يتفق مع مقتضيات حماية المستهلك وسياسة الإعلان عن الأسعار بشكل مسبق⁽⁴⁷⁾.

ويعتبر الأجر وتقديم الخدمة جوهر عقد الاتصالات وعنصر رئيس فيه لا بد من تحديده مسبقاً، وأن يكون التحديد نافياً للجهالة وقت التعاقد، ففي العقد هناك عناصر جوهرية يجب الاتفاق عليها مسبقاً وأمور ثانوية يمكن الاتفاق عليها لاحقاً، ويعد الأجر من العناصر الجوهرية في عقد الاتصالات التي يجب الاتفاق عليها عند إبرام عقد الاتصالات، وهو ما أكده المشرع الأردني والإماراتي في قانون الاتصالات، حيث أكد أن على شركة الاتصالات الإعلان المسبق عن أسعار الخدمات المقدمة للعملاء، وأن عدم تحديد الأجر مسبقاً يعد جهالة فاحشة في العقد قد يؤدي إلى فسخه في كثير من الأحيان حسب القانون المدني في الأردن والإمارات⁽⁴⁸⁾.

إن حق العميل في معرفة الأسعار المسبقة للخدمات مهم جداً لصحة التعاقد وتطابق الإيجاب والقبول، كما أنه مهم في تحديد العميل لاحتياجاته منها ونطاقها ومدتها الزمنية واختيار نوع العرض الذي يتماشى مع أوضاعه المالية وأولوياته، وكما هو مهم بالنسبة للعميل فهو مهم أيضاً بالنسبة للشركة التي تسعى من التعاقد إلى جني الأرباح من الأجور التي تقبضها، وبالتالي فقد تدخلت هيئة الاتصالات وألزامت الشركة بالإعلان عن أسعارها وتحديدها في بعض الأحيان⁽⁴⁹⁾.

4. التزام شركات الاتصالات بتأمين التغطية الجغرافية الكاملة لخدمات الاتصالات داخل الدولة

يهدف العميل المتعاقد مع شركة الاتصالات الحصول على الخدمة داخل النطاق الجغرافي للدولة وبالتالي يجب على الشركات تأمين العميل المتعاقد بهذه الخدمة في أي بقعة داخل حدود المنطقة الجغرافية للدولة التي منحتها الترخيص، وأن يتم تأمين العميل بالخدمات في أي وقت وأي مكان ويستثنى من ذلك الظروف الخارجة عن إرادة الشركة المتعاقدة كالقوة القاهرة مثلاً⁽⁵⁰⁾، وتنص المادة (249) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه "إذا

47- تنص المادة (14/1) من قانون الاتصالات الإماراتي على أنه "مع مراعاة أحكام المادتين (3) و(12) من هذا المرسوم بقانون تختص الهيئة دون سواها بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد المنظمة لما يأتي :- I- التعرفه والأجور التي يحصلها المرخص لهم وفقاً لما تحدده اللجنة العليا"، وتنص المادة (6/د) من قانون الاتصالات الأردني " تتولى الهيئة المهام والمسؤوليات التالية :- حماية مصالح المستفيدين ومراقبة الأشخاص والجهات المرخص لها للتأكد من الالتزام بشروط الرخصة بما في ذلك مواصفات الخدمات المقدمة وجودتها وأسعارها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق من يخالف هذه الشروط"، كما تنص المادة (29/ط) من القانون الأردني على أنه "ط- التزام المرخص له بالإعلان المسبق عن أسعار الخدمات وطرق تحصيلها"، كما تنص المادة (53) من القانون الأردني بخصوص زيادة الأسعار "مع مراعاة الأحكام المشار إليها في البند (7) من الفقرة (أ) من المادة (12) من هذا القانون، لا يجوز للمرخص له زيادة أجور أو أسعار خدماته إلا بعد الإعلان في صحيفتين يوميتين محلّيتين عن الأجور والأسعار الجديدة لمدة لا تقل عن شهر شريطة أن لا تزيد عما ورد في شروط اتفاقية الترخيص أو التعليمات أو القرارات الصادرة عن الهيئة بشأنها. وفي جميع الأحوال، على المرخص له إعلام الهيئة عن أي تعديلات يجريها على هذه الأجور والأسعار".

48- د. إيباد جاد الحق، مرجع سابق، ص 113-115.

49- تنص المادة (29/ط) من قانون الاتصالات الأردني على أنه "إلزام المرخص له بالإعلان المسبق عن أسعار الخدمات وطرق تحصيلها"، كما ورد على الموقع الإلكتروني لهيئة تنظيم الاتصالات في الإمارات أن الحقوق الواجبة للمستهلك: "I- الحق في الحصول على خدمات الاتصالات الأساسية بأسعار معقولة". موقع الهيئة السابق الإشارة إليه 17/2/2017 الساعة 1:50 فجرأ. د. وليد الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا - الاتزان المتبادلة والشروط التقليدية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009، ص 142 وما بعدها. د. عباس العبودي.

50- تنص المادة (13/1) من قانون الاتصالات الإماراتي رقم 3 لسنة 2003 على أنه "تهدف الهيئة عند ممارسة الاختصاصات المقررة لها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية إلى تحقيق ما يأتي:

1. تأمين توصيل خدمات الاتصالات لجميع أنحاء الدولة بما يكفل تلبية احتياجات الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات"، وتنص المادة (29/م) من قانون الاتصالات الأردني على أنه "تصدر الرخصة بقرار من المجلس على أن ينظم عقد ذو صفة إدارية ويتضمن الشروط التالية بالإضافة إلى أي شروط أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي استثناءات يقرها المجلس: م. التزام المرخص له بتقديم الخدمة المرخصة إلى طالبيها خلال مدة معقولة والعمل على تغطية كامل المنطقة الجغرافية المعينة له بالخدمة المرخصة". د. وهبه الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والأردني، دار الفكر، 1987، ص 59 وما بعدها.

طرات حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية وإن لم يصبح مستحياً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إذا اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، ويطابقه نص المادة (205) من القانون المدني الأردني.

5. التزام شركات الاتصالات بسرية اتصالات العملاء وخصوصيتهم

وعليه فإنه لا يحق للشركة انتهاك سرية المكالمات أو الخدمات التي يستفيد منها العميل أو نشرها أو إفشاءها إلا في الأحوال التي حددها المشرع، وقد سبق وبينها عند بيان حقوق شركات الاتصالات.

وقد كفل الدستور حماية الحق في السرية والخصوصية حيث كفلت المادة (7) من الدستور الأردني ذلك بقولها: "1. الحرية الشخصية مصونة. 2. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون".

وتنص المادة (56) من قانون الاتصالات الأردني على أنه "تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية".

وبموجب البند 1/10 من الاتفاقية المنشورة على موقع شركة (دو)، فقد منحت الشركة أيضاً نفسها الحق في مراقبة الخدمة التي يستعملها العميل كما أن لها الحق في تسجيل الاتصالات مثلاً الواردة لمركز الخدمة وذلك لغايات التدريب أو مراقبة الجودة، ويتم إشعار العميل بأن المكالمات مسجلة⁽⁵¹⁾.

وجدير بالذكر أن شركات الاتصالات أعطت نفسها الحق في مراقبة استخدام العميل للخدمة دون تحديد آلية الرقابة والغاية منها وفيما إذا كان هذا الإجراء تنفيذاً للقانون أو لطلب وارد إليها من إحدى الجهات المسؤولة أم لا، فإذا كان الإجراء يتم بطلب من إحدى الجهات الأمنية أو الحكومية أو الهيئة فإن ذلك الإجراء يكون مقبولاً كونها تنفذ شروط الترخيص الممنوح لها وتنفذ طلباً من إحدى الجهات الرقابية، أما إذا لم يكن الأمر كذلك فإن ذلك تعسفاً وخرقاً لحق العميل في الحفاظ على السرية التي حماها الدستور وقانون الاتصالات، فيجب أن تكون المراقبة محددة بالقوانين النافذة والتعليمات، والمعيار في ذلك كله موضوعي يعود لقاضي الموضوع تقديره إذا حصل أي نزاع بشأنه.

ومن هنا فإنني أدعو هيئة الاتصالات في الأردن والإمارات إلى التدخل في منع الشركات استخدام هذا الخيار إن لم يكن في حدود القانون⁽⁵²⁾.

أخيراً يجب العلم أن هذا الحق مقيد بالقوانين والأنظمة النافذة وبالتالي لا يجوز لشركة الاتصالات أو أحد تابعيها إفشاء أسرار مكالمات العميل أو تسجيلها أو إفشاء معلومات العميل الشخصية إلا في الأحوال التي يجيزها القانون والنظام⁽⁵³⁾.

51- وقد أشار البند العاشر من الاتفاقية المنشورة على موقع اتصالات (دو) أن للشركة الحق في مراقبة الاتصالات في حال الطلب إليها من قبل الهيئة أو الجهات الحكومية، الموقع الإلكتروني لشركة دو www.du.ae. د. وليد الهمشري، مرجع سابق، ص 197 وما بعدها.

52- وقد عاقب المشرع الأردني كل من قام بانتهاك خصوصية استخدام العميل لحسابه دون وجه حق حيث تنص المادة (71) من قانون الاتصالات الأردني على أنه "كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (300) دينار أو بكلتا العقوبتين". وورد النص أيضاً في المادة (25) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 بمعاقبة شركات التوثيق إذا قامت بإفشاء أسرار عملائها بالغرامة 50 ألف دينار ولا تزيد عن 100 ألف دينار أردني، كما عاقب المشرع الإماراتي في القانون رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات الإلكترونية والتجارة الدولية في المادة (28) كل من أفشى الأسرار بالحبس لا أقل من ستة أشهر والغرامة من 20 ألف درهم وحتى 200 ألف درهم أو بكلتا العقوبتين.

53- تنص المادة 71 من قانون الاتصالات الأردني على أنه "كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (300) دينار أو بكلتا العقوبتين"، ويقابل هذا النص نص المادة (72) في القانون الإماراتي التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائتي

وعليه فإن للعميل الحق في الحفاظ على سرية محادثاته ومكالماته واستخداماته للاتصالات، لكن هذه السرية مقيدة بحدود القانون والنظام والأمن الوطني فيحق للشركة كما بينا سابقاً إفشاء هذه الأسرار أو التنصت على مكالمات العميل واستخداماته لخدمة الاتصالات إذا كان ذلك تنفيذاً لأمر قضائي أو طلب جهة أمنية أو هيئة الاتصالات، ولا يحق للشركة الامتناع عن إجابة طلب تلك الجهات، ولا يعد تنفيذها لمضمون الطلب انتهاكاً لحق السرية.

6. التزام الشركة بتعويض العميل في حال إلحاق الضرر به

قد تتسبب الشركة في بعض الأحيان بخسارة أو ضرر للعميل نتيجة إخلالها بتنفيذ الخدمة المقدمة للعميل أو نتيجة خطأ من أحد تابعيها أو موظفيها، وبالرغم من أن الاتفاقية المشار إليها قد أعفت الشركة من التعويض في مثل هذه الحالات وفقاً لنص البند 9 من الاتفاقية المنشورة في موقع شركة (دو) سابق الإشارة إليه، إلا أنه ووفقاً للقواعد العامة في القانون المدني فإن موظف الشركة يعتبر تابعاً لها والمتبوع وفقاً للقانون يعتبر مسؤولاً عن أعمال تابعه إذا تم إثبات عناصر المسؤولية⁽⁵⁴⁾، كما أنه لا بد من التمييز هنا بين نوعين من المسؤولية: المسؤولية العقدية والتي تجيز القواعد العامة في القانون المدني الأردني والإماراتي الإعفاء منها، والمسؤولية التقصيرية التي يعتبر وفقاً للمشرعين الأردني والإماراتي أي اتفاق على الإعفاء منها باطلاً⁽⁵⁵⁾.

كما تعفي الشركة نفسها عن أي ضرر أو فساد يلحق بأجهزة العميل نتيجة قيامه بتنزيل أو حفظ أي محتوى عبر الإنترنت وتقع مسؤولية ذلك على العميل وحده⁽⁵⁶⁾.

أرى أن مثل هذا الشرط الوارد في الاتفاقية وإن كان الأصل في العقود الرضائية جائز، إلا أنني أرى أن وروده في عقد الاتصالات - وهو كما أسلفنا عقد إذعان- يعتبر شرطاً تعسفياً ولا يعفي الشركة من التزامها بتعويض العميل الذي لحق به الضرر، ويمكن القول بأن من حق العميل اللجوء للقضاء والمطالبة بحقه وإثبات الضرر ويمكنه الدفع أمام المحكمة بتعسفية الشرط الوارد في الاتفاقية، وبالتالي فإن مثل هذا الشرط يسمح للقاضي بالتدخل في حال وجود النزاع وأن يقلل من قيمة الشرط أو أن يعتبره تعسفياً ويبطله⁽⁵⁷⁾.

7. التزام الشركة في تلقي خدمة الاتصال الطارئ من العميل وتوفير قسم لتلقي الشكاوى

أوجب قانوني الاتصالات الأردني والإماراتي على ضرورة قيام شركة الاتصالات بتوفير خدمة الاتصال الطارئ للعميل أوقات الضرورة والحاجة، وعادة ما تتوافر هذه الخدمات في الأوقات الطارئة التي يحتاج فيها العميل للاستعانة بالدفاع المدني أو الشرطة في حال توقف الشبكة أو الخدمة لديه. وتنص المادة (29/و) من قانون الاتصالات الأردني على أنه: "و. تعهد المرخص له بتوفير خدمات اتصالات

ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين: -3 كل من نسخ أو أفشى أو وزع بدون وجه حق فحوى أي اتصال أو رسالة هاتفية مرسله من خلال استخدام شبكة اتصالات عامة". د. وليد الهمشري، مرجع سابق، ص 198 وما بعدها.

54- تنص المادة (313) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "1- لا يسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللقاضي بناء على طلب المضرور إذا رأى مبرراً أن يلزم أياً من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكوم على من أوقع الضرر: أ- من وجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية. ب- من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأديته وظيفته أو بسببها. 2- ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به"، وبطابقه في القانون المدني الأردني نص المادة (288) منه.

55- تنص المادة (296) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار"، وبطابقه نص المادة (270) من القانون المدني الأردني.

56- تنص المادة (13/6) من الاتفاقية المنشورة على موقع شركة (دو) على أنه "يكون تنزيل أو حفظ أي محتوى على مسؤوليتك الخاصة ولن تكون مسؤولين عن فساد أو خسارة أو ضرر يلحق بمعداتك، ولن تكون مسؤولين عن أية مشاكل تقنية ناشئة عن أو متصلة باستخدامك المحتوى أو عن أي تأخير أو عدم إرسال للمحتوى".

57- د. وليد الهمشري، مرجع سابق ص 113 وما بعدها.

الطوارئ مجاناً للمستفيدين بالترتيبات والحدود التي تقرها الهيئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة"، كما نصت المادة (14/3) من قانون الاتصالات الإماراتي رقم 3 لسنة 2003 "3- شروط ومستوى ونطاق الخدمات التي يقدمها المرخص لهم للمشاركين والخدمات الشمولية والخدمات الطارئة بما في ذلك معايير وجودة الخدمات المقدمة وشروط تقديم الخدمات والفصل في شكاوى المشتركين والنزاعات وتزويد المشتركين بالمعلومات واستخدام المعلومات الخاصة بالمشاركين وتزويدهم بالفواتير".

و من حق العميل عند وجود عطل في الشبكة أو في حال وجود أية مشكلة في خدمة الاتصال كانقطاعها أو توقفها أو أية مشكلة في تلقي الخدمة أن يتقدم بشكوى لدى شركة الاتصالات ويجب على الشركة توفير قسم خاص لهذه الشكاوي، ولا يقف حق العميل هنا وإنما يتجاوزه بالحق في تقديم شكوى لدى هيئة الاتصالات.

وقد نظم المشرع الأردني والإماراتي ذلك في القانون حيث تنص المادة (52) من قانون الاتصالات الأردني على أنه "على كل مرخص له لتقديم خدمة اتصالات عامة أن ينشئ قسماً خاصاً لتلقي شكاوى المستفيدين والمشاركين وأن يعمل على تلافي أسباب الشكاوى إذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها أو طريقتها"، وهو ما أكدته المشرع الإماراتي في المادة (14/3) من قانون الاتصالات الإماراتي⁽⁵⁸⁾.

وعليه فإنه إذا لم تقم شركة الاتصالات بحل مشكلة العميل فإن القانون أعطى العميل الحق بتقديم شكوى لدى هيئة الاتصالات وهي التي تفصل عندها في شكوى العميل، وهو مضمون المادة (11/12) من قانون الاتصالات الأردني الذي أعطى الهيئة سلطة الفصل في الشكاوى التي يتقدم بها العميل تجاه شركة الاتصالات، والمادة (14/3) من القانون رقم 3 لسنة 2003 الإماراتي بشأن الاتصالات⁽⁵⁹⁾.

8. التزام الشركة بالسماح للعميل الاحتفاظ برقمه إذا كان ذلك ممكناً

تنص المادة (54) من اللائحة التنفيذية رقم 3 لسنة 2004 بشأن قانون الاتصالات رقم 3 لسنة 2003 الإماراتي على الآتي "للهيئة وبما لا يتعارض مع المتطلبات الفنية أن تلزم المرخص لهم والأشخاص الذين يباشرون الأنشطة المنظمة أو أي شخص آخر والذين تم تخصيص مفاتيح خطوط أو أرقام هواتف خاصة أو نطاق أرقام لهم بما يأتي:

1- السماح للمشاركين الاحتفاظ بالأرقام التي خصصت لهم في حال تغيير اشتراكهم لمشغل آخر من دون تغيير الموقع الجغرافي.

2- السماح للمشاركين الاحتفاظ برقم أو أرقام معينة عند تغيير اشتراكهم لمشغل آخر أو موقع جغرافي آخر إذا كان ذلك ممكناً"، ولا يوجد في قانون الاتصالات الأردني نص مماثل، وبالتالي ووفقاً للنص أعلاه فإن من حق العميل الاحتفاظ بأرقامه عند قيامه بتغيير مزود الخدمة، وأعطى المشرع الهيئة الحق بإلزام شركة الاتصالات بذلك.

وقد ميز المشرع في النص السابق بين فرضين: الأول يتضمن حق الهيئة بإلزام الشركة بالسماح للعميل الاحتفاظ

58- الحقوق الواجبة للعميل، البند السابع "الحق في الحصول على المعالجة الفعالة للشكاوي"، راجع موقع هيئة تنظيم الاتصالات في الإمارات العربية- شؤون المستهلك، الحقوق الواجبة للمستهلك، www.tra.gov.ae، تاريخ الدخول 16/2/2017 الساعة 12:42 ليلاً.

59- ورد على موقع هيئة الاتصالات الإماراتي تحت عنوان الحقوق الواجبة للعميل بأنه إذا لم تقم الشركة بحل شكوى العميل فإن عليه التقدم بالشكوى لدى هيئة الاتصالات، موقع الهيئة السابق، www.tra.gov.ae، نفس تاريخ ووقت الدخول. وتنص المادة (3/ 14) من قانون الاتصالات الإماراتي على حق العميل بتقديم الشكاوى للهيئة واختصاصها بالفصل فيها "مع مراعاة أحكام المادتين (3) و (12) من هذا المرسوم بقانون تختص الهيئة دون سواها بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد المنظمة لما يأتي:

3- شروط ومستوى الخدمات التي يقدمها المرخص لهم للمشاركين، بما في ذلك معايير وجودة الخدمات المقدمة وشروط تقديم الخدمات والفصل في شكاوى المشتركين والنزاعات وتزويد المشتركين بالمعلومات واستخدام المعلومات الخاصة بالمشاركين وتزويدهم بالفواتير"، وتنص المادة (54) من قانون الاتصالات الأردني على أنه "إذا تلقت الهيئة أي شكوى بوجود تقصير من المرخص له أو وجود خلاف بين المرخص له والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة أو مخالفة شروط الرخصة فللهيئة أن تحقق في أسباب الشكاوى وأن تقرر ما تراه مناسباً ويعتبر هذا القرار نهائياً وملزماً للمرخص له".

وتنص المادة (12/ 11) من القانون الأردني على أنه "النظر في الشكاوى المقدمة إلى المجلس من المستفيدين بحق المرخص لهم، وكذلك النظر في الشكاوى المقدمة من المرخص لهم واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وذلك باستثناء المنازعات المتعلقة بالاستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق اتفاقيات سارية المفعول".

بالرقم إذا قام بتغيير مزود الخدمة داخل الحدود الجغرافية لعمل الشركة، أي داخل الدولة كما لو قام مثلاً بالتغيير بين شركة اتصالات وشركة (دو)، والثاني يتضمن حق الشركة بالزام الشركة السماح للعميل بالاحتفاظ برقمه إذا قام بتغيير مزود الخدمة خارج الحدود الجغرافية وهنا في الحالة الأخيرة أضاف المشرع عبارة إذا كان ذلك ممكناً، وبالتالي فإنه وفي الحالة الثانية يكون الأمر تقديري للشركة حسب الإمكانيات الفنية المتاحة؛ وذلك لأن تغيير المزود لم يكن داخل حدود الدولة وإنما خارجها وهو أمر فيه صعوبة أن يبقى العميل محتفظاً بذات الرقم السابق.

9. التزام الشركة بعدم تعليق أو إنهاء خدمة الاتصالات إلا في الحالات التي يجوز فيها ذلك.

الأصل أنه لا يجوز لشركة الاتصالات أن تقوم بتعليق الخدمة أو قطعها عن العميل إلا في الأحوال الواردة بالقانون أو الاتفاقية المبرمة مع العميل أو بناءً على أمر قضائي.

وبموجب العقد المبرم بين الشركة والعميل فإن من حق شركة الاتصالات أن تقوم بتعليق خدمات الاتصالات مؤقتاً أو إنهائها عند إخلال العميل بالاتفاقية المبرمة بينه وبين الشركة أو بأحد التزاماته المفروضة عليه بموجبها، أو إذا تبين للشركة أن العميل لديه نشاط مشكوك فيه على حسابها كما لو أنه كان يمارس أفعالاً تتنافى مع القوانين المرعية في البلاد أو إخلالاً بالأمن الوطني كالدخول إلى مواقع محظورة كالمواقع الإرهابية أو التواصل مع جماعات محظورة⁽⁶⁰⁾.

كما أن من حق الشركة اللجوء إلى خيار حجب الخدمات أو إنهائها في حال عدم قيام العميل بدفع الأجر المستحقة بذمته أو في حال الطلب إليها من الهيئة أو إحدى الجهات الحكومية أو الأمنية أو في حال إعلان إفلاس العميل، كما أن لها اللجوء لهذا الحق أيضاً عند قيامها بأعمال الصيانة أو إصلاح الشبكة أو لأي سبب خارج عن إرادتها وذلك كما هو منصوص عليه في الاتفاقية المبرمة بين الشركة والعميل⁽⁶¹⁾، ويشبه حق الشركة في حجب الخدمة أو قطعها في حال عدم قيام العميل بدفع الأجر إلى حد كبير حق الاحتباس في عقود البيع، فمن حق البائع أن يقوم بحبس المبيع وعدم تسليمه للمشتري في حال امتناعه عن دفع الثمن⁽⁶²⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن شركات الاتصالات قامت بوضع شرط كالشرط الوارد في المادة (6/2) من اتفاقية شركة (دو) السابق الإشارة إليها، ويتضمن الشرط أن على العميل الوفاء بالالتزام المفروض عليه بدفع الأجر والأجور الشهرية خلال مدة الإنهاء أو التعليق، وقد بينا سابقاً أن عقد الاتصالات من العقود الزمنية وبالتالي فإن الشركة لا تستحق الأجر إلا عن المدة التي تقوم بتوفير خدماتها للعميل خلالها وبالتالي فإن هذا الشرط يتنافى مع القواعد العامة لعقود المدة الزمنية ومنها عقد الاتصالات، وفيه أيضاً إجحاف وتعسف بحق العميل؛ إذ كيف يدفع العميل الأجر مقابل خدمة لم يتلقاها ولم يستفد منها؟! وإنني أرى أن مثل هذا الشرط يعتبر شرطاً تعسفياً من الشركة يجيز للقاضي التدخل وإعادة النظر فيه وتقديره في حال وجود نزاع أو خلاف، كما أرى أن على جمعيات حماية المستهلك وهيئة الاتصالات التدخل لوضع حد لمثل هذه الشروط التي تتنافى مع طبيعة العقد.

10. التزام الشركة بعدم إرسال الرسائل المزعجة والدعائية والمضلة للعميل

ألزمت التعليمات المنشورة على الموقع الإلكتروني لهيئة تنظيم الاتصالات بدولة الإمارات العربية المتحدة شركات الاتصالات بعدم إرسال الرسائل الدعائية للعميل، كما ألزمتها أيضاً بعدم إزعاجه بالرسائل المضللة والمزعجة.

ففي كثير من الأحيان تقوم الشركات بالترويج لمنتجاتها وخدماتها من خلال شركات الاتصالات مما يؤدي إلى وصول رسائل غير مرغوب فيها لكثير من العملاء، وقد ترد الرسائل للعميل في أي وقت بالليل والنهار مما يسبب له إزعاجاً فيجعل من هذه الرسائل أمراً غير مرغوب به.

60- تنص المادة (58) من قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته على أنه "أ. لا يجوز حجب خدمة الاتصالات أو إلغاؤها عن المستفيدين ما لم يكن المستفيد قد تسبب بأضرار مادية للشبكة خلال انتفاعه بالخدمة أو إذا استخدم خدمة الاتصالات استخداماً مخالفاً للتشريعات النافذة أو الآداب العامة أو تخلف عن دفع الأجر والأجور المستحقة عليه على الرغم من إنذاره خطياً"، الموقع الإلكتروني لشركة (دو) السابق ذكره.

61- نص المادة (1/58) من القانون الأردني وكذلك المادة (6) من الاتفاقية الواردة في الموقع الإلكتروني لشركة (دو).

62- د. عباس العبودي، مرجع سابق، ص187، د. عبد الخالق حسن أحمد، عقد البيع، أكاديمية شرطة دبي، 2009، ص 228.

وقد أشار موقع الهيئة إلى هذه الرسائل وأن على الشركة التزاماً بعدم إرسالها له إلا بموافقه، وأن من حق العميل إيقاف تلقي مثل هذه الرسائل⁽⁶³⁾.

هذه معظم الالتزامات المفروضة على الشركة والتي تعتبر حقاً أولياً للعميل، وهناك حقوق ثانوية أخرى للعميل، كتلقي الفواتير ودليل الهاتف وفواتير الدفع المسبق، التي أوردتها هيئة تنظيم الاتصالات الإماراتية على موقعها الإلكتروني⁽⁶⁴⁾.

المطلب الثاني **التزامات العميل**

يقع على عاتق العميل مجموعة من الالتزامات بموجب العقد أو القانون ويجب على العميل الوفاء بهذه الالتزامات المفروضة، مع الإشارة إلى أن هذه الالتزامات تشكل حقوقاً بالنسبة لشركة الاتصالات. ونورد تالياً أهم الالتزامات التي تقع على عاتق العميل تجاه شركة الاتصالات:

1- التزام العميل بتزويد الشركة بمعلومات صحيحة

يجب على العميل عند التعاقد مع شركة الاتصالات تزويدها بمعلومات صحيحة عنه مثل الاسم والعنوان وغيرها وذلك نظراً لأهمية هذه المعلومات فهي جزء أساسي من العقد، بل يمكن القول إنها من الالتزامات الجوهرية التي يشترطها القانون، ولا يحق للعميل الإدلاء بمعلومات مزورة عنه وغير حقيقية تحت طائلة المساءلة الجزائية، فاسم العميل وعنوانه يعتبر أمراً مهماً ليس لشركة الاتصالات فقط وإنما بالنسبة للجهات الحكومية والأمنية أيضاً.

وتبرز أهمية العنوان والاسم في حال إخلال العميل بالعقد كما لو تخلف عن دفع الأجر فلا يمكن للشركة مطالبته أو مقاضاته إلا إذا توفرت المعلومات الأساسية الصحيحة عنه، كما أنه لو ارتكب جرماً من خلال خدمة الاتصالات كالاختيال الإلكتروني أو إزعاج الآخرين، فكيف يمكن للجهات الحكومية والقضائية ملاحقته إن لم تكن المعلومات عنه صحيحة⁽⁶⁵⁾.

2- التزام العميل بدفع أجر الخدمة التي يتلقاها

فكما أن تأمين العميل بالخدمة هو حق رئيسي للعميل فإن التزامه بدفع مقابل الخدمة هو التزام رئيسي يجب عليه الوفاء به في الموعد المحدد في العقد. وقد يتم دفع الأجر بشكل مسبق بالنسبة للبطاقات المدفوعة مسبقاً، وقد يتم دفع أجره الخدمة على أساس الوحدة الزمنية كما لو كانت تدفع بداية أو نهاية كل شهر حيث تتراوح قيمة الفاتورة حسب قيمة المكالمات والخدمات المقدمة للعميل.

وقد تضمنت الاتفاقية المنشورة على موقع شركة (دو) سابق الإشارة إليها على حق الشركة في استيفاء الأجر المتفق عليه من حسابات العميل لدى الشركة، حتى أنه بإمكان الشركة استيفاء أجر الخدمة من أي حساب آخر للعميل يعود لخدمة أخرى وهو ما أسمته تسوية الحسابات⁽⁶⁶⁾.

وتنص المادة (58/أ) من قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995 على أنه "أ. لا يجوز حجب خدمة الاتصالات أو إلغاؤها عن المستفيدين ما لم يكن المستفيد قد تسبب بأضرار مادية للشبكة خلال انتفاعه بالخدمة

63- الموقع الإلكتروني لهيئة تنظيم الاتصالات في الإمارات العربية، الحقوق الواجبة للمستهلك، www.tra.gov.ae، البند رقم 15 والأخير منها، تاريخ الدخول 17/2/2017، الساعة 2 فجراً.

64- معرفة المزيد عن هذه الحقوق يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لهيئة اتصالات الإمارات، حقوق المستهلك، www.tra.gov.ae.

65- تنص المادة (72/4) مكرر من قانون الاتصالات الإماراتي رقم 3 لسنة 2003 على أنه " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد عن مليون درهم أو أحد العقوبتين كل من قام بالتزوير أو الاختيال بهدف الحصول على خدمات الاتصالات أو الاشتراك بها"، كما أن اتفاقية شركة الاتصالات المنشورة على موقع شركة (دو) قد أشارت إلى ضرورة التزام العميل بتقديم معلومات صحيحة عنه في المادة (10/2) منها.

66- الموقع الإلكتروني لشركة (دو) www.du.ae، مرجع سابق، المادة 3/3 من الاتفاقية، تاريخ الدخول 14/2/2017 الساعة 9:55 ليلاً. د. وليد الهمشري، مرجع سابق، ص142 وما بعدها. د. عباس العبودي، مرجع سابق، ص 185 وما بعدها.

أو إذا استخدم خدمة الاتصالات استخداماً مخالفاً للتشريعات النافذة أو الآداب العامة أو تخلف عن دفع الأجر والأجور المستحقة عليه على الرغم من إنذاره خطياً"، ويلاحظ أن المشرع الأردني قد أجاز لشركة الاتصالات حجب الخدمة عن العميل إذا لم يتم دفع الأجر المتفق عليه بتوافر شرطين: أ- عدم دفع الأجر والأجور المستحقة. ب- إنذار العميل خطياً بدفع الأجر المستحقة قبل حجبها عنه، وعليه فإنه لا يحق للشركة أن تقوم بحجب الخدمة بمجرد عدم الدفع بل لا بد من إنذاره خطياً وليس شفويًا، وذلك لضمان عدم تعسف الشركة وتوازن الأدوار بين الطرفين⁽⁶⁷⁾.

ويعتبر التزام العميل بدفع الأجرة حقاً للشركة في تقاضي الأجرة أو البديل المتفق عليه، فعند قيام شركة الاتصالات بتأمين العميل بخدمة الاتصالات يبدأ احتساب الأجر المتفق عليه بينهما وبالسعر المتفق عليه والمعلن عنه مسبقاً من قبل الشركة، ويجب على العميل الوفاء بالتزامه بتأدية ثمن الخدمة خلال المدة الزمنية المتفق عليها بينهما⁽⁶⁸⁾، وقد يكون دفع ثمن الخدمة معجلاً كما في حال الدفع المسبق للخدمة أو أن يكون مؤجلاً يستحق عند انتهاء وحدة زمنية متفق عليها بينهما كما لو كانت الأجرة تستحق نهاية كل شهر مثلاً، كما أن الأجر قد يختلف من خدمة لأخرى، فالخدمات التي تقدمها شركة الاتصالات كما سبق وبيننا في المبحث الأول كثيرة وكل خدمة لها ثمن محدد مسبقاً، فيزيد الأجر بزيادة عدد الخدمات المقدمة من الشركة للعميل. إن حق الشركة في تقاضي الأجر المتفق عليه خلال المدة الزمنية المتفق عليها هو حق رئيس في عقد الاتصال، كما أنه التزام رئيس وجوهري بذمة العميل، وإن أي تأخر في الدفع يعتبر إخلالاً في التعاقد من قبل العميل، ويترتب عليه حق الشركة في إجراء مقابل لهذا التأخير⁽⁶⁹⁾.

3- التزام العميل بمراعاة القوانين النافذة في الدولة

يجب على العميل عند استخدام خدمات الاتصال المقدمة إليه من شركة الاتصالات مراعاة القوانين النافذة في الدولة، وكذلك مراعاة الاتفاقيات الدولية التي وقعتها عليها الدولة، كاتفاقيات محاربة الإرهاب والملكية الفكرية ومنع الاتجار بالأعضاء البشرية وتجارة الرق وغيرها، وعلى العميل أن لا يخالف أحكام القوانين فلا يقوم بالاحتيال الإلكتروني أو شتم الآخرين والتشهير بهم أو نشر مقاطع مخلة بالآداب العامة أو التواصل مع الأفكار الإرهابية أو الدخول للمواقع المحظورة من الدولة أو استخدام البرامج التي حظرتها الحكومة كبرنامج المكالمات (فايبر) وغيره، حيث إن قيام العميل بالإخلال بالقوانين سيؤدي إلى تعريضه للعقوبات الجزائية التي يفرضها المشرع في قانون الاتصالات أو اللوائح التنفيذية أو أية قوانين أخرى⁽⁷⁰⁾.

67- وقد أكد الموقع الرسمي لهيئة الاتصالات الإماراتية على هذا الالتزام تحت عنوان: "مسؤولية المستهلك -التأكد من السداد الفوري للفواتير لتجنب الانقطاع"، www.tra.gov.ae، مرجع سابق، تاريخ الدخول 17/2/2017 الساعة 2:38 فجرأ.

68- وقد أكد على ذلك الموقع الرسمي لهيئة الاتصالات بدولة الإمارات العربية تحت عنوان "مسؤوليات المستهلك -التأكد من السداد الفوري للفواتير لتجنب الانقطاع"، www.tra.gov.ae، مرجع سابق، تاريخ الدخول الجمعة 17/2/2017 الساعة 2:38 ظهرأ.

69- الموقع الإلكتروني لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (du.ae)، البند الثالث من الاتفاقية المبرمة بين الشركة والملاء، وسيشار له لاحقاً بالموقع الإلكتروني لشركة (دو)، تاريخ الدخول 12/2/2017 الساعة 12:45 ظهرأ. د.وليد الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص 142 وما بعدها. د. عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني، مرجع سابق، ص 185.

70- تنص المادة (58/أ) من قانون الاتصالات الأردني على أنه "أ. لا يجوز حجب خدمة الاتصالات أو إلغاؤها عن المستخدمين ما لم يكن المستفيد قد تسبب بأضرار مادية للشبكة خلال انقاعه بالخدمة أو إذا استخدم خدمة الاتصالات استخداماً مخالفاً للتشريعات النافذة أو الآداب العامة أو تخلف عن دفع الأجر والأجور المستحقة عليه على الرغم من إنذاره خطياً". كما تنص المادة (75) من ذات القانون على أنه "أ. كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلفاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكتلتا هاتين العقوبتين". وتنص المادة (72/3) من القانون رقم 3 لسنة 2003 الإماراتي على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد عن (50.000) خمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استغل أو استخدم خدمات الاتصالات في الإساءة أو الإزعاج أو إيذاء مشاعر الآخرين أو لغرض آخر غير مشروع". كما أن الاتفاقية المنشورة على موقع شركة (دو) أكدت على وجوب التزام العميل بمراعاة القوانين والاتفاقيات في المادة رقم (5/1ج) منها، تاريخ الدخول 14/2/2017 الساعة 10 مساءً.

4- التزام العميل بعدم الإخلال بحقوق الملكية الفكرية

تتيح خدمات الاتصالات المتعلقة بالإنترنت للعميل الدخول إلى كثير من المواقع عبر الشبكة والحصول على كثير من الخدمات والمعلومات والمؤلفات والاختراعات والأغاني والأفلام وغيرها، وهي تشكل في بعض الأحيان حقوقاً ملكية فكرية للآخرين يجب أن يقوم العميل بشرائها مقابل الحصول عليها أو أن تكون متاحة بالمجان.

لذا فإن على العميل احترام هذه الحقوق ونسبتها لأصحابها وعدم الاستيلاء عليها ونسبتها لنفسه بغير حق أو الحصول عليها بطريقة احتيالية دون دفع المقابل المطلوب منه، فمثل هذه الاختراقات والسرقات تشكل جرمًا بالإضافة إلى أنها تسبب أضراراً أدبية ومادية لأصحابها، وهي تسيء للشركة، وقد يتم مطالبتها بالتعويض عن هذه الأضرار، كما أن من الممكن مطالبة العميل بالتعويض، فكثيراً ما يقوم بعض الأشخاص بالسرقات الأدبية كسرقة مؤلفات الغير ونسبتها لأنفسهم أو سرقة البحوث وغيرها، وبالتالي فقد اهتم المشرع الأردني والإماراتي وكذلك الاتفاقية المنشورة على مواقع شركات الاتصالات بضرورة التزام العميل بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للغير⁽⁷¹⁾.

5- التزام العميل بعدم السماح للآخرين استعمال خدمات الاتصال الخاصة به

الخدمات التي تقدمها شركة الاتصال للعميل تخصه وحده ولا يحق له استغلالها أو التصرف بها للآخرين، فهي منفعة له وحده استعمالها دون إمكانية التصرف أو الاستغلال كما سبق وبيننا في المبحث الأول إلا بموافقة الشركة المسبقة، فحق الانتفاع بالخدمة مقصور على العميل وليس له الحق بالتصرف بها خارج المنصوص عليه في القانون أو استغلالها⁽⁷²⁾.

بالإضافة لما سبق فإن عدم التزام العميل وقيامه بالتصرف بالخدمة لآخرين قد يعرضه إلى العقوبات الجزائية والمدنية، فقيام العميل بتمكين الغير من استعمال الخدمة قد ينجم عنه قيام الغير بارتكاب جريمة من خلال استخدام حساب العميل، وكون الخدمة والرقم السري بها يخص العميل فإنه هو الذي سيكون عرضة للملاحقة والعقاب والتعويض المدني في بعض الحالات التي يكون فيها ضرر على الآخرين، وبالتالي فإن على العميل استخدام حسابه استخداماً مسؤولاً وأن يقتصر الأمر على أفراد أسرته.

وقد أكدت الاتفاقية المنشورة على موقع دو سابق الإشارة إليه على ذلك وأكدت على العميل بعدم إعطاء الرقم السري الخاص بحسابه للآخرين وعدم التصرف بالخدمة وأنه وحده المسؤول عن حسابه⁽⁷³⁾.

وتحقيقاً لهذا الالتزام يحق للشركة استخدام تفاصيل الحساب للتحقق من صحة دخول العميل للخدمات المرخص به، وأنه العميل هو الذي يقوم باستعمال حسابه؛ وذلك لحماية العميل من أي خرق أو دخول غير مشروع للحساب الخاص به مما قد يؤدي إلى ارتفاع قيمة فواتيره⁽⁷⁴⁾.

71- راجع موقع شركة (دو) للاتصالات السابق الإشارة إليه، مواد الاتفاقية المعلنه على الموقع المواد (5/1/ج) و المادة (5/13) منها، تاريخ الدخول 14/2/2017 الساعة 10:16 مساءً، وتنص المادة (72/1) من قانون الاتصالات الإماراتي على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين: 2- كل من استغل بغير وجه حق أي من خدمات الاتصالات"، وتنص المادة (10) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992 وتعديلاته على أنه "للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لا يجوز له أو لغيره ممارسة هذا الحق دون إذن مسبق من المرسل إليه أو ورثته إذا كان من شأن نشر تلك الرسائل أن يلحق ضرراً بالمرسل إليه"، ويقابله نص المادة (5) من قانون حماية حق المؤلف الإماراتي رقم 7 لسنة 2002 وتعديلاته.

72- د. علي العبيدي، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

73- المادة (5/ز) والمادة (7/1) من بنود الاتفاقية المنشورة على موقع (دو) للاتصالات سابق الإشارة إليه، تاريخ الدخول 17/2/2017 الساعة 3:13 عصراً، وقد نهيت هيئة الاتصالات على موقعها الإلكتروني العميل على ضرورة الإبلاغ الفوري للشركة في حال فقده بطاقة الاتصال الخاصة به أو الرقم السري، موقع هيئة الاتصالات في الإمارات العربية www.tra.gov.ae، مرجع سابق، مسؤولية المستهلك، تاريخ الدخول 17/2/2017 الساعة 3:16 عصراً. د. وليد الهمشري، مرجع سابق، ص 179 وما بعدها.

74- د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 259، المادة (10/3) من الاتفاقية المنشورة على موقع (دو) السابق الإشارة إليه.

6- التزام العميل بالسماح للشركة بالدخول إلى مقره

من حق شركة الاتصالات الدخول إلى مكان إقامة العميل أو مقر عمله من أجل القيام بعملية تركيب المعدات المخصصة لتأمين العميل بالخدمات المتفق عليها أو من أجل الإصلاح أو الكشف وذلك بعد أن تقوم الشركة بإبلاغ العميل برغبها الدخول إلى مقره، ويعتبر ذلك تنفيذاً لمقتضيات العقد وتأمين العميل بالخدمة المطلوبة إذا كانت تلك الخدمة تقتضي الدخول كما لو كانت الخدمة من أجل توصيل هاتف أرضي أو إنترنت أو خدمات تلفزيونية أو غيرها، كما أن الشركة في بعض الأحيان قد تضطر الدخول لمقر العميل من أجل الإصلاح أو الصيانة ولا يمكنها في مثل هذه الحالات تنفيذ مضمون العقد إلا من خلال الدخول إلى مقر العميل⁽⁷⁵⁾.

7- التزام العميل بالموافقة على نقل الاتفاقية المبرمة معه لطرف آخر

وبموجب ذلك يحق للشركة في حال تغيير مزود الخدمة أن تقوم بنقل الاتفاقية المبرمة بينها وبين العميل لصالح المزود الجديد دون الحاجة لقيام العميل بتوقيع عقد جديد، فتبقى الاتفاقية سارية ومستمرة مع المزود الجديد ويلتزم العميل بموجب الاتفاقية المبرمة مع الشركة بالموافقة المسبقة على النقل دون حق الاعتراض أو الامتناع عن التوقيع⁽⁷⁶⁾.

8- التزام العميل بالوفاء بالأجر المتفق عليه عن كامل المدة في حال إنهاء الاتفاقية من قبله دون إبداء سبب

وفقاً للبند 8/2 من الاتفاقية الموجودة على موقع شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (دو) فإن على العميل أن يدفع كامل الأجر عن المدة العقدية المتفق عليها بينهما في حال قيام العميل بإنهاء الاتفاقية المبرمة قبل موعدها وقبل نهاية المدة المتفق عليها بينهما، فلو كانت الاتفاقية لمدة سنة مثلاً ورغب العميل بإنهائها دون سبب بعد ثلاثة أشهر فإن العميل بموجب هذا الشرط يكون ملزماً بدفع الأجر المتفق عليه عن السنة كاملة إضافة إلى أي رسوم أخرى تتعلق بقيام الشركة بإزالة المعدات المخصصة لتزويد العميل بالخدمة.

وهذا الشرط يعتبر منطقياً إذا قام العميل بإنهاء الاتفاقية دون سبب معقول، ولكن إذا كان سبب إنهاء الاتفاقية يعود لإخلال الشركة بتأمين الخدمة فعندها لا يحق للشركة أن تطالب العميل بدفع الأجر كاملاً عن المدة المتفق عليها كون السبب في الإنهاء يعود للعميل وليس للشركة⁽⁷⁷⁾.

9- التزام العميل بعدم الدخول لأي محتوى إذا كان فيه إساءة للآخرين أو غير قانوني

وفقاً لذلك يلتزم العميل بعدم الدخول إلى أي محتوى مخالف للقانون أو محظور أو أن يقوم بتنزيل محتوى فيه إساءة للآخرين.

وعليه إذا قام العميل بمحاولة الدخول إلى موقع غير قانوني كالمواقع الإباحية أو المحظورة في الدولة فيحق للشركة منعه من الدخول إليه، وكثيراً ما يحصل مثل ذلك في مواقع الإنترنت حيث إن هناك الكثير من المواقع المحظورة والممنوعة.

كما أن للشركة الحق في إزالة أو تعديل أي محتوى لدى العميل يكون مخالفاً للقانون أو النظام العام والآداب العامة أو فيه تعدد على حقوق الملكية الفكرية للآخرين، ويعد هذا الحق طبيعياً للشركة؛ لأنه إنما يتم تنفيذاً للقانون وشروط الترخيص وتقوم بتنفيذ القانون وتطبيقه كما لو كان المحتوى فيه احتيال على الآخرين أو تشهير وإساءة للآخرين⁽⁷⁸⁾.

75- تنص المادة (56) من القانون رقم 3 لسنة 2003 الإماراتي بشأن الاتصالات على أنه "يجوز لمجلس الإدارة إصدار أنظمة يسمح بموجبها للمرخص لهم الدخول إلى الأرض الخاصة بأي مباني أو أماكن مقامة عليها، وذلك لأي من الأغراض الوارد ذكرها في المادة (52) من هذا المرسوم بقانون، وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط ذلك"، وفي ذات السياق ورد نص المادة (14/4) من الاتفاقية المنشورة على موقع شركة (دو) سابق الإشارة إليه.

76- المادة (7/2) من الاتفاقية المنشورة على موقع شركة (دو)، مرجع سابق، نفس تاريخ الدخول.

77- د. عباس العبودي، مرجع سابق، ص 301-300.

78- د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 259-258، د. عباس العبودي، مرجع سابق، ص 325 وما بعدها.

10- التزام العميل بدفع الغرامات التي توقع عليه

في بعض الأحيان قد يقوم العميل بقصد أو بسوء نية بإتلاف المعدات التي قدمتها له الشركة لغايات تأمينه بالخدمة، فإذا ما قام العميل بذلك فإنه ينشأ حق الشركة في فرض مثل هذه الغرامات نتيجة قيامها بإصلاح أو استبدال المعدات المخصصة للخدمة للعميل، فقد تضطر الشركة للقيام بصيانة المعدات المقدمة منها للعميل أو استبدالها في بعض الأحوال نتيجة سوء استعمالها من قبل العميل أو نتيجة قيام العميل بالحاق الضرر المقصود بتلك المعدات كأن يعتمد إتلافها، أو نتيجة عدم التزامه ببنود الاتفاقية، فيمكن عندها للشركة أن تفرض عليه غرامة نتيجة سوء الاستخدام أو الأضرار المقصودة، ويعد ذلك جزءاً في حال إخلال العميل بالعقد، ويتفق هذا الشرط مع أحكام القانون⁽⁷⁹⁾.

11- التزام العميل بحجم الرسائل الإلكترونية وسعة التخزين المخصصة له

فلكل عميل مع شركة الاتصالات حجم معين لتخزين رسائله وكذلك حجم معين للرسائل الإلكترونية يجب عليه الالتزام به. ووفقاً لذلك يكون للشركة الحق في تحديد حجم رسائل البريد الإلكتروني أو رسائل الهاتف التي يرغب العميل في إرسالها أو استقبالها بالإضافة لسعة التخزين للمحتوى على الشبكة الخاصة للشركة⁽⁸⁰⁾.

هذه أهم الالتزامات التي تقع على عاتق العميل تجاه شركة الاتصالات والمفروضة بموجب القانون أو اللوائح أو الاتفاقية الموقعة بين العميل والشركة، بالإضافة إلى التزامات ثانوية يمكن الرجوع إليها على موقع هيئة الاتصالات في الإمارات العربية تحت عنوان (مسؤولية المستهلك) على موقع الهيئة الإلكتروني www.tra.gov.ae.

الخاتمة والتوصيات

بعد أن انتهينا من دراسة عقد الاتصالات من حيث ماهيته وتكييفه القانوني والالتزامات الواقعة على طرفي العقد، وجدنا أن عقد الاتصالات من العقود غير المسماة، وتبين أن أكثر تطبيقات العقد ترد على الهاتف المحمول نظراً لانتشاره الواسع ولما يحتويه من تطبيقات حديثة وكثيرة تغني العميل عن استعمال باقي خدمات الاتصالات.

إلا إنه ومع ذلك فإن العميل في كثير من الأحيان يلجأ إلى خدمات الشركات كخدمات الهاتف الأرضي والتلفزيون والإنترنت وغيرها، فكان لزاماً أن نستخلص طبيعة العقد القانونية وتكييفه لما لذلك من فائدة عملية عند حصول أي نزاع بين الشركة والعميل وحتى يتمكن القاضي من معرفة أقرب القواعد القانونية انسجاماً مع طبيعة العقد.

وقد تبين لنا من خلال الدراسة أن عقد الاتصالات يعتبر من عقود الإذعان إلى جانب كونه من العقود النموذجية، وبالتالي فإن ذلك يعطي للقاضي الحق بالتدخل في تعديل شروط العقد أو إلغائها إذا تبين له أنها شروط تعسفية بحق العميل، وهذا أيضاً يحقق للقاضي الذي يعرض عليه النزاع الوقت والجهد في تكييف طبيعة العقد ونوعه.

لقد ارتأينا البحث في موضوع عقد الاتصالات لما له من أهمية من الناحية العملية، كما أنه يمس معظم شرائح المجتمع حيث إنه لا يخلو بيت من استعمال خدمات الاتصالات المختلفة، هذا فضلاً عن الأشخاص المعنوية من شركات ومؤسسات وحكومات وغيرها، وتثور العديد من الأسئلة والنزاعات عند دخول العقد حيز التنفيذ نظراً لما تفرضه الشركات من شروط قاسية ومجحفة، فضلاً عن أن العميل لا يمكن له مناقشة شروط العقد مع الشركة ويكون مضطراً للقبول بما ورد فيها.

79- انظر المادة (14/1) و(2) من الاتفاقية المنشورة على موقع شركة (دو) سابق الإشارة إليه.

80- تنص المادة (13/4) من الاتفاقية المنشورة على موقع (دو) السابق الإشارة إليه على أنه "يجوز أن تفرض حداً للحجم لإرسال الرسائل الإلكترونية وسعة التخزين الشخصية للمحتوى على شبكتنا".

وقد انتهينا إلى بعض التوصيات الهامة حول عقد الاتصالات نوجزها بما يلي:

1. يجب أن تقوم هيئات تنظيم الاتصال في الأردن والإمارات بدور أكبر في معالجة الشروط التعسفية الواردة في عقد الاتصالات خاصة ما يتعلق منها بتحديد الأسعار.
2. التقليل من احتكار الشركات للخدمات وذلك بالسماح لمزودين آخرين من الدخول إلى السوق والمنافسة في تقديم الخدمة.
3. ضرورة قيام الهيئة في الأردن والإمارات بمراجعة شروط العقد النموذجي المنظم من قبل الشركات وإلغاء الشروط التعسفية الواردة فيه، وذلك نظراً لما تتمتع به الهيئة من صلاحيات في هذا المجال، خاصة أنها الجهة الوحيدة التي بإمكانها المراقبة وبإمكانها إلغاء الترخيص أو وقفه أو تعديل شروطه.
4. ضرورة تدخل المشرع من خلال هيئة الاتصالات لإطلاق حملة توعوية لتعريف العميل بحقوقه الهامة والتزامات الشركات المفروضة عليها بموجب الترخيص، وعدم الاكتفاء بما ورد على موقع الهيئة من إرشادات.
5. تفعيل دور الهيئة بالرقابة على شركات الاتصالات وضرورة قيامها بجولات ميدانية على تلك الشركات والإطلاع على الواقع، والالتقاء بالعملاء للتحقق من صحة الخدمات ونوعها وجودتها وأخذ رأي العميل بها.
6. ضرورة إلغاء الشروط الواردة في الاتفاقية المتعلقة بقيام الشركات بتحصين نفسها عن كثير من أخطائها وأخطاء موظفيها، كالشرط المتعلق بإعفاء الشركات نفسها من التعويض عن الأضرار التي تسببها للعميل.
7. ضرورة وضع آلية للتحقق من عدم قيام الشركات بإفشاء أسرار العميل ومعلوماته، وأيضاً وضع آلية للتحقق من اتباع الشركات للقوانين المرعية بخصوص السرية سيما وأن العميل لا يمكنه معرفة فيما إذا كانت تلك الشركات تخترق حقه في السرية فعلاً أم لا.

المراجع

أولاً : الكتب العامة والمتخصصة

- 1- د. أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، بدون ناشر، ط3، 2008.
- 2- د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مكتبة عبد الله وهبه، مصر، (د.ط)، 1960.
- 3- د. إلياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.
- 4- د. إيباد جاد الحق، المصادر الإرادية للالتزام في القانون الإماراتي، العقد والتصرف الانفرادي، مكتبة الأفاق المشرقة، ط1، 2014.
- 5- د. أيمن سعد سليم، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، (د.ط)، 2005.
- 6- د. باسم محمد صالح ود. أكرم ياملكي، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، (د.ط) 1982.
- 7- د. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، بلا مكان نشر، ط1، 1979.
- 8- د. حسن الذنون، شرح القانون المدني، أصول الالتزام، مكتبة المعارف، بغداد، (د.ط)، 1970.
- 9- د. سعيد عبد الكريم مبارك وآخرون، الوجيز في العقود المسماة، دار الحكمة، بلا مكان نشر، (د.ط)، 1995.
- 10- د. عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني، البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر، عمان، (د.ط)، 2009.
- 11- د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1994.
- 12- د. عدنان السرحان والدكتور نوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات /دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2003.
- 13- د. عبد الخالق حسن أحمد، عقد البيع، أكاديمية شرطة دبي، بدون مكان نشر، ط2، 2009.
- 14- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني / مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النشر الجامعات المصرية، (د.ط)، 1952.
- 15- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني / العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، مجلد 1/ ج6، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1963.
- 16- د. عبد الرزاق السنهوري الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، 2004.
- 17- د. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، مطبعة مصطفى البابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1960.
- 18- د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية الأصلية وفقاً لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، مكتبة الأفاق المشرقة، عمان، (د.ط)، 2010.
- 19- د. محمد سامي، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 2005.
- 20- د. مصطفى الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون مكان نشر، (د.ط)، 1987.
- 21- د. مصطفى كمال طه، محاضرات في القانون التجاري والبحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، 1960.
- 22- د. وليد همشري، عقود نقل التكنولوجيا، الالتزامات المتبادلة والشروط التقليدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2009.
- 23- د. وهبه الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والأردني، دار الفكر، دمشق، (د.ط)، 1987.
- 24- د. ياسين الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، دراسة في القانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2002.

ثانياً: الأبحاث والمجلات والدوريات:

- 1- د. ناصر خليل والقاضي دانيار حميد، الحماية المدنية لحقوق مستهلكي خدمة الهواتف المتنقلة في نطاق العقد وقوانين الاتصالات، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مجلد 3 سنة 5 العدد 8،9، 2010.
- 2- أسيل بكر وكاظم فخري، ماهية عقد الهاتف المحمول، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانون، العدد 2، السنة 6.
- 3- د. أحمد سعيد الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، 2001.
- 4- عمر حميد مجيد، الطبيعة القانونية لعقود الهاتف النقال، بحث في المعهد القضائي العراقي، 2010.

ثالثاً: القوانين:

- أ- الدستور الأردني
- ب- قانون المعاملات المدنية الإماراتي
- ج- القانون المدني الأردني
- د- قانون الاتصالات الأردني
- هـ- قانون الاتصالات الإماراتي
- و- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني
- ز- قانون المعاملات والتجارة الدولية الاتحادي

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

- أ- الموقع الرسمي لهيئة الاتصالات بدولة الإمارات العربية www.tra.gov.ac
- ب- الموقع الإلكتروني لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (دو) www.du.ae
- ج- د. محمد القري، عقود الإذعان، www.kantakji.com/media/5764/34701.htm

